

شرح
أجلاستكمرة الأحكام

الجزء الأول



تأليف
الشيخ / عبد الله بن سابع الطيار
رحمته الله

شَحْج
أَحْكَامُ شَحْجِ الْأَحْكَامِ

ح) عبدالله بن سابع الطيار، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، عبدالله بن سابع

شرح أحاديث عمدة الأحكام./ عبدالله بن سابع الطيار- ط١.- الرياض،
١٤٤٤هـ.

٨٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٥٢٩١ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - شرح

أ- العنوان

١٤٤٤/٩٥٠٤

ديوي ٢٣٧,٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٩٥٠٤

ردمك: ٠ - ٥٢٩١ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا شرح لأحاديث في الأحكام منتقاة من صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، انتقاها وشرحها فضيلة الشيخ عبد الله بن سابع الطيار رَحِمَهُ اللهُ ودرسها في حلقات في المسجد.

وهذه الأحاديث كلها صحيحة، ومن أحاديث عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ.

وهو شرح متكامل بذل فيه الشيخ جهده، واستفرغ وسعه مما يدل على تمكن الشيخ العلمي، وحسن فهمه، ودقته، وسلاسة عبارته، وتوضيح المراد، وبيان للمعاني والمسائل بعبارة واضحة، مع حسن الجمع بين الإيجاز والإطالة، كل في موضعه، وملائمته للقارئ أيًا كان مستواه العلمي فهو صالح له.

تجلى منهجه في ترجمة للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ والتبويب العام الفقهي المعروف، واختيار حديث أو أحاديث لكل باب، وتخرج هذه الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها في صحيح البخاري، أو غيره، وإعطاء عنوان لكل حديث يدل على موضوعه الأساس، وبعد ذلك يبين معاني الكلمات، ثم المعنى الإجمالي للحديث بيانا علميًا يلخص فيه مسائل الحديث، ثم يذكر الفوائد والآثار، وإذا كان الحديث

يحتوي على مسائل اختلف فيها أهل العلم يبين الخلاف وأدلته مع عزو الأقوال إلى مذاهبها القائلين بها، وكثيراً ما يرجح بينها أو يشير إلى الترجيح، وقد يطيل فيما ذكر إطالة مفيدة عند الحاجة إليها.

هذا هو المنهج الإجمالي لهذا الشرح، فهو كتاب مفيد جداً لطلاب العلم ولغيرهم، ونود الإشارة إلى أنه -رحمه الله- لم يكمل الشرح فوقف في العبادات عند: باب الأذان والإقامة، ولم يكتب فيه شيئاً ثم انتقل إلى كتاب البيوع، وما بعده من الأبواب ووقف عند الحديث الرابع من كتاب القصاص، ولم يكمل شرحه، ولم يظهر لنا تاريخ كتابته لهذا الشرح إلا أنه من خلال المراجع يتضح أنه كتبه بعد سنة ١٤١٠هـ.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة وجعل ما كتبه في حسناته الجارية، وعلمه من العلم الذي ينتفع به، إنه على كل شيء قدير.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



التعريف بفضيلة الشيخ عبد الله بن سابح بن صالح الطيار - رحمه الله -

هو الشيخ الجليل المربي الفاضل عبد الله بن سابح بن صالح الطيار من الأشراف، النجدي أصلاً، الزلفاوي مولداً ومنشأً وموطناً.

وُلد في بلدة الزلفي عام ١٣٥٤هـ، ونشأ وشب بها، في كنف ورعاية والديه، وعند بلوغه العاشرة من عمره بدأ في طلب العلم، فقرأ على مشايخ بلده، فتلمذ على يد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغيث وقرأ عليه القرآن الكريم وأتمه تلاوة، ثم التحق بمدرسة الشيخ فالح بن محمد الرومي، وتعلم عنده مبادئ القراءة والكتابة، وعند افتتاح المدرسة السعودية التحق بها عام ١٣٦٩هـ، وواصل الدراسة فيها إلى السنة الرابعة الابتدائية، وكان يديرها الشيخ محمد بن سليمان الذيب رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ حَالَةَ أُسْرَتِهِ الْمَادِيَةِ لَمْ تَمَكِّنْهُ مِنْ مُوَاصَلَةِ دِرَاسَتِهِ، فَانْتَقَلَ فِي الْكُوَيْتَ لَطَلْبِ الرِّزْقِ، وَعَمَلَ عِنْدَ أَحَدِ التَّجَارِ هُنَاكَ بِأَجْرِ شَهْرِي قَدَرَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ رِيَالاً، وَمَكَثَ هُنَاكَ قَرَابَةَ سَنَةٍ، وَعَادَ بَعْدَهَا إِلَى بَلَدِهِ «الزلفي» لَعَلَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ مُوَاصَلَةِ دِرَاسَتِهِ، وَيَشْبَعُ رَغْبَةَ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَرَحَلَ إِلَى الرِّيَاضِ وَعَمَلَ عِنْدَ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّاشِدِ يَقْرَأُ لَهُ أَثْنَاءَ بَحْثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ مُتَفَرِّغاً، وَيَذْهَبُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَفِيفاً، وَكَانَ إِمَامًا لِمَسْجِدِ جَامِعِ الرِّيَاضِ الْكَبِيرِ وَعِنْدَمَا عَيْنَ الشَّيْخُ قَاضِيًا بُوَادِي الدَّوَاسِرِ صَحْبَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارَ وَبَقِيَ قَرَابَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي الْوَادِي، وَبَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ عَادَ الْمُرْتَجِمُ لَهُ إِلَى الرِّيَاضِ، وَزَاوَلَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ التَّجَارِيَةِ، مَعَ أَنَّ نَفْسَهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ طَلْبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَتَرَكَ التَّجَارَةَ وَعَمَلَ لَدَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّاصِرِ الْغَنِيمِ بِأَجْرِ شَهْرِي قَدَرَهُ ثَلَاثُونَ رِيَالاً، وَالْعَمَلُ عِبَارَةٌ عَنِ كَاتِبِ لِمُاسْتَقْبَالِ الْقَادِمِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ إِلَى طَاحُونِ الشَّيْخِ يَرْغَبُونَ فِي طَحْنِ دَقِيقَتِهِمْ، فَكَانَتِ الْمَهْمَةُ هِيَ كِتَابَةُ اسْمِ الشَّخْصِ

على كيس دقيقة وعدد صاعات القمح. لكن سمو نفسه وعلو همته كانا يلحّان عليه بطلب العلم.

وفي عام ١٣٧٥هـ ذهب إلى معهد الرياض العلمي، وكان يديره آنذاك الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فتقدم المترجم له بطلب إلى الشيخ يرغب في قبوله طالباً في المعهد، فطلب الشيخ إحضار وثيقة دراسية فذهب إلى الشيخ محمد بن سليمان الذبيب - وكان حينذاك قاضياً في محكمة بقيق وقد حضر للرياض - وطلب منه شهادة على أنه قد نجح في السنة الرابعة في الابتدائية لتقديمها لإدارة معهد الرياض لقبوله في السنة الأولى التمهيدية التي تعادل الخامسة الابتدائية، وعند تقديم الوثيقة لمدير المعهد واطلاعه عليها أجاب قائلاً: «تريد العودة إلى الدراسة بعد تركك لها أكثر من أربع سنوات، هذا لا يمكن وأن الدراسة قد مضى عليها من العام الدراسي ثلاثة أسابيع».

وكان يجلس إلى جواره الشيخ عبد الرزاق عطية عفيفي رَحِمَهُ اللهُ، فما كان من المترجم له إلا في تحمس وقال: «يا شيخ عفا الله عنك، أنا لا أريد منك أن تلحقني في المعهد بدون اختبار. اختبروني وإذا رسبت فحينئذ ردوني، أما أن أطلب الالتحاق في المعهد وتمنعني فغداً إذا وقفت أنا وأنت بين يدي الله سبحانه سأقول لربي يا رب إني حاولت طلب العلم إلا أن هذا حال بيني وبينه». فالتفت الشيخ عبد اللطيف إلى الشيخ عبد الرزاق عفيفي وقال: ما رأيك يا شيخ؟ فأجابه الشيخ عبد الرزاق: اختبروه، وإن نجح يُقبَل وإن أخفق يُردّ، ويقول الشيخ عبد الله الطيار: «وكان وقتها قد عُقد اختبار لمجموعة من الطلبة سواي، ولذلك نُشر اسمي في اللوحة وحدي، وكان هذا الموقف مع الشيخ عبد اللطيف من المواقف التي أعتز بها، وكلما أبصرني رَحِمَهُ اللهُ كان يشد من عزمي نحو التحصيل، فرحمه الله رحمة واسعة، ومنذ ذلك التاريخ بدأ طلبي للعلم».

مشايخه:

- ١ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغيث، قرأ عليه القرآن الكريم.
- ٢ - الشيخ فالح بن محمد الرومي، تعلم على يديه مبادئ القراءة والكتابة.
- ٣ - الشيخ حمدان بن أحمد الباتل، قرأ عليه الأصول الثلاثة، وآداب المشي إلى الصلاة، وكتاب التوحيد، وحفظ عليه متن الأجرومية في العربية، ومتن الرحبية في الفرائض.
- ٤ - الشيخ إبراهيم بن سليمان، قرأ عليه رياض الصالحين، وبعض الأبواب من متن الزاد، كما قرأ عليه الأربعين النووية.

دراسته:

ذكرنا -آنفاً- أنَّ الشيخ عبد الله بن سابع الطيار جدَّ في طلب العلم عام ١٣٦٤هـ منذ أن بلغ العاشرة من عمره، وفي عام ١٣٧٥هـ التحق بمعهد الرياض العلمي في السنة الأولى التمهيديّة، وهي تعادل الخامسة الابتدائية، وأنهى دراسته الابتدائية وهي تعادل الخامسة الابتدائية عام ١٣٧٦هـ، حيث نجح من الثانية التمهيديّة وهي تعادل شهادة البحث الابتدائية، كما كان في الوقت نفسه يدرس في المدرسة الليلية فنجح من السادسة الابتدائية عام ١٣٧٦هـ، ثم التحق في المرحلة الثانوية بمعهد الرياض العلمي عام ١٣٧٧هـ، والشهادة الثانوية في المعهد عام ١٣٨١هـ وكان ترتيبه الثامن بين زملائه. وفي عام ١٣٨٢ التحق بكلية الشريعة وتخرج منها عام ١٣٨٥هـ/١٣٨٦هـ، وفي عام ١٤٠٢/١٤٠٣هـ حصل على درجة الدبلوم التربوي من الكلية نفسها في الرياض، وانتهاز فرصة وجوده فسجل عام ١٤٠٢/١٤٠٣هـ بالدراسات العليا بكلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه

وفي عام ١٤٠٤هـ سجل في ذلك القسم عنوان بحثه الذي قدمه لنيل درجة الماجستير بعنوان: «الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مفسراً»، وفي عام ١٤٠٧هـ تم منحه درجة الماجستير.

أعماله:

- ١- في ١٦/٢/ ١٣٨٣هـ عُين كاتباً بمصلحة الضمان الاجتماعي، ثم عين أخصائياً اجتماعياً، وكان أثناء عمله في مصلحة الضمان يتقدم للامتحان في كلية الشريعة منتسباً.
- ٢- في ٢٥/٦/ ١٣٨٦هـ عمل مدرساً بمعهد الزلفي العلمي، وذلك بعد تخرجه من كلية الشريعة، ثم كُلف بإدارة المعهد علاوة على التدريس.
- ٣- وفي عام ١٣٨٧هـ عين مديراً بمعهد الزلفي العلمي حتى عام ١٤٠٦هـ.
- ٤- عمل منذ عام ١٤٠٦هـ مدرساً في معهد الزلفي العلمي، حتى أحيل للتقاعد ١/٧/ ١٤١٤هـ.

عقبه:

للشيخ عبد الله الطيار ستة أبناء، هم: محمد، وعلي، وسابح، وعبد الرحمن، وأحمد، وعبد العزيز، وثلاث بنات.

توفي -رحمه الله- يوم الخميس ٢/٢/ ١٤٢٧هـ.

رحم الله الشيخ والمعلم والموجه والمربي عبد الله بن سابح الطيار وغفر له، ونفع بعلمه، فهو بالإضافة إلى علمه وعمله موجه تربوي ومعلم ناصح ومربٍّ فاضل.



الإمام البخاري

نسبه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي، وبردزبة في الفارسية الزراع كذا يقول أهل بخارى: وكان بردزبة فارسياً على دين قومه.

وجده: المغيرة بن بردزبة أسلم على يدي اليمان بن أحنس الجعفي والي بخارى، فنسب إليه ولقاءً على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له.

وجده: إبراهيم قال الحافظ ابن حجر: لم يقف على شيء من أخباره. وأبوه: إسماعيل ترجم له ابن حبان في الثقات، وقال إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري يروى عن حماد بن زيد، ومالك، وروى عنه العراقيون، وترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب.

متى وأين ولد؟

ولد رَحِمَهُ اللهُ في بخارى وهي من أعظم مدن ما وراء النهر في يوم الجمعة بعد الصلاة ليلة ١٣ / ١٠ / ١٩٤ هـ.

نشأته وبدؤه طلب العلم:

توفي والده وهو صغير، فنشأ في حجر أمه، وأقبل على طلب العلم منذ الصغر، وقد تحدث عن نفسه فيما ذكره محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك قال: عشر سنين أو أقل إلى أن قال فلما بلغت ١٦ سنة حفظت كتب ابن المبارك

ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي قال: ثم خرجت مع أمي وأخي إلى الحج فلما بلغت ١٨ سنة صنف كتاب: قضايا الصحابة والتابعين، ثم صنف التاريخ بالمدينة عند قبر النبي ﷺ، وكنت أكتبه في الليالي المقمرة، وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أي كرهت أن يطول الكتاب.

رحلته في طلب العلم وسماعه الحديث:

اشتغل وهو صغير في طلب العلم، فسمع من أهل بلده من مثل محمد بن سلام، ومحمد بن يوسف البيكنديين، ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وهو أسن منه سنة ٢١٠هـ فرجع أخوه بأمه وبقي في طلب العلم.

فسمع بمكة من الحميدي وغيره، وبالمدينة من عبدالعزيز الأوسي وغيره، ثم رحل إلى أكثر محدثي الأمصار في خراسان والشام ومصر ومدن العراق وقدم بغداد مرارًا، واجتمع إليه أهلها، واعترفوا بفضله، وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية، وسمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم وغيره وبمرو من علي بن الحسين وعبدالله بن عثمان وغيرهما وبنيسابور من يحيى بن يحيى وغيره وبالري من إبراهيم بن موسى وغيره، وببغداد من سريح بن النعمان وأحمد بن حنبل وغيرهما، وبالبصرة من أبي عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وبالكوفة من طلق بن غنام وخلاد بن يحيى، وبمصر من سعيد بن كثير بن عفير وأناس كثيرين، ونقل عنه أنه قال: كتبت عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث.

وقال أيضًا: لم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل.

ذكأؤه وقوة حفظه: كان رَجْمَةُ اللَّهِ قَوي الذاكرة، سريع الحفظ ذكر عنه المطلعون

على حاله ما يتعجب منه الأذكياء ذوو الحفظ والإتقان فضلاً عن غيرهم، فقد قال عنه أبو بكر الكلوذاني: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب فيطلع عليه اطلاعه فيحفظ عامة أطراف الحديث من مرة واحدة.

وقال محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري: قلت لأبي عبد الله تحفظ جميع ما أدخلته في «المصنف» قال: لا يخفى عليّ جميع ما فيه.

وقال محمد بن حمدويه: سمعت البخاري يقول: احفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال محمد بن الأزهر السجستاني: كنت في مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا يسمع ولا يكتب، فقليل لبعضهم ما له لا يكتب قال: يرجع إلى بخاري ويكتب من حفظه.

ولعل من أعجب ما نقل عنه في ذلك ما قاله الحافظ أبو أحمد بن عدي كما في «تاريخ بغداد» و«وفيات الأعيان» وغيرهما سمعت عدة مشايخ أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه إلخ.

وعند ذكر هذه القصة يقول الحافظ ابن حجر هنا: يخضع للبخاري في العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.



كتاب الطهارة

الكتاب لغةً: مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكتبًا، ومدار المادة على الجمع، ومنه تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، والكتيبة لجماعة الخيل، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف^(١).

واصطلاحًا: اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا.
والطهارة لغةً: النظافة.

وشرعًا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وتطلق على نفس التطهر، وهي بهذين المعنيين حسية^(٢).

(١) وسمي الكتاب كتابًا لجمعه ما وضع له، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: إن الكاف والناء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء من ذلك الكتاب والكتابة ويقولون كتبت البغلة إذا جمعت شفري رحمها بحلقه قال الشاعر:

لا تأمنن فزارياً خلوت به على قلو صك وكتبها بأسيار

ومن الباب الكتاب وهو الفرض قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ويقال: للحكم الكتاب قال ﷺ: «لأقضي بينكما بكتاب الله» أراد بحكمه، وقال تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ ﴿٢﴾ فِيهَا كُتِبَ قِسْمَةٌ [البينة: ٢-٣] أي أحكام مستقيمة، ويقال للقدر: الكتاب. قال الجعدي: العلم، أن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة وحفظ الشريعة الإسلامية ونشرها بين الناس، وحمايتها، والنضال دونها، ورفع الجهل عن نفسه، وعن الناس جميعًا حتى يعبدوا الله على بصيرة.

(٢) القسم الثاني: الطهارة المعنوية وهي طهارة العقيدة والأخلاق والأعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد بدأ المصنفون في الفقه وأحاديث الأحكام كتبهم بالطهارة، ولأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهناك مناسبة أخرى قد لا تكون مما قصده العلماء بالذات، وهي تذكّر المتعلم عند بدء تعليمه بتطهير قلبه وإخلاص النية لله تعالى في طلبه.

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وفي لفظ «بالنية»، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢).

راوي الحديث: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي وستأتي له ترجمة في الحديث رقم ٢٦٩.

أبو حفص: كنية الأسد، وهذه الأسماء روعة في قلب السامع، ولهذا كان العرب يختارون التسمية بأسد ونمر وكلاب ونحوها، وسئل بعض العرب لم تسمون أولادكم بالأسماء البشعة: كمرّة وكلاب، وتسمون عبيدكم بالأسماء الحسنة: كفلاح ويسار ومبشر؟ فقال: نحن نسمي أولادنا لأعدائنا، وعبيدنا لأنفسنا.

موضوع الحديث: بيان منزلة النية من الأعمال.

مكانة هذا الحديث:

اتفق العلماء على صحة هذا الحديث وتلقيه بالقبول، وبه صدّر البخاري صحيحه أو أقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمره له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (٨/ ١٤٠)، برقم (٦٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها،

(٩/ ٢٢)، برقم (٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»،

وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٣/ ١٥١٥)، برقم (١٩٠٧) واللفظ للبخاري.

صنفت كتابًا في الأبواب لجعلت حديث عمر في كل باب، وعنه أنه قال: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات».

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل فيه سبعين بابًا من الفقه.

وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا»^(١)، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين»، ووجه ذلك أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها.

وقال الحاكم: حدثونا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٢)، وقوله: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا»^(٣)، وقوله: «من أحدث في أمرنا»^(٤). فقال: ينبغي أن يتبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف فإنها أصول الأحاديث.

وقال إسحاق بن راهويه: أربعة أحاديث هي أصول الدين: حديث عمر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣/١٨٤)، برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (٣/١٣٤٣)، برقم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَلَيْنِ﴾ [الصفات: ١٧١]، (٩/١٣٥)، برقم (٧٤٥٤)، وأخرجه مسلك في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/٢٠٣٦)، برقم (٢٦٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

وحديث النعمان، وحديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه»^(١)، وحديث عائشة.

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٢) وجمع أمر الدنيا كل في كلمة واحدة «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

وعن أبي داود قال: نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف على أربعة أحاديث: حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين»^(٤)، وحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)، وحديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٦)، وحديث: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه»^(٧)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (١١١/٤)، برقم (٣٢٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٠٣٦/٤)، برقم (٢٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٢٠/١)، برقم (٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٢١٩/٣)، برقم (١٥٩٩) واللفظ للبخاري.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٧٠٣/٢)، برقم (١٠١٥).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما (٣/٢٥٩)، برقم (١٧٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (١٣١٥/٢)، برقم (٣٩٧٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب (١١)، (١٣٦/٤)، برقم (٢٣١٧).

فكل حديث من هذه الأربعة ربيع العلم.

إنها: أداة حصر، ومعناه: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، أو هو تخصيص شيء بشيء.

الأعمال: جمع عمل وهو ما يقوم به الإنسان من قول أو فعل، أو ترك مقصود بمثل قراءة القرآن والوضوء، وترك السرقة قصدًا.

بالنيات: جمع نية وهي لغة القصد.

وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، والباء فيه للمصاحبة والمعنى أن كل عمل لابد أن يكون مصحوبًا بنية إذا وقع من عاقل له.

ونية: قيل أن أصلها نية حذفت الواو ونقلت حركتها إلى النون فصارت نية.

وهي مشتقة من ولي بمعنى بعد فكان الناي للشيء يطلب بنيته وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه.

وقيل: إن أصلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت الياء في الياء.

والكلام في النية من سبعة وجوه:

١ - حقيقتها لغة: القصد.

٢ - وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

٣ - حكمها: الوجوب.

٤ - محلها: القلب.

٥ - زمنها: أول العبادات.

٦ - كيفيتها: تختلف بحسب الأبواب.

٧ - شرطها: إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها.

٨- المقصود بها: تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة، وللاستراحة تارة، أو تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون تارة فرضًا وتارة نفلًا.

وفي رواية بالنية: أي أن بعض من روى الحديث رواه بلفظ: «إنما الأعمال بالنية»، وهي مفرد النيات ووجه الأفراد أن النية محلها القلب وهو متحد فناسب أفرادها بخلاف الأعمال بأنها متعلقة بالظواهر من الجوارح فناسب جمعها.

وإنما لكل امرئ ما نوى: كل: اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت، ولاستغراق أجزاء العرف نحو أكلت كل الرغيف. امرئ: أي إنسان. ما نوى: أي جزاء الذي نواه فما اسم موصول، وجملة نوى صلتها، والعائد محذوف.

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله:

من: شرطية أو اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

كانت: فعل ماض ناقص والتاء للتأنيث.

هجرته: اسم كان مرفوع بالضم.

إلى الله ورسوله: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر كان والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله واقعة، فهجرته جواب الشرط إذا قدرنا «من» شرطية أو خبر المبتدأ إن قدرت «من» موصولة ووقعت إلى الله ورسوله جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر لقوله، فهجرته: الفاء في خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا له ثوابًا وأجرًا، وهذه الجملة واقعة في جواب شرط مقدر كما أنها تفصيل لبعض الإجمال والتقدير إذا تقرر أن لكل امرئ منوية من طاعة وغيرها فلا بد من مثال يجمع الأعمال كلها أمرها ونهيها وذلك الهجرة إذ هي متضمنة لذلك، أما الكف عن المنهي فظاهر، ومن ثم قال ﷺ:

«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١)، وأما الأمر فإنه لا يتم بل لا يمكن الإتيان به إلا بهجرة دواعي النفس والهوى ولتضمنه الهجرة هذا الأمر العام أثر ﷺ ذكرها مفردًا لها بإلغاء الداخلة على الجزاء.

والهجرة لغة: الترك، وحقيقتها: مفارقة ما يكرهه الله إلى غيره لقوله ﷺ:
«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

وشرعًا: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة ووجوبها باق إلى قيام الساعة، أما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لأنها صارت دار إسلام.

وأقسام الهجرة ثلاثة:

١ - هجرة المكان ولها أنواع ثلاثة:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان فقد ذكر أهل العلم أنه تجب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يظهر دينه، وأما إذا كان قادرًا على إظهار دينه ولا يعارض إذا أقام شعائر الإسلام فإن الهجرة لا تجب عليه بل تستحب، وبناءً على ذلك يكون السفر إلى بلاد الكفر أعظم من البقاء فيه فإذا كان بلد الكفر الذي كان وطن الإنسان إذا لم يستطع إقامة دينه فيه

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (٥١١/١١)، برقم (٦٩١١).

(٢) سبق تخريجه.

يجب عليه مغادرته والهجرة منه، فكذلك إذا كان الإنسان من أهل الإسلام ومن بلاد المسلمين فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى بلد الكفر لما في ذلك من الخطر على دينه وعلى أخلاقه، ولما في ذلك من إضاعة المال، ولما في ذلك من تقوية اقتصاد الكفار ونحن مأمورون بأن نغيظ الكفار بكل ما نستطيع، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فالقصد أنه لا يجوز السفر إلى بلد الكفر إلا بشروط ثلاثة:

- ١- أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات.
- ٢- أن يكون عنده دين يحميه عن الشهوات لأن الإنسان الذي ليس عنده دين إذا ذهب لبلد الكفر انغمس في الشهوات لأنه يجد زهرة الدنيا هناك من خمر وزنى.
- ٣- أن يكون محتاجاً إلى ذلك السفر.

النوع الثالث: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض

شرار أهلها^(١) الحديث. قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد به الشام لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام بها.

القسم الثاني من أقسام الهجرة: هجرة العمل: وهي أن يهجر الإنسان ما نهاه الله عنه من المعاصي والفسوق كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢) فاهجر كل ما حرم الله عليك سواء كان مما يتعلق بحقوق الله أو مما يتعلق بحقوق عباده.

القسم الثالث من أقسام الهجرة هجرة العامل: فالعامل قد تجب هجرته أحياناً مثل: الرجل المجاهر بالمعصية الذي لا يبالي بها فإنه يشرع هجره إذا كان في هجره فائدة ومصلحة.

والمصلحة والفائدة أنه إذا هجر عرف قدر نفسه ورجع عن المعصية. أما إذا كان المهجر لا يغير ولا ينفع وهو من أجل معصية لا من أجل الكفر فإنه لا يحل هجره لأن الرسول ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣)، متفق عليه.

فمن المعلوم أن المعاصي التي دون الكفر لا تخرج من الإيمان عند أهل السنة والجماعة فيبقى النظر هل المهجر يفيد أم لا؟ فإن أفاد فإنه يهجر، ودليل ذلك قصة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام، (٤/٣)، برقم (٢٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١١/١)، برقم (١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٨/٢١)، برقم (٦٠٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٤/١٩٨٤)، برقم (٢٥٦٠).

كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنه.

ومن كانت هجرته لدنيا: اللام في قوله لدنيا إما للتعليل، أو بمعنى إلى.
ودُنْيَا: فعلى من الدنو وهو القرب لسبقها الدار الآخرة؛ لأن أقرب الشيء إلى الشيء أسبق إليه فيلزم من القرب السبق، أو لدنوها من الزوال، أو مشتقة من الدناء أي الخسة قال الشاعر:

أعاف دنيا تسمى من دناءتها دنيا وإلا فمن مكروهاها الداني
وقد اختلف في حقيقة الدنيا على القولين للمتكلمين: أحدهما: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل قيام الساعة، وثانيهما: ما على وجه الأرض من الجو والهواء.

يصبها: أي يحصلها والجملة في محل جر بالإضافة صفة لدنيا شبه تحصيلها بإصابة السهم للغرض بجامع حصول المقصود، والمعنى شيء من الدنيا: بورك كالمال والشرف والرئاسة.

أو امرأة: إنما نص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا لأمر:
أحدها: أنه لا يلزم دخول المرأة في هذه الصيغة لأن لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها.

الثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب عطف الخاص على العام إشعاراً بأن النساء أعظم ضرراً، ولذا قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

الثالث: التلويح بأنها سبب لورود الحديث فقد ورد أن سببه مهاجر أم قيس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٨/٧)، برقم (٥٠٩٦).

لما رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوج حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكننا نسميه مهاجر أم قيس.

الرابع: أنه إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث؛ لأن العرب في الجاهلية لا يتزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم، وصار كل واحد من المسلمين كفؤاً لصاحبه، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس.

الخامس: كثرة تعلق الرغبات فيها فكأنها في كفة، وسائر متاع الدنيا في كفة. ينكحها: يتزوجها، قيل: إن هذه المرأة اسمها قيلة، أما الرجل فلم يسم أحد من صنف في أسماء الصحابة هذا الرجل سترًا له. فهجرته إلى ما هاجر إليه: الفاء واقعة في جواب الشرط، وهجرته مبتدأ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، ويصح رفعه بنفس المبتدأ ويكون الخبر محذوف تقديره: فهجر قبيحة أو مذمومة.

ما الحكمة في اتحاد الشرط والجزاء لفظاً في الجملة الأولى وهي قوله ﷺ: «فهجرته إلى الله ورسوله»؟ الحكمة والله أعلم التبرك بذكر الله ورسوله والتعظيم لهما بتكراره وبكونه أبلغ في الهجرة إليهما إذ أن من سعى لخدمة ملك تعظيماً له أجزل عطاءً ممن سعى لينال كسرة من مآدبته كما أن الهجرة إلى الله ورسوله لا تعود فيها فأعيد بلفظهما تنبيهاً على ذلك.

أما ترك اتحاد الشرط والجزاء في الجملة الثانية، وهي قوله ﷺ: «ومن كانت

هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» فالحكمة والله أعلم هي إظهار عدم الاحتفال بأمرهما، والتنبيه على أن العدول عند ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدتهما فكأنه قال: إلى ما هاجر إليه، وهو حقير مهين لا يجدي كما أن أعراض الدنيا لا تنحصر فأتى بما يشملها وهو ما هاجر إليه.

الأحكام:

- ١ - بيان أهمية النية في الأعمال وأن مدار صحة الأعمال والجزاء عليها بحسب النية.
- ٢ - الحث على إخلاص النية لله تعالى وبيان فضيلة ذلك.
- ٣ - التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة وبيان حقارة ذلك.
- ٤ - أن الناس يتفاوتون في نياتهم، وأن لكل امرئ ما نوى.
- ٥ - الطهارة من الأعمال فلا تكون إلا بنية ولكل متطهر ما نوى بطهارته.
- ٦ - حسن تعليم النبي ﷺ، وكمال بلاغته وبيانه حيث يذكر الأصول والقواعد الكلية ثم يوضحها بمثال.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

ترجمة راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وصفه الإمام الذهبي بقوله: «الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ سيد الحفاظ الأثبات المشهور عنه أنه كني بأولاد هرة بربه قال وجدتها فأخذتها في كمي فكنت بذلك، وأمه رضي الله عنها ميمونة بنت صبيح.

حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يلحق في كثرته وأخذ عن أبي بكر وعمر وأسامة وعائشة والفضل.

حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين فقليل: بلغ عدد أصحابه ثمانمائة. روي عنه أنه قال: خرج النبي ﷺ إلى خيبر وقدمت المدينة مهاجراً فصليت الصبح خلف سباع بن عرفطة كان استخلفه فقرأ في السجدة الأولى سورة مريم، وفي الآخرة ويل للمطففين.

وروي عنه قال: صحبت رسول الله ثلاث سنين، وقيل: أربع سنين وهو الصحيح وقد جاع أبو هريرة واحتاج ولزم المسجد. ولما هاجر كان معه مملوك له فهرب منه.

ذكر ابن سيرين عنه قال: لقد رأيتني أصرع بين القبر والمنبر من الجوع حتى يقولوا مجنون، وفي رواية: أني لأخر فيما بين منزل عائشة والمنبر مغشياً عليّ من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (٩/٢٣)، برقم (٦٩٥٤).

الجوع فيمر الرجل فيجلس على صدري فأرفع رأسي فأقول ليس الذي ترى إنما هو الجوع.

قال الذهبي: كان يظنه من يراه مصروعاً فيجلس فوقه ليرقيه.

وقال ﷺ: والله إن كنت لأعتمد على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت على الطريق فمر بي أبو بكر فسألته عن آية في كتاب الله ما أسأله إلا ليستبيني فمر ولم يفعل، فمر عمر كذلك حتى مر بي رسول الله ﷺ فعرف ما في وجهي من الجوع، فقال أبو هريرة: قلت لبيك يا رسول الله فدخلت معه البيت فوجد لبناً في قدح إلى آخر القصة، ثم قصة النمرة التي خبأها لأمه.

وكان حفظ أبي هريرة الخارق من معجزات النبوة روي عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: ألا تسألني من هذه الغنائم التي يسألني أصحابك. قلت: أسألك أن تعلمني مما علمك الله فنزع نمرة كانت على ظهري فبسطها بيني وبينه إلى آخر القصة.

وقال ﷺ: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثله، وكان إخواني الأنصار يشغلهم عمل أموالهم، وإن إخواني المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة ألزم رسول الله ﷺ على ملئ بطني، احضر حين يغابون، وأعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه يوماً أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى اقض جميعاً مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

وقال ﷺ: «أبو هريرة وعاء من العلم».

وقال عليه السلام حفظت من رسول الله ﷺ وعائين فأما أحدهما: فبثته في الناس، وأما الآخر فلو بثته لقطع هذا الخلقوم.

وعن الأعمش عن أبي صالح قال: كان أبو هريرة من أحفظ الصحابة.
وعن مكحول قال: كان أبو هريرة يقول: رب كيس عند أبي هريرة لم يفتحه
يعني من العلم.

قال الإمام الذهبي معلقاً على هذا الخبر: هذا دال على جواز كتمان بعض
الأحاديث التي تحرك فتنه في الأصول أو الفروع أو المدح أو الذم أما ما يتعلق
بحلال أو حرام فلا يحل كتمانها بوجه فإنه من البينات والهدى.

وفي صحيح البخاري قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: حدثوا الناس ما
يعرفون، ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله وكذا لو بث أبو هريرة
عليه السلام ذلك الوعاء لأؤذي بل لقتل ولكن العالم قد يؤدي اجتهاده إلى أن ينشر
بعض الأحاديث إحياءاً للسنة فله ما نوى وله أجر وإن غلط في اجتهاده.

وقد أرسل مروان بن الحكم أيام أنه كان والياً على المدينة إلى أبي هريرة فجعل يسأله
وجلس خلف السرير كاتباً يكتب حتى إذا كان رأس الحول دعا به فأقعده وجعل يسأله
عن ذلك الكتاب فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا أخر، قال الذهبي معلقاً على هذا الخبر
قلت: فليكن هكذا الحفظ. قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وعن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أحد من أصحاب رسول
الله ﷺ أكثر حديثاً مني عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب
وكنت لا أكتب.

فهذا الحديث يدل على أن أبا هريرة كان يجزم بأنه ليس في الصحابة أكثر
حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود المروي عن عبد الله

أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، وقد قال العلماء إنَّ السبب ما يلي:

١ - أن عبد الله كان مشغولاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.
٢ - أن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر والطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصدياً فيها للضيوف والتحديث إلى أن مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد قال البخاري: أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين.

٣ - ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأنه لا ليس ما يحدثه به.
٤ - أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين ثم قصة الرجل الذي جاء إلى زيد بن ثابت، وقال فيه ابن عمر: كنت ألزمت لرسول الله وأعلمنا بحديثه، ثم قصة الرجل الذي جاء إلى طلحة بن عبيد الله.
وعن إبراهيم النخعي قال: ما كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة وإلا ما كان حديث جنة أو نار وهذا صنيع الكوفيين وصرح ابن كثير بأن صنيع الكوفيين مردود والجمهور على خلافهم.

قال الذهبي معلقاً على هذا الخبر.

قلت: هذا لا شيء بل أصبح المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه. ويقول: افت يا أبا هريرة.

وأصح الأحاديث ما جاء عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وما جاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وما جاء عن ابن عون وأيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وأنى مثل أبي هريرة في حفظه وسعة علمه، وعن

أبي عثمان النهدي قال:

تضيفت أبا هريرة سبعة فكان هو ومروان وخادمه يعتقبون الليل ثلاثاً يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، ويصلي هذا، ثم يوقظ هذا.
وعن عكرمة أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة يقول:
اسبح بقدر ديني.

ثم قصة الغلام الخراساني الذي سأل عن مسألة المصرة والمسألة عن القاضي أبي الطيب.

قال الذهبي معلقاً على قول الغلام: وأبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه عن الرسول ﷺ وأدائه بحروفه وقد أدى حديث المصرة بألفاظه فوجب علينا العمل به وهو أصل برأسه.

روى عن الرسول ﷺ ٥٣٧٤ هـ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ٣٢٦،
وانفرد البخاري به ٩٣، ومسلم ب ٩٨، توفي ﷺ سنة ٥٧ وقيل: ٥٨ و ٥٩ وعمره ٧٨ سنة.

موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة بدون وضوء.

معاني الكلمات:

لا يقبل الله: لا يرضى والمراد: قبول الإجابة والإثابة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، أما المسبل إزاره والعبد الآبق من سيده، ومن أتى عرفاً فإن صلاتهم لا تقبل إثابة، وتقبل إجابة بمعنى أنهم لا يطالبون بإعادة الصلاة قال الحافظ في فتح الباري: والمراد بالقبول هاهنا: ما يرادف الصحة وهو الإجزاء.

وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين

ليلة^(١) فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْبُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] قاله ابن عمر.

صلاة: الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم.

إذا أحدث: وقع منه الحدث والمراد به هنا كل ما ينقض الوضوء.

حتى: بمعنى إلى. أي: إلى أن يتوضأ.

يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ فقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً:

(الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائماً مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول الصلاة لمن كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة.

المعنى الإجمالي للحديث:

للصلاة شأن عظيم عند الله ﷻ لأنها من أجل الطاعات، وأفضل القربات، وهي صلة بين العبد وربّه ولأجل هذا الشأن العظيم لها امتنع أن يتقرب بها العبد إلى ربّه حتى يكون على طهارة كما حدث بذلك أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (بأن الله لا يرضى صلاة العبد ولا يثيبه عليها إذا أحدث حتى يتوضأ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٤/ ١٧٥١)، برقم (٢٢٣٠).

الفوائد:

- ١ - أنَّ الصلاة منها مقبول ومنها مردود، فما كان على وفق الشرع فهو المقبول وما وقع مخالفاً للشرع فهو مردود، وهكذا سائر العبادات لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي مردود.
- ٢ - أنَّ الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنابة لا تقبل إذا صلاها المحدث ولو كان ناسياً حتى يتوضأ.
- ٣ - أنَّ صلاة المحدث حرام حتى يتوضأ لأن الله لا يقبلها والتقرب إلى الله بها لا يقبله محادة لله ونوع من الاستهزاء.
- ٤ - أنَّ الإنسان إذا توضأ لصلاة، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى وهو على طهارته لا يجب عليه الوضوء مرة ثانية.
- ٥ - أنَّ الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.
- ٦ - فيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حاله.
- ٧ - تعظيم شأن الصلاة حيث لا يقبلها الله تعالى إلا بطهارة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٦٩/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣)، برقم (١٧١٨).

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(١).

موضوع الحديث: بيان حكم التقصير في الوضوء.

رواة الحديث:

أولاً: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن، وأمه هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية أسلمت وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها.

وقد أسلم قبل أبيه، وقيل: إن اسمه قبل أن يسلم العاص فغير اسمه رسول الله ﷺ، وله مناقب وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً يبلغ ما رواه عن الرسول ﷺ ٧٠٠ حديث اتفق البخاري ومسلم على ١٧ حديثاً، وانفرد البخاري بـ ٨، ومسلم بـ ٢٠ حديثاً، وكتب عن الرسول أحاديث كثيرة لأن الرسول أذن له في ذلك، قال طلحة بن عبيد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله».

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (١/٢٢)، برقم (٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما، (١/٢١٤)، برقم (٢٤١) واللفظ للبخاري، وحديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، (١/٤٤)، برقم (١٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما، (١/٢١٤)، برقم (٢٤٢)، وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما، (١/٢١٣)، برقم (٢٤٠).

روي عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله أكتب ما أسمع منك قال: نعم. قلت: في الرضى والغضب. قال: نعم فإني لا أقول إلا حقًا.

ثم يذكر خبر أبي هريرة لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعن عطاء عن أبيه قال: كنت أصنع الكحل لعبد الله بن عمرو وكان يطفئ السراج بالليل، ثم يبكي حتى رسغت عيناه «أي تغيرت وفسدت والتصقت أجفانها»، وعن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ بيتي هذا فقال يا عبد الله: ألم أخبر أنك تكلفت قيام الليل وصيام النهار، قلت: إني لأفعل فقال: إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فالحسنة بعشر أمثالها فكأنك قد صمت الدهر كله. قلت: إني أجد قوة، وأحب أن تزيدني. فقال: من خمسة أيام قلت: إني أجد قوة. قال: سبعة أيام فجعل يستزيده ويزيده حتى بلغ النصف أي يصوم نصف الدهر ثم قال: إن لأهلك عليك حقًا، وإن لعبدك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا فكان بعد ما كبر وأسن يقول: ألا كنت قبلت رخصة النبي ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

أسلم عبد الله وهاجر بعد سنة سبع وشهد بعض المغازي.

وقد اختلف العلماء في مكان وتاريخ وفاته قال أحمد بن حنبل: مات عبد الله ليالي الحرة سنة ٦٣ بالمدينة، وقال يحيى بن بكير: توفي بمصر ودفن بداره الصغيرة سنة ٦٥ سنة وإليه ذهب طليعة وأبو عبيد والواقدي والفلاس ورجحه من المتأخرين شعيب الأرنؤوط انظر هامش ص ٩٤ من الجزء الثالث سير أعلام النبلاء.

ثانيًا: عائشة أم المؤمنين بنت الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشية التيمية زوجة النبي ﷺ أفقه نساء العالمين رضي الله عنه وعن أبيها، ولدت في الإسلام وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عتاب بن أذينة الكنانية توفيت سنة ست من الهجرة أسلمت قبل الهجرة رضي الله عنه، أسلمت وهي صغيرة بعد ثمانية عشر إنساناً، هاجر بعائشة أبوها وتزوجها نبي الله ﷺ ولها من العمر ست سنوات في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة، وبعد وفاة خديجة بنت خويلد وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين، ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه السلام من غزوة بدر ولها من العمر تسع سنوات.

وروت عنه علماً كثيراً مباركاً فيه كما روت عن أبيها وعمر وفاطمة وغيرهم وروى عنها خلق كثير روت عن رسول الله ﷺ ٢٢١٠ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ١٧٤ حديثاً وانفرد البخاري بـ ٥٤ ومسلم بـ ٦٩ حديثاً، ولدت في الإسلام وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين، وكانت تقول: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان من الدين.

وذكرت أنها أدركت بمكة سائس الفيل شيخاً أعمى يستعطي الناس ولم يتزوج النبي ﷺ بكرة غيرها ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها، قالت: قال رسول الله ﷺ: رأيتك في المنام ثلاث ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا أنت فيه فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضيه. رواه أحمد.

وروى الترمذي عنها أن جبريل جاء بصورتها في خرقة من حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة.

وروى عنها قالت: أعطيت تسعاً فأعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران:

- ١ - نزل جبريل بصورتي في راهبته حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني.
 - ٢ - تزوجني بكرًا وما تزوج بكرًا غيري.
 - ٣ - قبض ورأسه في حجري.
 - ٤ - قبر في بيتي.
 - ٥ - ولقد حفت الملائكة بيتي.
 - ٦ - كان الوحي ينزل عليه وإني لمعه في لحافة.
 - ٧ - وإني لابنة خليفته وصديقه.
 - ٨ - ولقد نزل عندي من السماء.
 - ٩ - ولقد خلقت طيبة عند طيب ووعدت مغفرة ورزقًا كريمًا.
- وكان تزويجه ﷺ بها إثر وفاة خديجة فتزوج بها وبسودة في وقت واحد، ثم دخل بسودة فتفرد بها ثلاثة أعوام حتى بنى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر فما تزوج بكرًا سواها وأحبها حبًّا شديدًا كان يتظاهر به بحيث إن عمرو بن العاص وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة سأل النبي ﷺ أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: عائشة؛ قال: فمن الرجال. قال: أبوها.
- وهذا خبر ثابت على رغم أنف الروافض وما كان ﷺ لا يحب إلا طيبًا، وقد قال: (لو كنت متخذًا خليلاً من هذه الأمة لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) فأحب أفضل رجل من أمته، وأفضل امرأة من أمته فمن أبغض حبيبي رسول الله ﷺ فهو حري أن يكون بغيضًا إلى الله ورسوله.
- وحبه ﷺ لعائشة مستفيضًا ألا تراهم كيف كانوا يتحرون بهداياهم يومها تقريبًا إلى مرضاته، ثم يذكر خبر اجتماع نسائه ﷺ إلى أم سلمة وقوله ﷺ لأم

سلمة: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها. متفق على صحته.

وقال ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وقال عليه الصلاة والسلام لها يا عائشة: إن جبريل يقرئك السلام. فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

وقالت ﷺ لنساء النبي ﷺ فضلت عليكن بعشر ولا فخر:

- ١ - كنت أحب نسائه إليه.
- ٢ - أبي أحب رجاله إليه.
- ٣ - ابتكرني ولم يتكر غيري.
- ٤ - تزوجني لسبع.
- ٥ - بنى بي لتسع.
- ٦ - نزل عذري من السماء.
- ٧ - استأذن النبي ﷺ نساءه في مرضه، فقال: إنه ليشق علي الاختلاف بينكن فأذن لي أن أكون عند بعضكن فقالت أم سلمة: قد عرفنا من تريد عائشة قد أذنا لك.

٨ - وكان آخر زاده من الدنيا رقي أتى بسواك فقال: انكثيه «شعثيه» فنكثته.

٩ - وقبض بين حجري ونحري.

١٠ - ودفن في بيتي.

وروي عنها ﷺ قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست، وأدخلت عليه وأنا ابنة تسع جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجممة فهيأني وصنعني ثم أتني بي إليه ﷺ قال عروة: فمكثت عنده تسع سنين.

وعنها قالت: كنت ألعب بالبنات تعني اللعب فيجيء صواحيبي فيتقمعن من رسول الله ﷺ فيخرج رسول الله ﷺ فيدخلن علي وكان يشرهن إلي فيلعبن معي.

وعنها قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ما شاء حتى إذا رهتني اللحم سابقني فسبقني فقال يا عائشة: هذه بتلك. إسناده صحيح.

وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألت عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا.

وكان مسروق: إذا حدث عن عائشة قال حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة وحبيب الله المرأة من فوق سبع سماوات فلم أكذبها.

وقال رجل لمسروق هل عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض.

وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

كرمها وسخاؤها:

كانت ﷺ على جانب كبير من السخاء والإيثار فقد بعث معاوية مرة لها بمائة ألف درهم يقول عروة بن الزبير: (فوالله ما أمست حتى فرقتها). فقالت لها مولاتها: لو اشتريت لنا منها بدرهم لحما؟ فقالت: ألا قلت لي؟!.

وعن عروة: أن عائشة تصدقت بسبعين ألفاً وإنها لترفع جانب درعها ﷺ.

وقال عطاء: إن معاوية بعث إلى عائشة بقلادة بمائة ألف فقسمتها بين أمهات المؤمنين.

وعن أم ذرة مولانا قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة بهال في غرارتين يكون مائة ألف فدعت بطبق فجعلت تقسم في الناس فلما أمست قالت: هات يا جارية فطوري فقالت أم ذرة: يا أم المؤمنين أما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم؟ قالت: لا تفنني لو ذكرتني لفعلت. وقال علي بن زيد: باعت عائشة داراً لها بمائة ألف ثم قسمت الثمن فبلغ ذلك ابن الزبير فقال: قسمت مائة ألف، والله لتمتنعن عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو يجبر علي؟! لله علي نذراً إن كلمته أبداً، فضاقت به الدنيا حتى كلمته فأعتقت مائة رقبه، وعنهما قالت: (توفي رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي وليلتي، وبين حجري ونحري).

ودخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب فنظر إليه رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه يريد به فأخذته فمضغته ونفضته وطيبته ثم دفعته إليه فاستن كأحسن ما رأيته مستنّاً قط ثم ذهب يرفعه إلي، فسقط من يده، فأخذت أدعو الله ﷻ بدعاء، كان يدعو له به جبريل ﷺ، وكان هو يدعو به إذا مرض، فلم يدع به في مرضه ذلك، فرفع بصره إلى السماء، وقال: الرفيق الأعلى، الرفيق الأعلى، وفاضت نفسه، فالحمد لله الذي جمع بين ريقه وريقه في آخر يوم من أيام الدنيا.

فصاحتها:

قال موسى بن طلحة: ما رأيت أحداً أفصح من عائشة. وقال الأحنف: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة، وعن الشعبي أن عائشة قالت: رويت للبيد نحواً من ألف بيت، وكان الشعبي يذكرها فيتعجب من فقهها وعلمها ثم يقول: ما ظنكم بأدب النبوة.

وعن الشعبي قال: قيل لعائشة يا أم المؤمنين هذا القرآن تلقيتيه عن الرسول ﷺ، وكذلك الحلال والحرام، وهذا الشعر والنسب والأخبار سمعتها من أبيك وغيره فما بال الطب؟ قالت: كانت الوفود تأتي إلى رسول الله ﷺ فلا يزال الرجل يشكو عليه فيسأله عن دوائها فيخبره بذلك فحفظت ما كان يصفه لهم وفهمته.

وعن الزبير أن عائشة أنشدت بيت لبيد في رثاء أخيه أربد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجر

فقالت رحم الله لبيدًا فكيف لو رأى زماننا هذا.

قال عروة: رحم الله أم المؤمنين فكيف لو أدركت زماننا هذا؟! قال هشام:

رحم الله أبي فكيف لو رأى زماننا هذا؟!

وفاتها:

توفيت ﷺ في الليلة السابعة عشرة من شهر رمضان سنة ٥٧، وقيل: سنة ٥٨ من الهجرة، فصلى عليها أبو هريرة؛ لأنه كان نائبًا عن أمير المؤمنين مروان بن الحكم حيث كان يؤدي العمرة، ودفنت ليلة وفاتها في البقيع وعمرها ٦٣ سنة وأشهر ﷺ.

معاني كلمات الأحاديث:

ويل: هو مصدر في الأصل بمعنى هلاك لا فعل له من لفظه، وقيل: واد في جهنم، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي مسعود مرفوعًا، أو بئر فيها، أو باب من أبوابها، وقيل: بمعنى عذاب، وقيل: إنه كلمة تهديد ووعد وهو مرفوع بالابتداء ولا يرد على هذا أنه كيف ابتدأ به وهو نكرة؛ لأنه إن كان وادياً في جهنم أو بئراً فيها أو باباً من أبوابها فهو علم أما إن كان بمعنى هلاك أو عذاب فيكون

من باب فترب لأفواه الوشاة وجندل، فعلى هذا يكون دعاء.

للأعقاب: جمع عقب وهو العرقوب، وأل في قوله للأعقاب للعهد الذكري فالمراد بها الأعقاب التي لم يكمل غسلها في الوضوء، ولا يجوز أن تكون الألف واللام هنا للعموم المطلق، وهي خبر المبتدأ والمراد أصحاب الأعقاب. أي ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

من النار: أي نار الآخرة، والجار والمجرور بيان لكلمة ويل أي أن الويل لأصحاب الأعقاب من النار من عذاب آخر.

المعنى الإجمالي للحديث:

تحدث عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه حذر من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه؛ لأن الطهارة من أهم شروط الصلاة فالإخلال بالطهارة إخلال بالصلاة في الواقع فتوعد ﷺ من أخل بشرع من أعضاء الطهارة بعذاب من النار على ذلك الوضوء حيث يقول: ويل للأعقاب من النار، وخص الأعقاب بذلك لأنها كانت محل التقصير في القضية التي قال فيها النبي ﷺ هذا الحديث كما أن العقب في الغالب أن لا يصل إليه ماء الوضوء فيكون الخلل بالطهارة والصلاة منه.

أحكام الحديث وفوائده:

- ١ - وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بماء الوضوء.
- ٢ - الوعيد الشديد على من أخل بشيء من أعضاء الوضوء.
- ٣ - أن التقصير في أي عضو من أعضاء الطهارة يعتبر كبيرة من الكبائر.
- ٤ - أن غسل الرجلين في الوضوء واجب إذا كانتا مكشوفتين.

- ٥ - إثبات الجزاء على الأعمال وأن الجزاء من جنس العمل.
- ٦ - إثبات النار وأنها مخلوقة.
- ٧ - فيه دليل على أن العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك.
- ٨ - فيه الرد على الشيعة القائلين بأن المسح على القدمين واجب آخذًا بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفض فقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو الميمين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ثم قدمه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «فليستنشق بمنخريه من الماء»^(٢)، وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق».

موضوع الحديث: بيان شيء من أنواع الطهارة.

معاني الكلمات:

إذا توضأ: أي شرع في الوضوء أو أخذ فيه.

فليجعل: ليضع واللام للأمر والمراد بالوضع هنا الاستنشاق كما فسر اللفظ الثاني في رواية مسلم وقد ذكرها المؤلف لهذا الفرض.

ثم لينثر: أي يخرج من أنفه الماء الذي استنشقه، واللام للأمر، وفي بعض النسخ: لينثر بضم الثاء بعد النون الساكنة قال الفراء يقال: ينثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك الثرة وهو طرف الأنف أثناء التطهر.

ومن استجمر: الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحصا الصغار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، (٤٣/٢)، برقم (١٦٢).
(٢) أما مسلم فإن هذا الحديث يتكون عنده من حديثين كليهما عن أبي هريرة فالحديث الأول طرفه إذا توضأ أحدكم إلى قوله فليوتر وقد أخرجه في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢١٢/١)، برقم (٢٣٧) أما الحديث الثاني فطرفه من قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»، الحديث فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة بغمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء مثل غسلها ثلاثاً، (٢٣٣/١)، برقم (٢٧٨).

قال العلماء: يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء والحجارة قال ذلك جماهير من طوائف العلماء اللغويين والمحدثين والفقهاء.

وقيل: المراد به في البخور بأن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى، روي عن مالك وحكاة ابن عبد البر وحكاة ابن حبيب عن عمر ولا يصح.

فليوتر: فليجعل استجماره وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا حسبما يحصل به الإنقاء واللام للأمر.

استيقظ: انتبه.

فليغسل: اللام للأمر والغسل التطهير بالماء.
يديه: كفيه.

قبل أن يدخلهما: قبل إدخالهما وغمسهما بالماء، وفي لفظ لمسلم: فلا يغسل يديه في الإناء حتى يغسلها، قال الحافظ: هي أبين في المراد من رواية الإدخال منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء.

في الإناء: في الوعاء، والمراد هنا إناء الماء الذي يتوضأ به أو كل إناء فيه سائل من ماء أو غيره ولفظ الإناء يخرج به البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها.

ثلاثًا: مفعول مطلق ليغسل أي ثلاث غسلات.

فإن أحدكم لا يدري: لا يعلم والجملة تعليل للأمر بالغسل ثلاثًا.

أين باتت يده: كانت حين نومه.

فليستنشق: فليجذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه واللام للأمر.

بمنخريره: بفتح الميم والخاء وفتح الميم وكسر الخاء وبضمهما جميعًا وهما ثقباً الأنف.

من الماء: أي الماء الذي أعده لوضوئه.

من توضأ: من أراد الوضوء.

شرح الحديث شرحاً إجمالياً:

من كمال الشريعة الإسلامية وعنايتها بالطهارة أنها استوعبت جميع أنواع الطهارة المكملات لها وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرشد إلى ثلاثة من أنواع الطهارة والاحتياط له.

النوع الأول: تكميل طهارة الوجه في الوضوء بأن يستنشق المتوضئ الماء أي يجذبه بنفسه إلى داخل أنفه ثم ينثره إلى خارجه ليظهر بذلك داخل أنفه.

النوع الثاني من أنواع الطهارة التي اشتمل عليها الحديث الاستجمار وهو: مسح القبل والدبر بعد قضاء الحاجة لإزالة أثر الخارج من بول أو غائط فكما أنه أن يقطعه على وتر فإذا أنقى بثلاث اقتصر عليها، وإن أنقى بأربع مسحات زاد خامسة وهكذا حتى يكون متناه على وتر كما هو الشأن في كثير من الأمور الشرعية أن تنتهي على وتر.

النوع الثالث من أنواع الطهارة التي اشتمل عليها الحديث: غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في إناء الماء الذي أعده لوضوئه وشبه ذلك من السائلات فقد أمر ﷺ أن يغسلها ثلاثاً وبين حكمة ذلك بأن النائم لا يدري أين باتت يده.

فوائد الحديث وأحكامه :

١ - مشروعية الاستنشاق حال الوضوء. والإمام أحمد ومذهب أكثر أهل البيت يرون أن الاستنشاق واجب؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب كما أن النبي ﷺ لم يعهد عنه أنه ترك الاستنشاق وكذا الصحابة بعد. ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب ويحملون الأمر في هذا الحديث على الندب ويستدلون بما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم أن الرسول ﷺ قال للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله) فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

ويجيب الحنابلة عن هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ أراد ما هو أعم من الآية فإن الله قد أمر باتباعه ﷺ ما لم يقم دليل الاختصاص به، وقد ثبت عنه أنه ما ترك الاستنشاق ومع الاحتمال يضعف الاستدلال إلا أن هذا الاستدلال يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة في قصة الأعرابي وفيه أنه قال ﷺ: (لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجلين إلى الكعبين) ففصل له ﷺ أعضاء الوضوء، ولم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق فدل على أنه أراد ما أمره الله أي ما ذكر في الآية لا غير وهو دليل ناهض على عدم وجوبه؛ لأن المقام مقام تعليم الوضوء الواجب الذي لا تتم الصلاة إلا به كما أن الشافعي لم يبحث على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافات أن تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي.

٢ - مشروعية الانتثار قال الإمام النووي: وليس بواجب اتفاقاً بل هو مندوب إليه.

٣- مشروعية الاستجمار بعد قضاء الحاجة وهو استعمال الأحجار الصغار والإمام الشافعي يوجب في الاستجمار أمران:
الأول: إزالة العين.

الثاني: استيفاء ثلاث مسحات لحديث سلمان عند مسلم: (ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار)، وبهذا يقول الإمام أحمد، وأهل الحديث: فاشترطوا أن لا ينقص عن ثلاث مع مراعاة الإنقاء فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا يزداد، وإن لم يحصل وجب الزيادة فإن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست وجب الإيتار، والجمهور يحملون الإيتار بعد الثلاث، والإنقاء على الاستحباب مستدلين على ذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(١).

٤- الحكمة من الاستنشاق ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»^(٢) فبين سبب الأمر وهو تطهير آثار الشيطان وقد ذكر العلماء حكمة أخرى في تقديمه على غسل الأعضاء الواجبة وذلك لكي يعرف المتوضىء أوصاف الماء الثلاثة وهي الرائحة والطعم واللون، وقيل: إن الحكمة من الاستنشاق لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، (١/١٢١)، برقم (٣٣٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٤/١٢٦)، برقم (٣٢٩٥)،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (١/٢١٢)، برقم (٢٣٨) واللفظ لمسلم.

النفس التي تكون به التلاوة فيأزلة ما فيه من الوسخ فتصح مخارج الحروف.
 ٥ - لم يفرق في الحديث بين الصائم وغيره في الاستنشاق، وقد فرّق بينهما في حديث لقيط بن صبرة أنّ النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٦ - ذهب بعض العلماء إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر ولا يفرقون بين نوم الليل ونوم النهار لإطلاق قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» وهو مذهب الطبري والظاهرية قالوا: وإذا غمس يده في الإناء فإن الماء ينجس.

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا استيقظ من نوم الليل دون نوم النهار لقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده» والمبيت إنما يكون بالليل، وكما أخرجه الترمذي من وجه صحيح: «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح» وكما في رواية أبي داود للحديث: «إذا قام أحدكم من الليل» وفي رواية ابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل»، وذهب الإمام الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى عدم وجوب غسل اليدين مطلقاً، والأمر في الحديث محمول عندهم على الندب واستدلوا على ذلك بوجهين:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (١/١٤٢)، برقم (٤٠٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١/٣٥)، برقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (٢/١٤٧)، برقم (٧٨٨).

الأول: حديث الأعرابي.

والثاني: أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه قد يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دل الدليل وقامت القرينة هاهنا فإنه ﷺ علل بأمر يقضي الشك وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً والأصل الطهارة في اليد فلتستصحب فيه واستدلوا بأنه ﷺ توضأ من شبر مطلق ليلة مبيته عند ابن عباس.

٧- الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره.

٨- الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها.

٩- ومنها أن موضوع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفو عنه في حق الصلاة.

١٠- ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمه ففي المحققة أولى.

١١- ومنها أن النجاسة المتوهمه يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال: (حتى يغسلها)، ولم يقل: حتى يغسلها أو يرشحها.

١٢- ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

١٣- ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده؟»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبر أو

ذكر أو نجاسة أو نحو ذلك، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكنية المقصود.

١٤ - قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨١) ط الحلبي قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء صغير يفرق به، فطريقه أن يأخذ الماء بقمه ثم يغسل كفيه أو يأخذ بطرق ثوبه النظيف.

١٥ - اختلف العلماء في الأمر بذلك هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ فقال بعضهم: هو تعبد حتى أن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف عليها ثوبًا أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأمورًا بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك وهو مشهور مذهب مالك، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ إذا تحقق طهارة يديه؛ لأنه إنما أمر بغسلها لاحتمال النجاسة بدليل قوله في الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟».

١٦ - فيه دليلٌ على وجوب الوضوء من النوم.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(١)، ولمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٢).

موضوع الحديث: بيان حكم البول في الماء الراكد والاعتسال فيه من الجنابة.

معاني الكلمات:

لا يبولن: لا ناهية، والفعل بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

الدائم: الثابت المستقر.

الذي لا يجري: لا يتقل من مكانه بالجريان وهو تفسير للدائم.

ثم يغتسل: بضم اللام والجملة خبر لمحدوف والتقدير ثم هو يغتسل فيه والمعنى لا يبولن فيه مع أن آخر أمره أن يغتسل فيه، ففي الجملة الإشارة إلى حكمة النهي، ولمسلم أي في صحيح مسلم وهو حديث مستقل غير الأول.

لا يغتسل: لا ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها.

وهو جنب: ذو جنابة، وهو من وجب عليه الغسل من جماع، أو إنزال مني، والجملة في موضع نصب على الحال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٥٧)، برقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٨٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاعتسال في الماء الراكد، (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٨٣).

المعنى الإجمالي:

للشريعة الإسلامية عناية كبيرة في الطهارة والبُعد عن أسباب الضرر، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى نهياً مؤكداً عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري كالخزانات والصهاريج والفدران في الأودية والفياض والموارد التي يستسقي منها الناس لئلا يلوثها عليهم ويعكرها كما أن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأوبئة الفتاكة كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري حتى لا يعكره ويوسخه على غيره بل يتناول منه تناولاً لاسيما إذا كان المغتسل جنباً فالنهي أشدّ أما إذا كان الماء جارياً فلا بأس من الاغتسال والتبول مع أن الأحسن والأحوط اجتناب التبول فيه لعدم الفائدة في ذلك خشية تلوث الماء وضرر الغير.

الفوائد والأحكام:

- ١ - النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، والنهي للتحريم إن كان الناس يستعملون ذلك الماء وإلا فللكراهة. والغائط كالبول بل أشد منه.
- ٢ - جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر لكن إن كان في أسفل الماء أحد يستعمله فلا يبولن فيه لأنه يقذره عليه.
- ٣ - النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة والنهي للتحريم إن كان يفسده على من يستعمله من الناس وإلا فللكراهة.
- ٤ - جواز الاغتسال من الجنابة في الماء الجاري.
- ٥ - كمال الشريعة الإسلامية لعنايتها بالطهارة والبُعد عن أسباب الضرر.
- ٦ - هذا النهي عن البول في الماء إن كان الماء كثيراً فالنهي للكراهة؛ وإن كان الماء

قليلاً فالنهي للتحريم.

٧- حكم الوضوء في الماء الدائم الذي بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد وقد ورد في رواية: «ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». أولاً: اختلف العلماء في النهي الوارد في هذا الحديث هل هو للتحريم أو للكره فذهب المالكية إلى أنه مكروه.

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن النهي للتحريم.

وذهب الشافعي إلى النهي للتحريم إن كان الماء قليلاً وإن كان كثيراً فالنهي للكره وظاهر النهي التحريم في القليل والكثير لكن يخص من ذلك الماء المستبحر باتفاق العلماء.

ثانياً: اختلف العلماء في الماء الذي يبال فيه هل هو باقٍ على طهوريته أم تنجس بمجرد البول فيه:

أ- فإن تغير بالنجاسة فالإجماع منعقد على نجاسته قليلاً كان أو كثيراً.

ب- فإن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة وهو كثير فالإجماع منعقد على طهوريته.

ت- سواء كان قليلاً ولم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بالنجاسة فمذهب أبي هريرة وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب والثوري وداود ومالك إلى عدم نجاسته مستدلين بما رواه أبو داود والترمذي وحسنه: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي لتكريهه على السقيا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (٣٥٩/١٧)، برقم

(١١٢٥٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة، (١٧/١)، برقم

والواردين لا لتنجسه وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق لأن مدار التخيير على التغير بالنجاسة قل الماء أو كثر، ومن هنا نعلم: أن الراجح طهورية الماء المغتسل فيه من الجنابة وإن قل خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي من أن الاغتسال فيه يسلبه صفة الطهورية ما دام قليلاً.

وذهب ابن عمر ومجاهد والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه تنجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو لم يتغير ما دام قليلاً مستدلين بأدلة منها حديث الباب.

(٦٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١/١٢٢)، برقم (٦٦) واللفظ لأحمد وأبو داود.

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١)، ولمسلم: «أولاهن بالتراب»^(٢).

وله من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»^(٣).

الراويان: أولاً: أبو هريرة سبقت ترجمته في الحديث رقم^(٤).

ثانياً: عبد الله بن مغفل المزني أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن المدني البصري ومزينة امرأة عثمان بن عمر وليسوا إليها وهي مزينة بنت كلب بن وبرة فولد عثمان يقال لهم: مزينون كان عبد الله من أهل بيعة الرضوان، وقال: إني لممن رفع أغصان الشجرة عن رسول الله ﷺ، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً، وهو أحد البكائيين في غزوة تبوك، وكان أحد العشرة الذين أرسلهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل مدينة تسرين حين فتحها المسلمون. روى عن الرسول ﷺ ٤٣ حديثاً اتفقا على ٤ وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر توفي بالبصرة سنة ٦٠ وقيل سنة ٥٩ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي لوصيته بذلك ثم تذكر رؤيته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (٤٥/١)، برقم (١٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٣٤/١)، برقم (٩٢-٢٧٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٣٤/١)، برقم (٩١-٢٧٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٣٥/١)، برقم (٢٨٠).

وأبوه صحابي توفي عام الفتح في الطريق قبل مكة وقد رأى عبد الله بن مغفل في المنام أن الساعة قد قامت وأن الناس حشروا وثُمَّ مكان من جازه فقد نجا وعليه عارض فقال لي قائل: أتريد أن تنجو وعندك ما عندك فاستيقظت فرعًا قال: فأيقظ أهله وعنده عيبة مملوءة دنائير ففرقها كلها.

موضوع الحديث: بيان كيفية تطهير نجاسة الكلب.

معاني الكلمات:

شرب: من الماء ونحوه من السوائل أو مصه.

الكلب: حيوان معروف وأل لاستغراق الجنس فيشمل جميع الكلاب.

في إناء: أي وعاء أو ماعون.

أحدكم: الإضافة ملغي اعتبارها هاهنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه.

فليغسله: اللام للأمر أي تنظف، والإضافة هنا ملغي اعتبارها لأن تطهير

الإناء لا يتوقف على كون المالك هو الغاسل.

سبعًا: أي سبع غسلات.

أولاهن: الأولى من الغسلات السبع.

بالتراب: الباء للمصاحبة أي مع التراب وله: أي للإمام مسلم.

ولغ: يقال ولغ يلغ بالفتح إذا شرب بطرف لسانه، وقال ثعلب: هو أن

يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه شرب أو لم يشرب فإن أدخل

لسانه في غير مائع فيقال لفته، وقال المطرزي: فإن كان الإناء فارغًا يقال لحسه.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: التعفير: هو التمريغ في العفر وهو التراب

والمعنى ادلكوه في العفر الذي هو التراب.

المعنى الإجمالي للحديث:

الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة لأنها منزلة من لدن حكيم خبير، عليم بما ينتج عن بعض مخلوقاته من أضرار، وعلیم بما يقاوم هذه الأضرار ويدافعها ويزيل خطرهما كما أن المبلغ لهذه الشريعة لا ينطق عن الهوى، وذلك أن بعض العلماء جار في حكمة هذا التغليظ في نجاسة الكلب مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة ولم يشدد في التطهير فنهى حتى قال فريق من العلماء: إن تطهير نجاسة الكلب على هذه الكيفية تعبدي لا تعقل حكمته حتى جاء الطب الحديث باكتشافاته ومكبراته فأثبت أن في لعاب الكلب مكروبات وأقذار لا تزول ولا تندفع مضرتها إلا بتطهيرها بما جاء عن رسول الله ﷺ وها هو أبو هريرة وعبد الله بن مغفل يحدثان أن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل كل إناء ولغ فيه الكلب سبع مرات بالماء ويزاد على ذلك مرة بالتراب لتزول تلك المكروبات والأقذار.

أحكام الحديث:

- ١ - أن لعاب الكلب أي ريقه نجس، وكذلك كل ما يخرج من بدنه من بول وعرق وغيرهما.
- ٢ - وفيه أن نجاسته أغلظ النجاسات.
- ٣ - وجوب تطهير ما ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداها بالتراب، والأحسن أن تكون الأولى.
- ٤ - إذا وجب التطهير من ولوغه بما ذكر فالتطهير بذلك من بوله وقدرته ونحوهما من باب أولى.
- ٥ - الحديث نص في وجوب التطهير بالتراب مع الماء فلا يطهر بغير ذلك إلا إذا تعذر.

٦ - إثبات آية من آيات النبي ﷺ الدالة على صدقه وصحة ما جاء به حيث أثبت الطب الحديث غلظ نجاسة لعاب الكلب وما يشتمل عليه من أمراض.

قال ابن دقيق العيد في الحديث مسائل:

الأولى: الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الإناء وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهي قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» فإن لفظة طهور تستعمل إما عن الحدث أو عن الخبث ولا حديث على الإناء بالضرورة فتعين الخبث.

وحمل مالك هذا الأمر على التعبد لا اعتقاده طهارة الماء والإناء لأنه لو كان الغسل سبعاً لنجاسة الكلب لأكتفى فيها بما دون السبع فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة القذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع والحمل على التنجيس أولى لأن متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة القذرة فممنوع. نعم ليس بأقذر من القذرة لكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار.

المسألة الثانية: إذا ظهر أن الأمر بالغسل للنجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب ولهم في ذلك طريقان:

أحدهما: أنه إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لعابه وإنه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى.

الثاني: إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه ففمه نجس، والعرق جزء متحلب من البدن فجميع عرقه نجس فجميع بدنه نجس إلا أن مالكا في رواية عنه أن الكلب طاهر واستدل بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ

وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤] ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم تؤمر بالغسل وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، واستدلوا نصاً بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ: (كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)، وزاد الترمذي بقول، ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع، وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ويحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف قال الحافظ: والأقرب أن يقال أن ذلك كان هي ابتداء الحال على أصل الإباحة.

ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، واستدلوا على الطهارة بالترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد.

المسألة الثالثة: الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يغسل ثلاثاً مستدلاً بأمور:

الأول: أن أبا هريرة أفتى بغسل الإناء ثلاثاً فثبت بذلك نسخ السبع وأجيب بأنه أفتى بالثلاث لاعتقاده ندبية السبع لا وجوب بها، أو كان نسي ما رواه مع الاحتمال لا يثبت النسخ.

وأيضاً ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتواه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر أما النظر فظاهر

وأما الإسناد فرواية فتواه بالسبع من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد.

وأما رواية فتواه بالثلاث فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهي دون الأولى في القوة بكثير.

الثاني: أن القدرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يعتبر بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب أولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وأيضاً فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

الأمر الثالث: أن الأمر بالغسل سبعا كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل، وأجيب بأن الأمر بالقتل كان في أول الهجرة، والأمر بالغسل متأخرة إلا أنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما في السنة السابعة.

المسألة الرابعة: في رواية ابن سيرين زيادة التراب، وقال بها الشافعي وأصحاب الحديث، وليست في رواية مالك تعدد الزيادة فلم يقل بها، والزيادة من الثقة مقبولة وقال بها غيره.

المسألة الخامسة: اختلفت الروايات في غسلة الترتيب، ففي بعضها أولاً، وفي بعضها آخرها، وفي بعضها إحداها، والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول الترتيب في مرة من المرات وقد يرجح كونه في الأولى لأنه إذا شرب أولاً فعلى تقدير أن يكون المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى ترتيب وإذا أخرت غسلة الترتيب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج

إلى ترتيب فكانت الأولى الرفق بالملكف فكانت الأولى.

المسألة السادسة: الرواية التي فيها وعفروه الثامنة بالتراب تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهرًا، وبه قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل في رواية أخرى، والحديث قوي في هذا القول ومن لم يقل به أحتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

المسألة السابعة: قوله ﷺ: (فاغسلوه سبعًا أو لاهن أو أخراهن بالتراب) قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعي أنه لا يكفي بذر التراب على المحل بل لابد أن يجعله في الماء ويوصله إلى المحل.

المسألة الثامنة: الحديث عام في جميع الكلاب وفي مذهب مالك قوله بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه والأقرب العموم لأن الألف واللام إذا لم يقد دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم.

ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره فإنهم نهوا عن اتخاذه الكلاب إلا لوجوه مخصوصة والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذه ما منع من اتخاذه وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه فيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وخرج لا يناسب الإذن والإباحة في الاتخاذ.

المسألة التاسعة: الإناء عام بالنسبة إلى كل إناء والأمر بغسله للنجاسة إذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما منه فيقتضي المنع من استعماله، وفي مذهب مالك قول أن ذلك يختص بالماء وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجنب وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقًا في الروايات الصحيحة كما عند مسلم والنسائي (فليرق).

المسألة العاشرة: ظاهر الأمر الوجوب وفي مذهب مالك قول أنه للندب،

وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دله على ذلك جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب والأمر قد يصرف عن ظاهره لدليل.

المسألة الحادية عشرة: قوله بالتراب يقتضي تعيينه، وفي مذهب الشافعي قول أو وجه أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناءً على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه.

قال ابن دقيق: وهذا عندنا ضعيف لأمر:

الأول: أن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص وإطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكره وهو زيادة التنظيف فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى.

الثاني: أن قولهم المراد زيادة التنظيف وهي حاصلة بالصابون لحصولها بالتراب وهذا يعارضه معنى آخر اعتبر في التراب لا يوجد في الصابون مثلاً هو الجمع بين مطهرين.

الأمر الثالث: أن هذه المعاني المستنبطة بمجرد المناسبة لا بإشارة نص ولا ما يشابه فإنها ليست من الأمور القوية التي تثمر الظن للناظر إذ غايتها تخمين فإذا وقعت في المعنى الذي يدار عليه الحكم لاحتمالات فاتباع النص.

الأمر الرابع: أن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فإنه مردود عند جميع الأصوليين؛ لأنه لا استنباط مع النص فإذا جاء نهي الله بطل نهي العقل.

الحديث السابع

عن حمran مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجلين ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

الراويان:

أولاً: حمran بن أبان بن خالد ثقة من التابعين سباه خالد بن الوليد من عين التمر «وهي قرية قرب الكوفة» اشتراه عثمان بن عفان بن المسيب بن نخبه فأعتقه عثمان فتحول إلى البصرة. قال عنه ابن عبد البر: كان حمran من العلماء الجلة أهل الرأي والشرف، وقال عنه الذهبي: حمran بن أبان الفارسي الفقيه، احتج به الجماعة. مات في البصرة رَحِمَهُ اللهُ سنة خمس وسبعين.

ثانياً: عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه وهو أبو عمرو ويقال أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أبيه بن عبد شمس القريشي الأموي المكي ثم المدني، وأمه: أروى بنت كريب بن ربيعة بن خبيب بن عبد شمس، وأمها: أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ أسلم عثمان قديماً على يد أبي بكر وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة فهاجر بزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، (٤٣/١)، برقم (١٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٥/١)، برقم (٢٢٦).

إلى الحبشة الهجرتين الأولى والثانية ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال حين هاجر عثمان بركة: (والذي نفسي بيده إنه لأول من هاجر بعد إبراهيم ولوط صلى الله عليهما وسلم)، ويقال لعثمان: ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ إحداهما بعد الأخرى قالوا ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره تزوج رقية رضي الله عنها قبل النبوة وتوفيت عنده أيام غزوة بدر في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وكان تأخر عن بدر لتمريرها بإذن رسول الله ﷺ فجاء البشير بنصر المؤمنين ببدر يوم دفنوها بالمدينة ﷺ ثم تزوج بعد وفاتها أختها أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وتوفيت رضي الله عنها عنده سنة تسع من الهجرة ولم تلد له شيئاً روي لعثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، ولد عثمان رضي الله عنه في السنة السادسة بعد الفيل وقتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وله من العمر تسعون سنة وبويع له بالخلافة غرة المحرم سنة ٢٤ فكانت خلافته ١٢ سنة إلا ليالي قال ابن عبد البر: بويع له يوم السبت بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام، وحج فيها بالناس عشر سنين متوالية، وصلى عليه جبير بن مطعم، ودفن ليلاً بالبقيع، وأخفى قبره ذلك الوقت، ثم أظهر وإنما دفن ليلاً للعجز عن إظهار دفنه بسبب غلبة قاتليه:

في خلافته رضي الله عنه فتحت الإسكندرية، ثم سابور، ثم أفريقية، ثم قبرص واصطخر وفارس، ثم خوز، ثم طبرستان وكرمان وسجستان ومرو على يد عبد الله بن عامر سنة ٣٤ ثم حصر في ذي الحجة سنة ٣٥ فحصر عشرين يوماً في داره وقتل فيها وكان رضي الله عنه مجيداً في قريش وله فضائل وحسنات:

- ١ - اشترى بئر رومة من يهودي بعشرين ألف درهم سبيلها للمسلمين.
- ٢ - جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وبخمسين فرساً.
- ٣ - أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة كما في حديث أبي موسى الأشعري.
- ٤ - أن رسول الله ﷺ جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة» كما في حديث عائشة المتفق عليه.
- ٥ - في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال ﷺ: «أسكن أحد فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان»^(١).
- ٦ - في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عثمان أحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم.
- ٧ - في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى رسول الله ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره وهو يقول: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين»^(٢) رواه الترمذي.
- ٨ - وعن أنس قال: لما أمر النبي ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فبايع الناس فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب بإحدى يديه على الأخرى، وقال: هذه لعثمان فكانت يد رسول الله لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم»^(٣) رواه الترمذي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، (١٥/٥)، برقم (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله، (٦٧/٦)، برقم (٣٧٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو

- ٩ - هو أحد العشرة المبشرين بالجنة.
- ١٠ - أحد الخلفاء الراشدين.
- ١١ - أحد السابقين إلى الإسلام.
- ١٢ - أحد المنفقين في سبيل الله الإنفاق العظيم.
- ١٣ - أحد أصهار رسول الله ﷺ.
- ١٤ - قال: رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام وأبا بكر وعمر فقالوا لي أصبح فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف ففتح فقتل وهو بين يديه وأعتق عشرين مملوكًا وهو محصور ﷺ.
- موضوع الحديث: بيان كيفية وضوء النبي ﷺ.

معاني الكلمات:

- مولى عثمان: عتيقه.
- دعا بوضوء: أي طلب ماءً يتوضأ به، والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به، وبضمها نفس فعل الوضوء.
- أصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف صاحبه ويحسنه.
- فأفرغ: أي صب على يديه كفيه من إنائه أي الوعاء الذي فيه الماء.
- فغسلهما ثلاث مرات: أي غسل كفيه ثلاث غسلات.
- يمينه: يده اليمنى.

في الوضوء: بفتح الواو الماء المعد للوضوء، ثم تضمض أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركها بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فهو وضع الماء في الفم ثم يديره في فمه ثم يمجه، واستنشق الاستنشاق جذب الماء بنفسه إلى باطن الأنف.

استنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

ثم غسل وجهه: الوجه معروف وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما نزل من اللحية والذقن طولاً ومن الأذن إلا الأذن عرضاً.
ثلاثاً: أي ثلاث مرات.

ويديه إلى المرفقين: أي غسل كل واحدة من يديه إلى المرفقين وإلى هنا بمعنى مع والمرفقان ثنية مرفق وهو مفصل العضد من الذراع.
ثم مسح برأسه: أمرّ يده على رأسه، وحد الرأس منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً: أي غسل كل واحدة من الرجلين ثلاث مرات.

ثم قال: أي عثمان بن عفان، رأيت: أي أبصرت.

نحو: أي شبه وضوئي بضم الواو؛ لأن المراد به نفس فعل الوضوء.

لا يحدث فيهما نفسه: لا يفكر في شيء خارج عن صلاته، والمراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعة لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعة فذلك معفو عنه، وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا، والخواطر المتعلقة بالآخرة، والحديث محمول والله أعلم على ما يتعلق

بالدنيا إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة فيغزوا فينصر على عدوه ثم يرجع إلى المدينة وهذه قرية.

غفر له: غفر الله له والمغفرة ستر الذنوب والتجاوز عنها.

ما تقدم: ما سبق.

من ذنبه: معصيته.

واعلم أن قوله ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر العموم في جميع الذنوب، وقد اتفق العلماء من أهل السنة والجماعة في أحاديث الترغيب الموعود فيها بالغفران على أعمال من البر أن ذلك خاص بغفران الصغائر دون الكبائر فإن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة ومستندهم في ذلك أنه ورد في الكبائر أنها لا تكفر إلا بالتوبة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فلو كان لها مكفر غير التوبة لذكر وبأنه ﷺ قيد كثيراً من غفران الذنوب بأنواع من الطاعات بقيد وهو قوله ﷺ: (ما اجتنبت الكبائر)، فدل على أن الكبائر لا تكفر بالطاعات، وإنما تكفر بالتوبة منها، ودلت الآية على أن الطاعات لا تكفر الصغائر إلا بشرط اجتناب الكبائر، فهنا شرطان: الأول: أن الصغائر لا تكفر بالطاعات إلا باجتناب الكبائر.

والثاني: أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة فدليل الشرط الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَايَرَكُمْ لَتُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وحديث الصلوات الخمس إلى آخره أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة وهذه أمهات الطاعات فإذا قيدت باجتنب الكبائر فغيرها أولى بهذا القيد.

وأما دليل الشرط الثاني فهذا الحديث فإنه إذا اشترط اجتناب الكبائر في التكفير للصغائر دل على أن الكبيرة لا تكفر بطاعة سوى التوبة كما دلت كذلك الآيات المصرحة بذلك.

المعنى الإجمالي للحديث:

يحدث حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان بن عفان دعاء بهاء وتوضأ به ليعلم الناس كيفية وضوء النبي ﷺ؛ لأن التعليم بالفعل أسرع إدراكاً، وأدق تصويراً، وأرسخ في النفس فبدأ عثمان رضي الله عنه بالوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء لأنها آلة الغسل، ثم تضمض واستنشق واستنثر لتطهير فمه وأنفه ولتبيين للمتوضئ أوصاف الماء لأن اللون يدرك بالبصر والطعم بالشم والريح بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان على الوجه وهو معروض احتياطاً للعبادة، ثم غسل عثمان رضي الله عنه وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجلين ثلاثاً، ثم أخبر رضي الله عنه أنه أبصر النبي ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء، ثم قال ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بحديث يخرج عن الصلاة إلا غفر الله له ما سبق له من المعاصي جزاء له على حسن وضوئه وصلاته»، ومن هنا ندرك حرص الصحابة رضي الله عنهم على

تعليم العلم نشرًا للسنة، ونصحًا للأمة فرضي الله عنهم وأرضاهم.

الفوائد والأحكام:

- ١ - فضيلة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وحرصه على نشر العلم والسنة.
- ٢ - ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الطرق إلى الفهم ورسوخ العلم.
- ٣ - أن من فعل العبادة لله وقصد مع ذلك تعليم الناس لم ينقص إخلاصه.
- ٤ - فيه دليل على الاستعانة بإحضار ما يتوضأ به.
- ٥ - فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً.
- ٦ - قوله: ثم أدخل يمينه فيه الاغتراف باليمين.
- ٧ - فيه مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار وتقديمها على الوجه.
- ٨ - فيه مشروعية غسل الوجه ثلاثاً.
- ٩ - فيه غسل اليدين مع المرفقين ثلاثاً.
- ١٠ - مسح جميع الرأس.
- ١١ - غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثاً وهو رد على الشيعة القائلين بمسح القدمين.
- ١٢ - وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء لإدخال الشارع المسوح وهو الرأس بين المغسولات ملاحظة للترتيب بين هذه الأعضاء وللاتيان بشم التي تقتضي الترتيب.
- ١٣ - أن الوضوء على هذه الصفة الواردة في الحديث هي صفة وضوء النبي ﷺ.
- ١٤ - مشروعية صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء.
- ١٥ - أن تمام الصلاة وكمالها حضور القلب بين يدي الله.

- ١٦ - فضيلة الوضوء الكامل وأنه سبب لغفران الذنوب.
١٧ - أن التعليم بالفعل أبلغ وأضبط للمتعلم.
١٨ - فيه الترغيب بإخلاص العمل لله.
١٩ - فيه تحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول.

خلاف العلماء:

ينحصر خلاف العلماء في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

الأول: المضمضة والاستنشاق.

الثاني: مسح الرأس.

الثالث: غسل الرجلين.

الموضع الأول: المضمضة والاستنشاق.

القول الأول: أنها ستان في الوضوء والغسل وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت واحتجوا بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، والوجه معلوم المقدار كما سبق.

٢- واستدلوا بقوله ﷺ في حديث أبي ذر وفيه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» حديث صحيح صححه الترمذي^(١).

والبشرة عند أهل اللغة: ظاهر الجلد، وأما باطنه فأدمه بفتح الهمزة والدال. والآية ذكرت أعضاء الوضوء ولم تذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق، والحديث أشار إلى أن على المسلم إذا وجد الماء أن يمسه بشرته، والفم والأنف ليسا من البشرة.

وأجيب بأن الأمر بغسل الوجه أمر بغسل الفم والأنف وهذا وإن كان مستبعداً في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه معلوم المقدار في لغة العرب لكنه يشد من عضد من قال بدخول الفم والأنف بالوجه لأنه لا يوجب لتخصيص الغسل لظاهر الوجه دون باطنه فإنَّ الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً فإن قلت قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجهاً.

قلت: كذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم غسل الوجه فإن قلت يلزم على هذا غسل باطن العين قلت يلزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدى^(٢) ولم ينقل

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١/ ١٨٤)، برقم (١٢٤).

(٢) ذكر هذه المناقشة الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٥٧) ط الحلبي.

عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة.

٣- واستدل الشافعي ومن وافقه بحديثه ﷺ للأعرابي: «فتوضأ كما أمرك الله»^(١) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار واجب بأن الأمر بغسل الوجه أمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ، والأمر فيه أمر بدليل قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] ويمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو إحالة فقط على الآية أما إذا نظرنا إلى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصفًا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن فلا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلًا تحت قوله للأعرابي كما أمرك الله فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها والواجب الأخذ بما صح عنه ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبًا ... ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلاً

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفرغ استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢٢٨/١)، برقم (٨٦١).

لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه وهذا خرق للإجماع وإطراح لأكثر الأحكام الشرعية^(١).

٤ - واحتج الشافعي ومن وافقه بحديث عشر من سنن المرسلين، ولم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق والاستتار وقد رده الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: إنه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل ورد بلفظ عشر من الفطرة ولو ورد لم ينهض دليلاً على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستتار في الوضوء لأن المراد بالسنة في الحديث الطريق لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي.

٥ - واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنة»^(٢) رواه الدارقطني قال الحافظ: وهو حديث ضعيف.

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق فرض في الجنابة وسنة في الوضوء فإن تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وزيد بن علي من أهل البيت واحتجوا بحديث أبي هريرة: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وانقوا البشر) قالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشر، واحتجوا بحديث علي عند أبي داود وحسنه مرفوعاً: (من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار)، وفيه فقال علي: ومن ثمة عادت رأسي وكان يجز رأسه^(٣)، وأجيب بأن حديث: (تحت كل شعرة جنابة) حديث

(١) هذه المناقشة للشوكاني في نيل الأوطار (١/١٥٦) ط الحلبي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبدء بها أول الوضوء، (١/١٤٦)، برقم (٢٨٢)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، (١/٦٥)، برقم (٢٤٩).

ضعيف وأن أبا داود رواه وضعفه لأنه من رواية الحارث بن وحيه وهو ضعيف منكر الحديث^(١)، ولو سلم حمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وأما حديث علي فيحمل على الشعر الذي على البشرة وهي ظاهر الحكم كما سبق.

القول الثالث: أن المضمضة والاستنشاق واجب في الوضوء والغسل وشرط في صحتها وهو مذهب أبي ليلى الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وحماد بن سليمان ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله مستدلين بأدلة، منها:

أولاً: أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسل الوجه أمر يغسلها.

ثانياً: حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً فليستنثر».

ثالثاً: حديث سلمان بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ: «إذا توضأت فانثثر».

رابعاً: وبما أخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)، وفي رواية من هذا

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٤٢٣) ط الثانية عام ١٣٨٨، الناشر: محمد عبد المحسن ط المكتبة السلفية بالمدينة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (١/١٤٢)، برقم (٤٠٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١/٣٥)، برقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (٢/١٤٧)، برقم (٧٨٨) واللفظ لابن ماجة.

الحديث: «إذا توضأت فمضمض»^(١) أخرجه أبو داود وغيره.

خامساً: حديث أبي هريرة: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق)^(٢) رواه الدارقطني.

سادساً: حديث عائشة رضي الله عنها: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه) رواه البيهقي.

سابعاً: مواظبته ﷺ عليهما ففعله ﷺ بيان للمأمور به من الطهارة، فهذه الأحاديث أوامر صريحة صحيحة منه ﷺ فثبت أن المضمضة والاستنشاق ثابتة عنه ﷺ قولاً وفعلًا مع المواظبة على الفعل.

قال الإمام الشوكاني: إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستتار^(٣).

القول الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل من الجنابة دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وداود الظاهري ورواية عن أحمد واحتجوا بما يلي: أولاً: حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر»^(٤) متفق عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستتار، (٣٦/١)، برقم (١٤٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، (٢٠٨/١)، برقم (٤١٥).

(٣) نيل الأوطار (١٥٧/١) ط الحلبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستتار وترا، (٤٣/١)، برقم (١٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستتار والاستتار، (٢١٢/١)، برقم (٢٣٧).

ثانيًا: حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(١).

ثالثًا: حديث سلمة بن قيس مرفوعًا: «إذا توضأت فانتثر»^(٢) رواه الترمذي.

الموضع الثاني من مواضع خلاف العلماء مسح الرأس.

الحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي، وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره. وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل وإن عليه.

وقال الشافعي: يجزئ مسح بعض الرأس ولم يحدده بحد قال به سيد الناس في شرح الترمذي، وهو قول الطبري، وقال أبو حنيفة: الواجب الربع.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بإصبع واحدة.

واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب، ومنهم من قال: يكفي البعض.

استدل الموجبون للتعميم بالأدلة الآتية:

أولًا: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، (١/ ٨٢)، برقم (٢٧).

النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] والرأس حقيقة اسم لجميعه ولبعض مجازاً.

ثانياً: بحديث عبد الله بن زيد أن صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر^(١).

ثالثاً: حديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه حتى بلغ القذال^(٢). رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف.

ورد بأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب وحديث طلحة بن مصرف فيه مقال حيث إن فيه ليث بن سليم وقد تركه بعض العلماء.

رابعاً: استدلوا بأن الله جعل مسح الرأس في الآية مطلقاً وحكم المطلق الإجمال وبينه النبي صلى الله عليه وسلم باستيعابه لجميع الرأس.

ورد بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً وأياً ما كان وقع به الامتثال.

واستدل القائلون بمسح بعض الرأس بما يلي:

أولاً: حديث أنس عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.

(١) رواه الجماعة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (٤٨/١)، برقم (١٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (٨٦٤/٢)، برقم (١٢٠٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكين، حديث جد طلحة الأياشي، (٣٠١/٢٥)، برقم (١٥٩٥١)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٢/١)، برقم (١٣٢).

ثانيًا: حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم وأبي داود والترمذي أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة.

وأجاب الموجبون لمسح الكل بما قاله ابن القيم: أنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة. قال: وأما حديث أنس أنه ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبت حديث المغيرة فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه^(١) وقال الحافظ ابن حجر: إن حديث أنس في إسناده نظر.

قال الإمام الشوكاني بعد سياقه لهذه الأدلة: «وبعد هذا فلا شك في أولوية الاستيعاب لمسح جميع الرأس وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات^(٢)».

الموضع الثالث من المواضع التي اختلف فيها العلماء غسل الرجلين وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

الأول: مذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٣، و١٩٤) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية عام ١٣٩٩.

(٢) نيل الأوطار (١/١٧٣) ط الحلبي.

ثانيًا: قالت الإمامية الواجب مسحها.

ثالثًا: وذهب محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري له الخيار بين

المسح والغسل.

رابعًا: ذهب الظاهرية إلى أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح ذكر هذه

الأقوال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٨٥، ١٨٦).

الحديث الثامن

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فغسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجلين إلى الكعبين^(١). وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه^(٢).

وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر^(٣).

رواية الحديث:

أولاً: عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني ثقة عاصر التابعين ولم يثبت أنه رأى أحداً من الصحابة مات سنة ست وثلاثين ومائة رَحِمَهُ اللهُ.
ثانياً: أبو عمرو يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني ثقة من التابعين رَحِمَهُ اللهُ.
ثالثاً: عمرو بن أبي حسن الأنصاري المازني من الصحابة رَحِمَهُ اللهُ واسم أبي حسن تميم بن عبد عمر قاله في فتح الباري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، (٤٨/١)، برقم (١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (٤٨/١)، برقم (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، (٥٠/١)، برقم (١٩٧).

رابعاً: عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم البخاري الأنصاري المازني شهد عبد الله أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرًا فقال ابن مندة وأبو نعيم الأصبهاني إنه شهدها، وقال ابن عبد البر وخليفة والواقدي لم يشهدا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشياً في قتله حيث رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بن زيد بالسيف، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيباً وقطعه عضواً عضواً فإن رسول الله ﷺ أرسل حبيباً إلى مسيلمة يدعوه إلى الإسلام، فقال مسيلمة لحبيب: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم. قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم لا أسمع، فقتله وقطعه عضواً عضواً فكان عبد الله بن زيد يتمنى أن يأخذ لثأر أخيه فقدر الله له ذلك حيث قتل مسيلمة. روى عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ أحاديث منها: حديث صفة الوضوء، وحديث صلاة الاستسقاء، وحديث الرجل يشك في الحديث وهو في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وقتل ﷺ يوم الحرة سنة ٦٣ من الهجرة، وعمره سبعون عاماً، وكان أبو زيد صحابياً روى عن عبد الله بن زيد سعيد بن المسيب، وابن أخته عباد بن تميم، ويحيى بن عمار، وغيرهم كثير.

موضوع الحديث: بيان كيفية وضوء النبي ﷺ.

معاني الكلمات:

شهدت: حضرت.

عن وضوء النبي: أي كيفية وضوء النبي ﷺ وهو بضم الواو؛ لأن المراد

نفس الفعل.

فدعا: أي طلب.

بتور: التور: إناء يشبه الطست.

من ماء: أي فيه ماء وضوء رسول الله ﷺ أي مثل وضوء النبي ﷺ.

فأكفأ: أي أمال التور عليها ليصيب الماء على يده أي على كفه فغسل يديه أي كفيه ثلاثاً أي ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور أي غمس كفه اليمنى في الماء الذي في التور، ثم مضمض: أي أدخل الماء إلى فمه فحركه، واستنشق: أي جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه.

واستنثر: أخرج الماء من أنفه.

ثلاثاً: أي ثلاث مرات.

بثلاث: أي أنه يتمضمض ويستنشق من كل غرفة مرة.

غرفات: جمع غرفة، وهي أخذ الماء باليد.

وجهه: والوجه سبق تعريفه، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحية طوًلاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وهو مشتق من المواجهة.

فغسل يديه إلى المرفقين: أي ذراعيه.

وإلى بمعنى: مع.

والمرفقين: بكسر الميم بثنية مرفق وهو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

ثم أدخل يده في التور: أي كفه اليمنى ليغترف بها الماء.

فمسح رأسه: أمر يده عليه مبلولة بالماء، وحد الرأس من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

فأقبل بهما: أي بيديه أي بدأ بمقدم الرأس.

وأدبر: أي رجع بهما من دبر الرأس أي مؤخره، والحكمة من الإقبال

والإدبار: استيعاب جهتي الرأس بالمسح.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وعلى هذا يدل لفظ الحديث وهو مذهب مالك والشافعي.

الثاني: أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر قوله: أقبل بهما وأدبر، ونسب الإقبال إلى مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر، وهذا المذهب يعارضه الحديث المفسر لكيفية الإقبال والإدبار.

الثالث: يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه، وهو الناصية، وهذا قد قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم الرأس مع المحافظة على ظاهر قوله: (أقبل وأدبر) فإنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه فإنَّ الناصية مقدم الرأس، وصدق أنه أقبل أيضًا فإنه ذهب إلى ناصية الوجه وهو القبل.

ألا أن قوله في الرواية المفسرة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه يعارض هذا المذهب فإنه جعله بادئًا بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه الصفة التي قالها هذا القائل تقتضي أنه بدأ بمقدم رأسه غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه وهو مقدم الرأس.

مرة واحدة: أي مسح رأسه مرة واحدة.

ثم غسل رجليه إلى الكعبين: إلى بمعنى مع.

والكعبان: عظامان ناتئان عند ملتقى الساق بالقدم.

ذهب بهما إلى قفاه: أوصل يديه إلى قفاه، والقفاء مؤخر الرأس والعنق
أتانا رسول الله ﷺ: أي جاء إلينا إما زائراً وإما مدعواً.

من صُفّر: بضم الصاد وسكون الفاء هو صنف من جيد النحاس بل هو من
أجود أنواع النحاس سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضاً الشبه.

المعنى الإجمالي للحديث:

كان السلف الصالح من صدر هذه الأمة حريصين على اتباع سنة الرسول
ﷺ لذلك كانوا يتسألون عن كيفية عمل الرسول ﷺ، وفي هذا الحديث يخبر
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه شهد عمه عمرو بن أبي حسن وهو أحد التابعين
يسأل عبد الله بن زيد أحد الصحابة رضي الله عنه عن كيفية وضوء النبي ﷺ فأراد عبد
الله أن يبينها له بصورة فعلية؛ لأن ذلك أسرع إدراكاً، وأدق تصويراً، وأرسخ في
النفس، فطلب إناءً فيه ماء فاحضر له فبدأ أولاً بغسل كفيه لأنها آلة الغسل
فأكفأ الإناء فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فاغترف منه ثلاث
غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق ويستنثر، ثم اغترف من الإناء فغسل
وجهه ثلاث مرات، ثم اغترف من الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم
أدخل يده في الإناء فمسح رأسه بيديه بدأ بمقدم رأسه حتى وصل إلى قفاه أعلى
الرقبة ثم ردهما حتى وصل إلى المكان الذي بدأ منه صنع هكذا ليستقبل شعر
الرأس ويستدبره حتى يعم المسح ظاهره وباطنه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

وبين عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أتاهم في منزلهم فأخرجوا له ماءً في
تور من صفر ليتوضأ به فتوضأ لهم رسول الله ﷺ مثل ما صنع عبد الله بن زيد بين
لهم هذا ليثبت أنه كان على يقين من الأمر.

فوائد الحديث وأحكامه :

- ١ - مشروعية غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء ولو كان من غير نوم.
- ٢ - استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.
- ٣ - فيه تقديم المضمضة على الاستنشاق.
- ٤ - استحباب غسل الوجه ثلاث مرات.
- ٥ - وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء لإتيانه بثم الدالة على الترتيب.
- ٦ - فيه استحباب غسل اليدين مرتين.
- ٧ - فيه استحباب مسح الرأس كله.
- ٨ - فيه وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ٩ - الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء.
- ١٠ - وفيه أن الوضوء الواحد يكون بعضه مرة، وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث.
- ١١ - وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته، وابتدأؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة.
- ١٢ - وفيه جواز الاستعانة بالوضوء.
- ١٣ - وفيه التعليم بالغسل.
- ١٤ - وفيه أن الإغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً.
- ١٥ - وفيه جواز المتطهر من آنية النحاس.
- ١٦ - وفيه أن مسح الرأس مرة واحدة.
- ١٧ - حرص السلف الصالح على معرفة سنة النبي ﷺ ليتأسوا به فيها.
- ١٨ - سلوك المعلم أقرب الوسائل إلى الفهم ورسوخ العلم.
- ١٩ - ذكر المخبر ما يدل على تأكيد خبره.

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(١).

الراوي للحديث: عائشة أم المؤمنين تكنى بأم عبد الله، وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولدت في الإسلام، وعقد عليها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وقيل: زواجه بعائشة وهي ابنة ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وهي ابنة ١٨ سنة. كانت على جانب كبير من العلم والفهم والفضل والعقل قال فيها رسول الله ﷺ: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)، وقال عطاء: كانت أحسن الناس رأياً في العلم، وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً، ولم تمت ﷺ حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً، روت عن رسول الله ﷺ ٢٢١٠ أحاديث، وتوفيت في المدينة في رمضان سنة ٥٨ ﷺ.

موضوع الحديث: محبة الرسول ﷺ للتيمن في جميع أموره.

كان: فعل ماضٍ ناقص، وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً.

يعجبه: يسره ويحبه وهل هذه اللفظة تدل على النذب، أو غيره من الأحكام. يقول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: الإعجاب لا يدل على حكم من الأحكام وفعل ما يعجبه لا شرعية منه مثل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (١/٤٥)، برقم (١٦٨).

بَيْنَ مَنْ أَرْوَجَ وَلَوْ أَعَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿[الأحزاب: ٥٢]، وقد يدل على الذم مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، ﴿وَإِنْ تَعَجَبُ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَذَا كُنَّا تَرْبًا إِنْ لَفَى خَلْقٍ جَدِيدٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَلُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الرعد: ٥] نعم جاء في المدح مثل حديث: (عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل)، والذي يظهر أنها عبرت بالإعجاب عن المحبة أي أنه كان يحب التيمن، وكل فعل يحبه الله أو يحبه رسوله ﷺ فهو يدل على مشروعية المشترك بين الإيجاب والندب.

التيمن: البداءة ووجه الإعجاب بذلك أن اليمين مأخوذة من اليمين وهو البركة؛ ولأن أصحاب اليمين من أهل الجنة؛ ولأن كلتا يدي ربنا يمين كما في الأحاديث.

في تنعله: أي لبسه النعل يقال نعل كفرح وتنعل وانتعل إذا لبس نعله وهو ما وقيت به القدم من الأرض، وفي رواية مسلم: وفي نعله بفتح النون وسكون العين أي هيئة تنعله.

وترجله: أي تسريح شعره ودهنه ومشطه وتجميله.

ومعنى التيمن في تنعله: البداءة بالرجل اليمنى، ومعناه في الترجل البداءة في الشق الأيمن من الرأس.

وطهوره: بضم الطاء يشمل الوضوء والغسل من جنابة ونجاسة، ومعناه: البداءة باليد اليمنى، والرجل اليسرى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل.

وفي شأنه: أمره والمراد جميع أموره قال الحافظ ابن حجر: تأكيد الشأن بقوله: (كله) يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة.

وقال ابن دقيق إن قولها: «وفي شأن كله» عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار.

المعنى الإجمالي:

من فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لاسيما الحافظة العالمة الصديقة بنت الصديق أنهن روين للأمة من أفعال النبي ﷺ لاسيما الأفعال المنزلية التي لا يطلع عليها غير أهل بيته روين علماً كثيراً.

وما من شك أن التيمن يمن وبركة ولذلك كان النبي ﷺ يحبه وفي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها، وهي أعلم الناس بأحوال النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن في لباس نعله، وفي إصلاح شعره، وفي طهارته، وجميع أموره التي من نوع ما ذكر كلبس الثياب والنوم والأكل والشرب ونحو ذلك.

كل هذا من باب التفاؤل الحسن وتشريف اليمين على اليسار، وأما الأشياء المستقدرة فالأحسن أن تقدم فيه اليسار ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين لأن اليمين؛ للطيبات، واليسار لما سوى ذلك.

الفوائد والأحكام:

١ - في الحديث استحباب البداءة في الرجل اليمنى عند لبس النعال وعند الخلع اليسرى.

- ٢- وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق.
- ٣- وفيه استحباب البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل.
- ٤- وفيه البداءة بالشق الأيمن عند الاغتسال.
- ٥- استدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد، وفي الأكل والشرب.
- ٦- قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر.
- ٧- قال النووي أيضًا: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه.
- ٨- فيه أن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعًا وعقلًا وطبًا.
- ٩- وفيه أن جعل اليسار للأشياء المستقذرة هو الأليق شرعًا وعقلًا.
- ١٠- وفيه أن الشرع المطهر جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار.

الحديث العاشر

عن نعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة فليفعل»^(٢)، وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٣).

الراويان:

أولاً: نعيم بن عبد الله المجر مولى عمر بن الخطاب وإنما قيل له المجر؛ لأنه كان يأخذ المجرمة قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في رمضان. قال ابن الأثير في اللباب: وإنما قيل له المجر؛ لأنه كان يجر المسجد أي يبخره بالطيب. صحب أبا هريرة عشرين سنة، روى عن جابر بن عبد الله، وروى عنه مالك بن أنس قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: المدني الفقيه كان من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (٣٩/١)، برقم (١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢١٦/١)، برقم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، (٢١٩/١)، برقم (٢٥٠).

بقايا العلماء عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة.

ثانيًا: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر وشهد الغزوة مع رسول الله ﷺ ولازم رسول الله ﷺ واعتنى بحفظ حديثه وأكثر من التحديث عنه حتى ذكر أهل العلم أنه روى عن الرسول ﷺ ٥٣٧٤ حديثاً شهد له الرسول ﷺ بحرصه على الحديث، وقال فيه ابن عمر كان ألزماً لرسول الله ﷺ، واحفظنا لسنته، وقال فيه البخاري: كان أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، وقال: أخذ عنه العلم أكثر من ثمانمائة. توفي في المدينة سنة ٥٧هـ.

موضوع الحديث: بيان فضل الوضوء وثوابه.

معاني الكلمات:

أمتي: أي جماعتي والمراد به أمة الإجابة أي من آمن به واتبعه.
يدعون: أي ينادون للحساب.

يوم القيامة: يوم يقوم الناس من قبورهم مبعوثين للجزاء والحساب.
غراً: بالنصب على الحال من الواو في يدعون جمع أغر والغرة بياض في وجه الفرس، ثم استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد به هنا النور الكائن، والمعنى أن أمة محمد ﷺ يدعون إلى موقف الحساب أو الميزان أو غير ذلك مما يدعى الناس إليه يوم القيامة وهم كهذه الصفة.

ويحتمل أن تكون غراً مفعولاً ليدعون كأنه بمعنى يسمون غراً فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف «إلى»، وقد حذف مفعوله وهو إلى موقف الحساب ونحوه كما قال الله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣].

محبطين: التحجيل بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله

الحجل وهو الخللخال. والمعنى أنهم ينادون أو يسمون وفي أيديهم وأرجلهم بياض ونور يتلألأ من آثار الوضوء.

من آثار الوضوء: من للتعليل، والآثار جمع أثر، وأثر الشيء ما يعقبه ناشئاً عنه، والوضوء بضم الواو.

فمن استطاع: أي قدر منكم أي يا أمة الإجابة.

أن يطيل: يمد غرته فليفعل اقتصر هنا على لفظ الغرة دون التحجيل وإن كان الحديث يدل على طلب التحجيل أيضاً لأن ذلك من باب الاختصار على ذكر أحدهما والاكتفاء به عن ذكر الآخر مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد، وإنما اقتصر على ذكر الغرة مع أنها مؤنثة ولم يذكر التحجيل مع أنه مذكر فهو أشرف وذلك يقتضي إثارة بالذكر؛ لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، ولأنه أول ما يقع عليه النظر من الإنسان، ولأنها أول ما ذكر في صدر الحديث فاقصر على ذكرها لأنها الأول فعلاً.

حتى كاد: أي قارب. أن يبلغ: يصل. المنكين: ثنية منكب وهو ما يجمع رأس الكتف والعضد. إلى الساقين: بثنية ساق، وهو العظم الذي بين الركبة والكعبين خليلي: من اتخذته خليلاً، والخليل من بلغت محبته، أعلى منازل المحبة والمراد به هنا محمد ﷺ. الحلية: الزينة من مصوغ الذهب وغيره، والمراد هنا حلية المؤمن في الجنة، وقيل: المراد بالحلية هنا البياض الناتج من آثار الوضوء.

المعنى الإجمالي:

خص الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بخصائص وميزها بمزايا على غيرها من الأمم في الدنيا والآخرة لم تكن هذه الخصائص والمزايا لغيرها من الأمم فله الحمد والمنة على ذلك من هذه الخصائص والمزايا ما أخبرنا به أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عن الرسول ﷺ أن الله خص هذه الأمة وميزها بميزة عظيمة يوم القيامة لم تكن لغيرهم من الأمم تلك الميزة أنهم يأتون يوم القيامة ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ نورا وبياضاً من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبداً لله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ، وتعظيماً لشأن الصلاة، ثم يقول: من قدر على أن يطيل محل ذلك النور في وجهه ويديه ورجليه بالزيادة في محل التطهير ليفعل، وتبين رواية مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يطيل ذلك المحل بالفعل فيغسل يديه حتى يقارب المنكبين، ورجليه حتى يرفع إلى الساقين، وأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء وكفى بذلك فضيلة وثواباً.

الفوائد والأحكام:

- ١ - إثبات البعث يوم القيامة وما فيه من حساب وجزاء.
- ٢ - فضيلة هذه الأمة حيث يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.
- ٣ - فضيلة الوضوء واستدل بعض العلماء بهذا الحديث ومنهم الحلبي بأن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر.
- ٤ - الجزاء عليه بالغرّة والتحجيل يوم القيامة وبأن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء لأن الظاهر اختصاص هذه الأمة بالغرّة.
- ٥ - طلب مجاوزة محل الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين لتطول الغرة والتحجيل يوم القيامة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء فذهب كثير من الشافعية والحنفية وجماعة من السلف إلى استحباب ذلك، واختلف في قدر المستحب من ذلك، فقيل: يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعنين من غير تقدير، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى المنكب والركبتين.

قال النووي: وأحاديث الباب تقتضي هذا كله، وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطل المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ولو خالف فيه من خالف كان محجوجاً بهذه السنة الصحيحة الصريحة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري^(١): الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في الوضوء والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين لما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ في رواية مسلم.

وذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمهم الله-^(٢)، وأيدوا مذهبهم بما يلي:

(١) فتح الباري (١/٣١٥).

(٢) انظر: رأيه هذا في المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص (١١٠) مطابع ال... في القاهرة بدون تاريخ ملتزم الطبع المؤسسة السعيدية بالرياض.

- أ- يجاوز محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل والحديث الذي معنا لا يدل عليها وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة، وعمل أبي هريرة فهم له وحدة من الحديث ولا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح. أما قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل فقالوا: إنها من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ.
- ب- لو سلمنا بهذا لاقتضى أن نتجاوز الوجه إلى شعر الرأس وهو لا يسمى غرة فيكون متناقضاً.
- ت- لم ينقل عن أحد من الصحابة أن فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض بل نقل عن أبي هريرة أنه كان يستتر عند فعله خشية من استغراب الناس لفعله.
- ث- أن كل الواصفين لوضوء الرسول ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه.
- ج- الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين وهي من أواخر القرآن نزولاً وإليك نص كلام ابن القيم في كتابه حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح قال رَحِمَهُ اللهُ: «فقد أخرجنا في الصحيحين والسياق لمسلم عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)، وقد احتج بهذا من يرى

استحباب غسل العضد وإطالته. والصحيح أنه لا يستحب وهو قول أهل المدينة، وعن أحمد روايتان، والحديث لا يدل على الإطالة فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف، وأما قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام رسول الله ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم: فلا أدري قوله: (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) من كلام النبي ﷺ أو شيئاً قاله أبو هريرة من عنده، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام النبي ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد ولا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ^(١).

تنبيه:

قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمعت خليلي ﷺ لا يعارض قول النبي ﷺ: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل)؛ لأن الذي برئ منه ﷺ إلى الله تعالى هو أن يتخذ النبي ﷺ خليلاً من الناس لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً وهو ما عناه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والله أعلم.

(١) انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ص (١٢٧) ط الإمام ٩ شارع يعقوب بالمالية بمصر بدون تاريخ.

باب دخول الخلاء والاستطابة

الخلاء: لغة: المكان الخالي، والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة ويسمى: المرحاض، والكنيف، والحش، والمرفق، وسمي بهذا الاسم خلاء؛ لأن الإنسان يخلو به وحده.

والاستطابة: طلب الطيب، والمراد به هنا: تطهير القبل والدبر من أثر البول أو الغائط بحجر أو ماء لأنه طيب المحل من الخبث الطارئ عليه.

وشريعتنا الإسلامية - والله الحمد - كاملة في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق فما من شيء ينفع الناس في ذلك إلا بيته ووضحته غاية الإيضاح، ودعت إليه، وما من شيء يضر الناس إلا بيته ووضحته وحذرت منه، وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه أن المشركين قالوا له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٣/ ١٥٢) شرح مسلم.

١١: الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١).

راوي الحديث: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري البخاري قال عنه الذهبي: الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام أبو حمزة الخزرجي البخاري المدني خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي ﷺ علماً جماً وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وفاطمة النبوية وعدة من الصحابة، وروى عنه خلق عظيم، وبقي أصحابه الثقات إلى بعد الخمسين ومائة، وضعفاء أصحابه إلى بعد التسعين ومائة، وكان أنس يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين سنة، صحب أنس نبيه أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة إلى أن مات ﷺ، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة. كناه النبي ﷺ أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها، قال أنس لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذت أمني بيدي فانطلقت بي إليه فقالت: يا رسول الله لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا وقد اتحفك بتحفة وإني لا أقدر على ما اتحفك به إلا ابني هذا فخذ فليخدمك ما بدا لك فادع الله له. فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة. قال أنس: شهدت اثنتين من دعوة الرسول وإني لأرجو الثالثة فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي يتعادون بنحو من مائة اليوم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، (٨/ ٧١)، برقم (٦٣٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول: إذا أراد دخول الخلاء، (١/ ٢٨٣)، برقم (٣٧٥).

وكان له بستان في المدينة فيه عنب يحمل في السنة مرتين، وكان فيه شجر ريحان تفوح منه رائحة المسك، وقد استعمله أبو بكر على صدقات البحرين، وقد ذكر أنه مات له من الأولاد في طاعون الجارف ثمانون ابنًا، وقيل: سبعون، وقد ضعف في آخر عمره عن الصيام فكان يطعم عن كل يوم مسكينًا، وقد توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام ٩٣ بعد أن تجاوز المائة من عمره، وقد روى عن رسول الله ﷺ ٢٢٨٦ حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ١٨٠ حديثًا، وانفرد البخاري بـ ٨٠ حديثًا، ومسلم بتسعين ٩٠ حديثًا، قال مورق العجلي يوم مات أنس: مات اليوم نصف العلم قيل له كيف ذلك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ.

موضوع الحديث: بيان ما يقال من الدعاء عند إرادة دخول الخلاء.

معاني الكلمات:

إذا دخل الخلاء: أي أراد دخول الخلاء وقرب منه قبل أن يدخل، والكلام

على هذه الجملة في مقامين:

أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(١)، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلًا في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول هذا الدعاء؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٢/١)، برقم (٦).

فيقول: أما الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبل دخولها، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي: يستعيز بقلبه لا بلسانه، ومن يميز الذكر مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل^(١).

اللهم: أصل الكلمة يا الله حذفت يا النداء وعوّض عنها الميم.
أعوذ: أعتصم وألجأ وألوذ بك فالعوذ والعياذ والمعاذ واللجأ ما سكنت إليه نفسه من محذور، والجملة خبر بمعنى الدعاء فكأنه يقول: اللهم أعذني.
من الخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث وهم ذكران الشياطين.
والخبائث: جمع خبيثة وهن إناث الشياطين فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل: يجوز إسكان الباء من الخبث فيحتمل أنه جمع والإسكان تخفيف، ويحتمل أنه مفرد مصدر خُبثَ ومعناه المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، ويراد بالخبائث على معنى الأفراد بالخبث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة، وقول أنس: (كان) للدلالة على الثبوت والدوام، وكان عليه الصلاة والسلام يستعيز إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وإلا فهو ﷺ محفوظ من الجن والإنس.

المعنى الإجمالي:

الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة أماكن خبيثة وقذرة فهي مأوى الشياطين؛ لأنهم خبث يألفون الخبيث: ﴿وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]؛ لهذا كان من

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٥).

المناسب أن يلجأ الإنسان إلى الله عند إرادته دخول هذه الأمكنة فيسأله العصمة والوقاية من الشياطين ذكرانهم وإنائهم أو من المكروه وسائر المعاصي وفي هذا الحديث يخبرنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء يدعو بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

هذا ولم يذكر المؤلف ما كان يقول ﷺ عند خروجه من الخلاء؛ لأن الحديث الوارد ليس على شرحه، وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»^(١)، وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢)، وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني»^(٣).

فوائد الحديث:

أولاً: استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع الآداب النافعة.

ثانياً: مشروعية الدعاء عند إرادة دخول الخلاء بهذا الدعاء الوارد.

ثالثاً: أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في دفع ما يضرهم أو يؤذيهم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (١٢٤/٤٢)، برقم (٢٥٢١٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، (١١٠/١)، برقم (٣٠٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، (٨/١)، برقم (٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، (١١٠/١)، برقم (٣٠١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، (٩١/١)، برقم (١٥٦).

١٢: الحديث الثاني

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله ﷻ»^(١).

راوي الحديث: أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي البخاري المدني الصحابي الجليل شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد كلها، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، ولازم الغزو مع رسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بخمسة أحاديث توفي ﷺ في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين زمن معاوية، وكان قائد الجيش يزيد بن معاوية، وقبره لازال معروفاً هناك.

موضوع الحديث: بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ببول أو غائط.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (٨٨/١)، برقم (٣٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٢٤/١)، برقم (٢٦٤).

معاني الكلمات :

أتيتم الغائط: جئتم إليه لقضاء الحاجة، والغائط المكان المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة قبل بناء الحمامات.

فلا تستقبلوا: لا تولوا وجوهكم.

القبلة: الكعبة أو جهتها.

بغائط: المراد به هنا الخارج المستقذر من الدبر. قال مؤلف العمدة: كنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه فصار حقيقة عرفه لنفس الحدث إذ هو الذي كرهوا النطق به باسمه الخاص بخلاف البول فما كنوا عنه بل يلفظون به كما ورد في عدة أحاديث وكلام العرب ولأنهم ما كانوا يأتون المكان المطمئن إلا للخارج من الدبر دون البول فإنه لم يكن في عرفهم الإبعاد في طلب محله وتتبع مطمئن الأرض؛ ولذا بال الأعرابي في طائفة المسجد، وبال ﷺ في سبابة قوم.

ولا تستدبروها: لا يولوها ظهوركم والمراد الكعبة.

ولكن شرقوا: استقبلوا المشرق.

أو غربوا: استقبلوا المغرب، والخطاب في قوله: شرقوا أو غربوا لأهل المدينة ومن على جهتهم ممن إذا شرق أو غرب انحرف عن القبلة.

فقدمنا الشام: سافرنا إليها بعد فتحها.

مراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل والمراد به هنا محل قضاء الحاجة.

نحو الكعبة: جهة الكعبة.

فننحرف عنها: نميل عن جهة المراحيض التي هي متجهة إلى الكعبة.

ونستغفر الله: نطلب منه المغفرة، وهي ستر الذنب والتجاوز عنه، ومنه سمي

المغفر مغفرًا؛ لأنه يحمي لابسه ويستتره من ضربة السيف أو طعنة الرمح.

المعنى الإجمالي:

يحدث أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث إلى أنه عليه الصلاة والسلام يرشد أمته إلى شيء من آداب قضاء الحاجة وذلك بأن لا يستقبلوا الكعبة المشرفة ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة؛ لأنها قبله صلاتهم، وموضع التقديس والتكريم؛ ولأنها بيت الله عز وجل فلها المكانة العظمى في قلوب المسلمين، ومنزلة عليا في الإسلام فلهذا أوجب الله استقبالها في أكمل حالاتهم وهي حالة الصلاة فترهها أن تكون قبلتهم حال بولهم أو غائطهم أو أن تكون خلفهم تعظيماً لها واحتراماً.

ويرشد عليه الصلاة والسلام أهل المدينة ومن على جهتهم إلى أن يتجهوا نحو المشرق أو المغرب لتكون الكعبة عن أيماهم أو عن شمائلهم. ولما كان الصحابة رضوان الله عليهم أسرع الناس قبولاً لأمر رسول الله ﷺ ذكر أبو أيوب أن المسلمين لما فتحوا الشام وقدموها وجدوا بعد الروم المراحيض المعدة لقضاء الحاجة قد بنيت جهة الكعبة فكانوا ينحرفون عن القبلة ويسألون الله المغفرة لأن انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة لصعوبة ذلك حيث كان اتجاه المراحيض إليها.

فوائد الحديث:

أولاً: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة والنهي للتحريم عند جمهور العلماء.

ثانياً: أن النهي عام في القضاء والبنیان.

ثالثاً: تعظيم الكعبة واحترامها.

رابعاً: حسن تعليم النبي ﷺ لأنه لما ذكر الممنوع أرشد إلى الجائز.

خامسًا: أنه لا كراهية في استقبال الشمس أو القمر حال البول أو الغائط.

سادسًا: الأمر بالانحراف عن القبلة حال قضاء الحاجة.

سابعًا: أن أوامر الشارع ونواهيه تكون عامة لجميع الأمة وهذا هو الأصل،

وقد تكون خاصة لبعض الأمة ومنها هذا الحديث.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة على

أقوال ثمانية:

أولًا: تحريم استقبالها أو استدبارها سواء كان ذلك في الصحاري أو البنيان وهو

قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور ورواية

عن الإمام أحمد ونصر هذا القول ابن حزم وأبطل ما سواه من الأقوال في كتابه المحلى^(١)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقواه في كتابه: تهذيب السنن^(٢) وزاد

المعاد^(٣)، ورد غيره من الأقوال، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي

المطلق ومنها حديث أبي أيوب، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس

أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٤) رواه أحمد ومسلم، وحديث

سلمان: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»^(٥) وحديث عبد الله بن الحارث بن

(١) المحلى (١/١٦٤) مسألة (١٤٦) مطبعة الإمام بمصر تحقيق: محمد خليل المراس.

(٢) تهذيب السنن (١/٢٢) مطبعة أنصار السنة عام ١٣٦٦ تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد.

(٣) زاد المعاد (٢/٣٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٢٢٤)، برقم (٢٦٥)، وأخرجه أحمد في

مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبو أيوب الأنصاري، (٣٨/٤٩٧)، برقم

(٢٣٥١٥) واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٢٢٣)، برقم (٢٦٢).

جزء عند ابن ماجه وابن حبان، وحديث معقل بن أبي معقل عند أبي داود، وحديث سهل بن حنيف في مسند الدارمي.

القول الثاني: جواز استقبالها واستدبارها مطلقاً في الصحاري والبيانات وهو قول عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري كذا رواه النووي عنهم في شرح صحيح مسلم^(١) واحتجوا بحديث ابن عمر الآتي بعد هذا الحديث، وبحديث جابر قال: «نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٢) رواه الخمسة إلا النسائي [أحمد بن حنبل الترمذي ابن ماجه أبو داود]، وحديث عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم. فقال: (أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة)^(٣) رواه أحمد وابن ماجه. قالوا: إن هذه الأحاديث ناسخة للنهي.

القول الثالث: أن استقبالها أو استدبارها يحرم في الصحاري لا البيانات وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم^(٤) واحتجوا بحديث ابن عمر: (رأيت النبي ﷺ على حاجته

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكيف، وإباحته دون الصحاري. (١/ ١١٥)، برقم (٣٢٥)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (١/ ٤)، برقم (١٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (١/ ٦٠)، برقم (٩) واللفظ لا بن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، (٤٣/ ٧٥)، برقم (٢٥٨٩٩).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٥٥).

مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة) رواه الجماعة، وحديث عائشة؛ لأن ذلك في البنيان قالوا: وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث والجمع بينها ما أمكن هو الواجب. قال الحافظ في فتح الباري: وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة^(١).

القول الرابع: أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد واحتجوا بحديث سلمان في صحيح مسلم وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط وهذا غير صحيح لأن النهي عن الاستدبار ثبت في الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها.

القول الخامس: أن النهي للتنزيه فيكون مكروهاً وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم وبعض أئمة أهل البيت وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري واحتجوا بحديث عائشة وجابر وابن عمر. قالوا: إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة.

القول السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة محتجاً بحديث ابن عمر؛ لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام.

القول السابع: التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين، واحتجوا بما رواه أبو داود وقال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط» ورواه ابن ماجه. قال الحافظ: هو ضعيف.

القول الثامن: أن التحريم يختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار وهذا قول أبي عوانة صاحب المزني واحتج بعموم قوله ﷺ: (ولكن شرقوا أو غربوا).

(١) فتح الباري (١/٣٢٧).

١٣: الحديث الثالث

عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة، وفي رواية مستقبلاً بيت المقدس.

راوي الحديث: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني الصحابي الزاهد، وأمه وأم أخته حفصة هي زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد غزوة بدر ولا أحد لصغر سنه، وثبت في الصحيحين عنه قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وأفريقية، وكان ﷺ شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه ينزل منازل، ويصلي في كل مكان صلى فيه، ويبرك ناقته في مبرك ناقته.

روى عن رسول الله ﷺ ألف وستمائة وثلاثين حديثاً اتفقاً على ١٧٠ حديثاً، وانفرد البخاري ب ٨١ ومسلم ب ٣١، ومناقبه كثيرة ومشهورة بل قل نظيره بالمتابعة لرسول الله ﷺ في كل شيء من الأقوال والأفعال، وفي الزهادة في الدنيا ومقاصدها، والتطلع إلى الرئاسة، قال الزهري: لا يعدل بر أي بن عمر فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمره، ولا من أمر الصحابة، وقال مالك: أقام ابن عمر ستين سنة تقدم عليه وفود الناس يعني لتلقي العلم عنه، وقال جابر: لم يكن أحد منهم ألزم لطريق رسول الله ﷺ ولا أتبع من ابن عمر.

وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وكان إذا اشتد عجبه بشيء من ماله تصدق به تقريباً إلى الله تعالى، وكان رقيق، قد عرفوا ذلك منه فربما لزم أحدهم المسجد فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. ولم يقاتل رضي الله عنه في الحروب التي جرت بين المسلمين.

وكان ابن عمر يسرد الصوم وهو أحد الصحابة الساردين للصوم من عمر وابنه وأبو طلحة وحزمة بن عمر وعائشة.

وابن عمر أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ وهم: أبو هريرة، ثم ابن عمر، ثم أنس، وابن عباس، وجابر، وعائشة.

قال البخاري: أصح الأسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر، ويسمى هذا الإسناد: مسك الذهب قال فيه رسول الله ﷺ: (نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل) فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام إلا قليلاً، ومناقب ابن عمر وأحواله كثيرة مشهورة توفي بمكة رضي الله عنه عام ٧٣، وله من العمر ٨٣ سنة رضي الله عنه وأرضاه.

موضوع الحديث: بيان حكم استدبار الكعبة في البنيان حال قضاء الحاجة.

معاني الكلمات:

رقيت: بفتح الراء وكسر القاف أي سعدت.

يوماً: أي في يوم من الأيام.

بيت حفصة: أي دارها التي أسكنها فيها رسول الله ﷺ.

وحفصة: هي بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب أم المؤمنين

تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين متأثراً بجراح أصيب بها يوم أحد وكانت ذات رأي وعقل، قالت عائشة رضي الله عنها: (هي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ)، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، ولما توفي زوجها عرضها أبوها على أبي بكر فلم يجبه بشيء، وعرضها على عثمان فقال: بدالي ألا أتزوج اليوم فوجد عليها وانكسر وشكا حاله على رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: (يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة، ثم خطبها وزوجه عمر، وزوج رسول الله ﷺ عثمان بابتته رقية بعد وفاة أختها، ولما أن زوجها عمر من الرسول لقيه أبو بكر فاعتذر، وقال لا تجد عليّ فإن رسول الله ﷺ كان قد ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سره ولو تركها لتزوجتها.

وحفصة وعائشة هما اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ فأنزل الله فيها: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

وروي أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة فبلغ ذلك عمر فحشا على رأسه التراب وقال ما يعبأ الله بعمر وابنته فنزل جبريل من الغد، وقال للنبي ﷺ: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة، وقد ولاها عمر على وقفه في خير.

روت عن رسول الله ﷺ ستين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث توفيت ﷺ في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين. رأيت: أبصرت.

يقضي حاجته: يبول أو يتغوط كنى بذلك عنهما تأدبًا.
مستقبل الشام: موليا وجهه والشام في ناحية الشمال لأهل المدينة.
مستدبر الكعبة: موليا ظهره والكعبة في ناحية الجنوب لأهل المدينة.
مستقبلاً بيت المقدس: هو المسجد الأقصى بفلسطين يقال: بيت المقدس بفتح
الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويُقال أيضًا: البيت المقدس أي بيت التطهير
والبيت المطهر.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أنه جاء يومًا إلى بيت أخته حفصة
زوج النبي ﷺ فصعد على السطح فأبصر النبي ﷺ وهو يقضي حاجته ووجهه إلى
بيت المقدس وظهره إلى الكعبة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك ردًا على من قالوا
إنه لا يجوز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة، ومن ثم أتى المصنف
بالرواية الثانية مستقبلًا بيت المقدس.

الفوائد والأحكام:

- ١ - جواز الصعود على بيت القريب ونحوه إذا علم رضاه بذلك.
- ٢ - الكناية عما يستحي من ذكره بلفظ آخر.
- ٣ - جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان.
- ٤ - جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة.

١٤: الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء»^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

موضوع الحديث: بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط.

معاني الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص وإذا وقع خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار.

الخلاء: المراد به هنا المكان الخالي الذي يقضي فيه الإنسان حاجته في الفضاء بدليل حمل العنزة معه.

و غلام: الغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة، وقال ابن سيدة في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقال الزخشي في أساس البلاغة: إنه الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له غلام بعد الالتحاء فهو مجاز، والغلام المذكور هو ابن مسعود، وقيل: أبو هريرة، وقيل: جابر.

نحوي: أي مقارب لي في السن.

معي: أي مصاحب لي أو مرافق لي.

إداوة: إناء صغير من جلد، وهو بكسر الهمزة وفتح الدال.

من ماء: أي مملوءة ماءً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (١/ ٤٢)، برقم (١٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (١/ ٢٢٧)، برقم (٢٧١) واللفظ للبخاري.

وعنزة: بفتح العين والنون. عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في صحيح البخاري أن العنزة عصا عليها زج كان النجاشي أهداها له ﷺ، وكان حملها في ذلك الوقت لاحتمال أن يتوضأ ليصلي فتوضع بين يديه سترة. ويحتمل أنه كان يركزها أمامه وينصب عليها الثوب الساتر ليستره عن أعين الناس، ويحتمل أنه يركزها بجانبه لتكون إشارة إلى منع من يريد المرور بقربه، أو يحملها لينبش بها الأرض، أو ليمنع ما يعرض من الهوام لكونه يبعد في قضاء الحاجة وأظهر هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول كما قاله ابن حجر. فيستنجي بالماء: يطهر بالماء الذي في الإداوة ما أصاب السبيلين من أثر البول أو الغائط.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك وهو ممن كان يخدم النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج لقضاء حاجته من غائط أو بول يحمل هو و غلام معه إناء صغير من جلد مملوء ماءً وعصا قصيرة فإذا فرغ ﷺ من حاجته طهر محل الغائط أو البول من الماء وتوضأ بالباقي، وأما العصا فكان ﷺ يركزها أمامه عند ما يريد الصلاة لتكون سترة له وربما استعملها ﷺ في حاجة أخرى غير الصلاة.

الفوائد والأحكام:

- ١ - فضيلة أنس بن مالك بخدمته للنبي ﷺ.
- ٢ - جواز الاستعانة بالغير في وسائل الطهارة.
- ٣ - الاستعداد للطهور وغيره بتهيئة ما يلزم لذلك.
- ٤ - تحفظ المسلم عند قضاء الحاجة لئلا ينظر إليه أحد لأن النظر إلى العورة محرم.
- ٥ - جواز استخدام الأحرار من الناس إذا كانوا أتباعاً، وأرصدوا أنفسهم لذلك

ليحصل لهم التمرن على التواضع.

٦- وفيه أن في خدمة العالم شرف للمتعلم.

٧- جواز الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط وهذا الحكم هو المقصود الأكبر لإيتان صاحب العمدة بهذا الحديث هنا؛ لأنه قد أخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي التتن، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وروي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، وقد أنكر مالك أن يكون النبي ﷺ استنجي بالماء لكن السنة دلّت على الاستنجاء بالماء كما في هذا الحديث وغيره فهي أولى بالإيتان.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أنه سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة العفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة. والله أعلم^(١).

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٦٣).

١٥: الحديث الخامس

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١).
راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، شهد غزوة أحد وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ له أخبار في الشجاعة ذكر الذهبي عنه قال: قال أبو قتادة إني لأغسل رأسي قد غسلت أحد شقيه إذ سمعت فرسي جروة تصهل وتبحث بحافرها فقلت هذه حرب قد حضرت فقمتم ولم أغسل شق رأسي الآخر فركبت وعليّ بردة فإذا رسول الله ﷺ يصيح الفزع الفزع قال: فأدركت المقداد فسايرته ساعة ثم تقدمه فرسي وكان أجود من فرسه وأخبرني المقداد بقتل مسعدة محرزًا يعني ابن نضلة فقلت للمقداد أما أن أموت أو أقتل قاتل محرز.

فضرب فرسه فلحقه أبو قتادة فوقف له مسعدة منزل أبو قتادة فقتله وأتى بفرس معه قال: فلما مر الناس تلاحقوا ونظروا إلى بردي فعرفوها، وقالوا أبو قتادة قتل، فقال رسول الله ﷺ: لا ولكن قتل أبي قتادة عليه بردة فخلوا بينه وبين سلبه وفرسه قال: فلما أدركني قال: (اللهم بارك في شعره وبشره أفلح وجهك) قال: قتلت مسعدة؟ قلت: نعم. قال: فما هذا الذي في وجهك؟ قلت: سهم رميت به. قال: (فادن مني)، فبصق عليه فما ضرب علي قط ولا قاح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (٤٢/١)، برقم (٢٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٢٥/١)، برقم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

ويعلق الذهبي على هذا الخبر قائلًا فمات أبو قتادة وهو ابن سبعين سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة.

ومن أخباره رضي الله عنه أنه كان يسير خلف رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأبصر النبي ﷺ وقد مال على راحلته من النوم فدعم النبي ﷺ فلما استيقظ قال له: (حفظك الله بما حفظت نبيه) توفي سنة ٥٤ في المدينة، وقيل: توفي في الكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه علي وكبر عليه سبعا.

موضوع الحديث: بيان بعض الآداب الإسلامية عند قضاء الحاجة وغيرها.

معاني الكلمات:

لا يمسكن: لا يأخذن فلا ناهية، والفعل بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

أحدكم: الواحد منكم.

بيمينه: بيده اليمنى.

وهو يبول: أي حال كونه يبول فالجملة في موضع نصب على الحال من فاعل يمسك. المعنى لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله.

لا يتمسح: لا يستنج بحجر ولا ماء.

من الخلاء: أي من البول أو الغائط.

ولا يتنفس: لا يخرج النفس من جوفه.

في الإناء: أي الوعاء الذي يشرب منه أي لا يتنفس داخله.

المعنى الإجمالي:

من كمال الشريعة الإسلامية أنها جاءت بمراعاة الآداب العالية في كل شيء،

وفي هذا الحديث يخبر أبو قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ ينهى أمته عن أشياء ثلاثة:
أولها: أن لا يمس ذكره حال بوله.

الثانية: أن لا يزيل أثر البول أو الغائط بيمينه؛ لأن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة ومباشرة الأشياء المرغوب فيها؛ ولأن ذلك ينافي تكريم اليمين فإذا باشرت النجاسات وتلوثت ثم باشرت الأكل والشرب والمصافحة وغير ذلك فربما حملت شيئاً من الأمراض الخفية.

الثالثة: النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب فيه لما في ذلك من الأضرار الكثيرة التي منها تكريهه على الشارب بعده كما أن نفسه ربما يحمل أمراضاً يتلوث بها الإناء إذا كان مريضاً وقد يصطدم النفس الصاعد بالشراب النازل فيحصل الشرق ويتساقط اللعاب في الإناء وكل هذا ينافي الآداب.

الفوائد والأحكام:

- ١ - النهي عن مس الذكر باليمين حال البول والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل الدبر وفرج المرأة مثل ذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص ويلزم في هذه الحال أن يمسك الذكر بيساره ويمره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فحينئذ لا يعد مستجماً باليمين ولا ما شابهها ذكر ذلك إمام الحرمين والغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب.
- ٢ - النهي عن الاستنجاء باليمين من البول أو الغائط سواء بالأحجار أو بالماء.
- ٣ - النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب.

- ٤ - المناهي في هذا الحديث للتنزيه كما هو مذهب الجمهور لأنها أدب من الآداب وذهب الظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن النهي للتحريم.
- ٥ - فضل اليد اليمنى وشرفها على اليد اليسرى.
- ٦ - كمال الشريعة الإسلامية وشمول تعاليمها حيث أمرت بكل نافع وحذرت من كل ضار.
- ٧ - اجتناب الأشياء القذرة فإذا اضطر إلى مباشرتها فليكن باليسار.
- ٨ - الاعتناء بالنظافة العامة لاسيما المأكولات والمشروبات التي يحصل تلويثها ضرر صحي.

١٦: الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقلنا يا رسول الله: لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

راوي الحديث: حبر الأمة، وفقه عصره، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله بن عباس بن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب «شيبه» بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين. أمه لبابة بنت الحارث الهلالية خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، وأمه خالة خالد بن الوليد. يقال له: حبر الأمة والبحر لكثرة علمه دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة فقد ورد عنه ﷺ قال: وضعت لرسول الله ﷺ ماءً يتوضأ به حين قضى حاجته فقال ﷺ: من وضع هذا؟ قالوا: عبد الله بن عباس. فقال: (اللهم علمه الحكمة)، وحنكه بريقه حين ولد بالشعب. قال فيه ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس وعاش ابن عباس نحواً من خمس وثلاثين سنة تشد إليه الرحال، ويقصد من جميع الأقطار، ومشهور في الصحيحين تعظيم عمر بن الخطاب واعتداده به وتقديمه مع حداثة سنة، وعاش بعد عمر نحو سبع وأربعين سنة يقصد ويستفتى ويعتمد وهو أحد العبادلة الأربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، وهو أحد الستة من الصحابة الكثرين الرواية عن الرسول ﷺ وهم: أبو هريرة ثم ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، (١/٥٣)، برقم (٢١٨).

عمر ثم جابر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وهو أكثر الصحابة فتوى قال علي بن المديني: لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال سفيان بن عيينة: كان الناس ثلاثة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه. روى عن رسول الله ﷺ ألف وستمائة وستين حديثاً اتفقاً على ٩٥ وانفرد البخاري ١٢٠ حديثاً، ومسلم بـ ٤٩ حديثاً توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتوفي ﷺ بالطائف سنة ٦٨، روي عن ميمون بن مهران قال: شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض فوق على أكفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا من يسمع صوته ولا يرى شخصه يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٣٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٣٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٣٩) وَادْخُلِي جَنَّاتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]، وكان قد كف بصره، في آخر عمره، وحج بالناس من عصر عثمان، وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس أثر لكثرة بكائه، واستعمله علي على البصرة ثم فارقتها قبل قتل علي، وكان ﷺ يجلس يعلم الناس فيوماً يجعل للفقه، يوماً للتفسير، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لأيام العرب يقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له ولا سائلاً له سألته إلا وجد عنده علماً. ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ ضمه إلى صدره وقال: «اللهم علمه الكتاب»، وفي رواية: «اللهم علمه الحكمة»، وفي رواية لمسلم: «اللهم فقهه»، ومناقبه كثيرة مشهورة قال فيه عمر بن الخطاب: ذاكم فتى الكهول له لسان سؤول وقلبه عقول.

موضوع الحديث: بيان عقوبة النمام وعقوبة من لا يستتر من بوله.

معاني الكلمات:

بقرين: تثنية قبر وهو مدفن الإنسان بعد موته وكانا في البقيع.

إنهما: أي المقبورين فيهما.

ليعذبان: يعاقبان واللام لام التوكيد.

في كبير: أي في شيء يشق عليهما تركه والاحترار والتحفظ منه وفي للسببية.

أما: هذه تستعمل للانتقال من أسلوب إلى آخر وهي للتفصيل.

أحدهما: أي أحد المقبورين المعذبان.

لا يستتر: لا يتنزه ولا يتوقى ولا يستبرئ.

من البول: أل للعهد الذهني أي من بوله كما ورد ذلك في رواية أخرى

للحديث.

يمشي: يسعى بها بين الناس.

بالنميمة: هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم.

فأخذه: طلب أو تناول.

جريدة: عسيب نخل.

رطبة: طرية غصن خضراء.

فشقها: فرقها وقسمها وفي رواية كسرها.

نصفين: أي جعل كل شقة من الجريدة تعادل النصف.

فغرز: ركز وغرس.

في كل قبر: أي على كل قبر وذلك عند رأسه.

فقلنا يا رسول الله: أي قال الصحابة رضي الله عنهم.

لم فعلت هذا: استفهام لمعرفة الحكمة من فعله ﷺ.

لعله: لعل للترجي والهاء ضمير الشأن.

يخفف: أي العذاب.

عنهما: أي عن صاحبي القبرين.

ما لم ييبسا: أي الجريدة التي شقها نصفين، وما مصدرية ظرفية، والمعنى أن

النبي ﷺ ترجى أن الله سبحانه وتعالى يخفف العذاب عن صاحبي القبرين إلى أن تيبس الجريدة.

المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ يزور البقيع وهو مقبرة المسلمين في المدينة ويدعو للموتى من المسلمين، وفي هذا الحديث نخبرنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ زار ذات يوم البقيع ومعه بعض الصحابة فمر بقبرين دفنا فيهما حديثاً فقال: من دفنتم اليوم في هذين القبرين فأعلم بصاحبيهما إلا أن ذلك خفي على الرواة فيما بعد والظاهر أن ذلك كان عن عمد بقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع منه ما يذم عليه وقد كشف الله لنبيه عن تعذيب من فيهما بسماع أصواتهما، وعن سبب التعذيب فأخبر ﷺ من معه من الصحابة بذلك تحذيراً من أسباب العذاب وبين أن سبب تعذيبهما أمر لا يشق عليهما تركه لو شاء ذلك وإن كان كبيراً بالنسبة لعقوبته.

أما أحدهما: فسبب تعذيبه أنه لا يعتني بالطهارة التي هي من شروط الصلاة فكان لا يتنزّه من بوله ولا يستبرئ منه.

وأما الثاني: فسبب تعذيبه التفريق بين المسلمين بالنميمة والبغضاء التي هي من أسباب فساد المجتمع وإحداث العداوة بينهم، ثم أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ عسيب نخل رطب فشقه نصفين وجعل في كل قبر واحدة عند رأسه فسأله الصحابة لم فعلت هذا؟ فقال: لعله يخفف عنها العذاب إلى أن ييبسا.

فوائد الحديث وأحكامه :

أولاً: ثبوت عذاب القبر وأن النميمة وعدم التنزه من البول من أسبابه.
ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى قد يكشف عذاب القبر للناس إظهاراً لآية من آيات النبي أو كرامة من كرامات الولي.

ثالثاً: وجوب تنزه الإنسان من بوله وكذلك سائر الأبوال النجسة.

رابعاً: أن النميمة وعدم التنزه من البول من كبائر الذنوب.

خامساً: التنبيه على عظم شأن الصلاة حيث كان الإخلال بشيء من شروطها سبباً لعذاب القبر.

سادساً: شفقة النبي ﷺ على أمته حتى العصاة منهم.

سابعاً: أن الشفاعة قد تكون مؤقتة إلى حد معين لقوله ﷺ (لعله يخفف عنها ما لم ييبسا).

ثامناً: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحكمة في فعل النبي ﷺ.

تاسعاً: ليس لنا وضع الجريد على القبور؛ لأننا لا نعلم أن صاحب القبر يعذب فوضع الجريدة على قبره إساءة ظن به وتفاؤل عليه بالعذاب وقد ورد عن بريدة بن الحصيب أنه أوصى بأن يجعل على قبره جريدة رطبة استناداً إلى هذا الحديث إلا أن غيره من الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون وهم أعلم من بريدة

لم يأمرُوا بذلك فاتباعهم أولى من اتباع بريدة. والله أعلم.

فائدة:

تباح النيمة في ستة أمور نظمها بعضهم بقوله:

الذم ليس بغيبة في ستة	متظلم ومعرف ومخذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن	طلب الإعانة في إزالة منكر



باب السواك

قال أهل اللغة: السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، وقال الليث: إن العرب تؤنثه. قال الأزهري: هذا من أغاليط الليث القبيحة، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالمسواك. ويقال: ساك فمه يسوكه سوکاً فإن قلت: المستاك لم تذكر الفم، وجمع السواك سُوكَ بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سُوكَ بالهمز، واختلف في اشتقاقه فقال النووي: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل: مأخوذ من قولهم جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزاًلاً.

وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها.

وحكمه: مشروع وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال. قال النووي: والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بهاء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، ويكون بأشياء منها: ترك الأكل والشرب، ومنها:

أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام^(١).

أما آلة السواك فالمستحب أن يكون بعود أراك، وهو السنة، ويجوز بكل ما يصلح لإزالة اصفرار الأسنان ورائحة الفم كالخرقة، والخشب، والإصبع الخشنة، وجريد النخل. قال ابن عبد البر: وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فلا بأس به^(٢)، وقال في موضع آخر: كل ما جلا الأسنان ولم يؤذيها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستئناس به انتهى^(٣)، وصرح بعضهم بجواز استئناس النساء بالعلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد في الصحيحين: أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وفي صحيح البخاري تعليقاً عنه ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك والأحاديث فيه كثيرة، وصح عنه من حديث: أنه استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر، وصح عنه أنه قال: (أكثرت عليكم في السواك)، وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك، ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سماً، وينبغي القصد في استعماله فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقلتها، وهياها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ، ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان، وقوى العمود، وأطلق اللسان، ومنع الحفر، وطيب النكهة، ونقى الدماغ، وشهى الطعام، وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد، وفي السواك

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٤٢، ١٤٣) ط الحلي.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٠٢) مكتبة السوادي للتوزيع جدة تحقيق: عبد الله بن عام ١٣٩٩.

(٣) التمهيد (١١/٢١٣) تحقيق: توزيع مكتبة جدة عام ١٤٠٦ هـ.

عدة منافع:

- ١ - يطيب الفم.
- ٢ - يشد اللثة.
- ٣ - يقطع البلغم.
- ٤ - يجلو البصر.
- ٥ - يذهب بالحفر.
- ٦ - يصح المعدة.
- ٧ - ويصفي الصوت.
- ٨ - يعين على هضم الطعام.
- ٩ - يسهل مجاري الكلام.
- ١٠ - ينشط للقراءة والذكر والصلاة.
- ١١ - يطرد النوم ويرضي الرب.
- ١٢ - يعجب الملائكة.
- ١٣ - ويكثر الحسنات.

ويستحب كل وقت للمفطر والصائم لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم، والظهور للصائم من أفضل أعماله، وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم»^(١)،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عامر بن ربيعة، (٤٤٧/٢٤)، برقم (١٥٦٧٨)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، (٣٠٧/٢)، برقم (٢٣٦٤)، وأخرجه

وقال البخاري: «قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره»^(١) وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا، والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبدية، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثًا منه على الصوم لا حثًا على إبقاء الرائحة بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر^(٢).

الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، (٣/ ١٨٩)، برقم (٢٣٦٧)، واللفظ لأحمد.

(١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، (٣/ ٣٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٣) وما بعدها) تحقيق: الأرناؤوط. ط.

١٧: الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

موضوع الحديث: بيان حكم السواك عند كل صلاة.

معاني الكلمات:

لولا: مخافة وهي حرف امتناع لوجود أي: أنها تدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر، ففي هذا الحديث: تدل على امتناع إحراج النبي ﷺ أمته بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة عليهم بذلك.

أن أشق: أن حرف مصدر على الابتداء، والخبر محذوف وجوباً تقديره لولا المشقة موجودة.

ومعنى أشق: أثقل وأتعب.

على أمتي: أي جماعتي والمراد هنا أمة الإجابة.

لأمرتهم: ألزمتهم وأوجبت وفرضت عليهم.

بالسواك: بفعل السواك واستعماله.

عند كل: لدى فعل.

صلاة: أي سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٤ / ٢)، برقم (٨٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، (١ / ٢٢٠)، برقم (٢٥٢) واللفظ للبخاري.

المعنى الإجمالي:

للصلاة شأن كبير عند الله سبحانه وتعالى فهي صلة بين العبد وربّه تبارك وتعالى لذلك وجبت الطهارة لها من الأحداث وكانت شرطاً لصحتها ومن تكميل الطهارة السواك لأنه ينظف الفم مما علق به من أوساخ قد تحمل روائح كريهة لهذا اعتنى الرسول ﷺ به عند القيام للصلاة فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بأنه لولا وجود المشقة على أمته ﷺ لأوجب وفرض عليهم أن يتسوكوا عند كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة لما في السواك من تنظيف الفم وتطيب رائحته وتكميل الطهارة وهذا من كمال نصح النبي ﷺ ومحبة الخير لأمته ورغبته أن يلجوا كل باب يعود عليهم بالنفع لينالوا كمال السعادة، ولذا حثهم على التسوك.

الفوائد والأحكام:

أولاً: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق عليهم، وقد أوجب داود الظاهري عند الصلاة كما حكي عن إسحاق بن راهويه وجوبه عند الصلاة وأنه لو تركه عمداً بطلت صلاته إلا أن الإمام النووي قال لم يصح هذا المحكي عن إسحاق.

ثانياً: فيه دليل على أن الأمر إذا ورد عن المشرع فهو للوجوب ووجه الدلالة منه انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفي إنما هو الوجوب دون الاستحباب اتفاقاً.

ثالثاً: استدل بالحديث على أن المندوب ليس مأموراً به وفيه خلاف بين الأصوليين.

رابعاً: فيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى

ووجهه أنه جعل المشقة سبباً لعدم أمره.

خامساً: في قوله عند كل صلاة دليلٌ على استحباب السواك للصائم بعد الزوال عند صلاة الظهر والعصر وقد استدل بذلك البخاري والنسائي وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني وأكثر العلماء، ولحديث عامر بن ربيعة، ومذهب الشافعي أن السواك بعد الزوال يكره للصائم لحديث: (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

سادساً: استدل بقوله (مع كل وضوء) من ذهب إلى أن السواك من سنن الوضوء. سابعاً: استدل به على استحباب السواك عند كل صلاة وحكى ابن عبد البر في «التمهيد» عن الأوزاعي عمن أدرك من أهل العلم تأكده عند صلاتي الصبح والظهر وسواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل وكذا صلاة الجنابة.

ثامناً: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أننا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة وقيل: إن ذلك الأمر متعلق بالملك وهو أن يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك.

تاسعاً: فيه دليلٌ على فضل التيسير في أمور الدين وأن ما يشق منها مكروه قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

عاشراً: فيه دليلٌ على تعظيم شأن الصلاة.

حادي عشر: فيه دليلٌ على بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الرأفة والشفقة بأمته ورحمته لهم.

ثاني عشر: هل الأولى أن يباشر المستاك السواك بيمينه أو بشماله؟

بعض العلماء يرى أن يتناول المسواك بيمينه حيث ورد في بعض طرق حديث عائشة المشهورة أنه كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وتطهره وسواكه؛ ولأن السواك من باب التطهير والتطيبات، وبعضهم يرى أن يتناول بشماله لأنه من باب إزالة القاذورات لحديث عائشة رضي الله عنها: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فائدة:

إن قال قائل: إن في حديث الباب لم يأمرهم وقد ورد في أحاديث آخر أنه أمر بذلك.

١ - فروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا فإن

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

٢ - روى البزار في مسنده من حديث العباس أن النبي ﷺ قال: «تدخلون علي

قلحاً استاكوا»^(٢)، ورواه أحمد في مسنده من حديث تمام ابن العباس بلفظ: «ما

لي أراكم تأتونني قلحاً؟ استاكوا»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (١/١٠٦)، برقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، مسند العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ومما روى تمام بن العباس، عن أبيه، (٤/١٣١)، برقم (١٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، (٣/٣٣٤)، برقم (١٨٣٥).

٣- روى البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ابن عباس مرفوعاً (عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم ...) الحديث.

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر لا يصح منها شيء فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جداً، وأما حديث العباس ففيه أبو علي الصيقل وهو مجهول قاله ابن السكن وغيره، وأما حديث ابن عباس فتفرد به الخليل بن مرة وهو منكر الحديث كما قال البخاري.

الوجه الثاني: أن حديث الباب ليس المنفي فيه مطلق الأمر بل المنفي فيه الأمر الذي للوجوب بدليل رواية البيهقي في بعض طرق الحديث (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء).

الوجه الثالث: أن حديث الباب وإن دل على أن المنفي به الأمر بمطلق السواك فقد دلت رواية الصحيحين على تقييد ذلك بكونه مع كل صلاة والمنفي مع القيد غير المنفي مطلقاً وليس في قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أنه لم يأمرهم به ولو في اليوم مرة أو في الشهر أو السنة أو في العمر فلا تعارض حينئذ بين الأحاديث.

١٨ : الحديث الثاني

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(١).

الراوي: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل ويقال: حسيل بن جابر العبسي اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار من أعيان المهاجرين كان والده حسل قد أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لحلفه لليمانية وهم الأنصار. قال عنه الإمام الذهبي: من نجباء أصحاب محمد ﷺ وهو صاحب السر، وقال عنه أبو نعيم في حلية الأولياء: «العارف بالمحن وأحوال القلوب، المشرف على الفتن والآفات والعيوب سأل عن الشر فأتقاه، وتحرى الخير فآتقناه، سكن عند الفاقة والعدم وركن إلى الإنابة والعدم وسبق رتق الأيام والأزمان».

حدث عنه عمر بن الخطاب وعلي وأبو وائل وزر بن حبيش وزيد بن وهب وربيعي بن خراش له في الصحيحين اثنا عشر حديثًا، وفي البخاري ثمانية، وفي مسلم سبعة عشر حديثًا أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون وشهدا غزوة أحد فقتل المسلمون أباه خطأ لأنهم لم يعرفوه فأراد رسول الله ﷺ أن يدفع ديتة إلى بنيه فتصدق حذيفة بديتة على المسلمين فزاده ذلك خيرًا عند رسول الله ﷺ، وقد روى حذيفة عن رسول الله ﷺ كثيرًا، وقال: لقد حدثني رسول الله ﷺ عما كان وما يكون إلى قيام الساعة، وكان ﷺ يقول: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وأخرج البخاري عنه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب السواك، (٥٨ / ١)، برقم (٢٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٢١ / ١)، برقم (٢٥٥).

علامات النبوة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله. إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم. وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم. دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا. فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك، وكان يسمى صاحب السر؛ لأن رسول الله ﷺ أسر إليه بأسماء المنافقين وقد ناشده عمر هل سماه رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فقال: لا. ولا أزكي أحداً بعدك، وسأله عمر مرة هل في عمالي أحداً من المنافقين؟ فقال: نعم. فيهم واحد. فقال: عمر من هو؟ قال: حذيفة لا أذكره فعزله عمر. قال: حذيفة فكأنما دل عليه، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر وإن لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر، وأرسله رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب سرية وحدة ليأتيه بخبر القوم فوصلهم وجاء بخبرهم إلى رسول الله ﷺ، وشهد غزوة الخندق وما بعدها، وحضر فتح نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير الجيش أخذ الراية حذيفة، وكان فتح همدان والري والدينور على يد حذيفة، وشهد فتح الجزيرة، ونزل نصيبين، وولاه عمر المدائن فما زال أميراً عليها إلى أن توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة وذلك سنة ٣٦ للهجرة، وقال: عمر ﷺ يوماً لأصحابه تمنو فتمنى كل واحد منهم ملء البيت الذي هم فيه ذهباً لينفقه في سبيل الله. فقال: عمر

لكني أتمنى رجالاً مثل أبي عبيدة وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل لأستعملهم في طاعة الله تعالى، وسأل رجل أي الفتن أشد؟ فقال: أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تترك، ومناقبه وأحواله كثيرة مشهورة.

موضوع الحديث: بيان فضيلة السواك عند القيام من الليل.

معاني الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص وإذا وقع خبرها فعلاً مضارعاً دل على الاستمرار غالباً إذا قام من الليل إذا انتبه من الليل وظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. ويحتمل أن يُراد إذا قام من الليل للصلاة والاحتتمال الأول أظهر لأن قيامه يحتمل أن يكون لتلاوة القرآن أو للذكر أو لمخاطبة أحد وكل ذلك شرع له إزالة تغير الفم ويدل للاحتتمال الثاني رواية البخاري إذا قام في الليل للتهجد. يشوص: قال ابن الأنباري معنى يشوص يدلك، وقال كراع معناه يغسل، وقال أبو عبيد: ينقى، وقال في القاموس: الشوص مضغ السواك والاستياك به أو الاستياك من سفلى إلى علو، وفي النهاية كان يشوص فاه بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيها وأصل الشوص الغسل.

فاه: أي فمه وهو مفعول به منصوب بالألف لأنه من الأسماء الستة.

بالسواك: أي بالمسواك.

المعنى الإجمالي للحديث:

النوم يتغير معه الفم فيحتاج المنتبه إلى تنظيفه وتطهيره وفي هذا الحديث يخبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ من محبته للنظافة وكرهته للرائحة الكريهة كان إذا قام من نوم الليل الذي هو مظنة تغير رائحة الفم منه لتصاعد الأبخرة من

المعدة أثناء النوم، يدلّك أسنانه ﷺ بالمسواك ليقطع الرائحة و لينشط بعد مغالبة النوم على القيام حيث إن من خصائص السواك التنبيه والتنشيط ولتكون صلاته على أكمل الوجوه من النظافة.

الفوائد:

- ١ - مشروعية السواك عند القيام من النوم والمبالغة فيه لاسيما لمن يريد الصلاة.
- ٢ - التسوك عند تغير رائحة الفم قياساً على تغير رائحته بالنوم.
- ٣ - عناية الإسلام بالنظافة.
- ٤ - أن التسوك يكون للفم كله فيشمل الأسنان واللثة واللسان.
- ٥ - مشروعية النظافة على وجه العموم وأنها من خلق النبي ﷺ.

١٩: الحديث الثالث

عن عائشة، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال «في الرفيق الأعلى». ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاقتي،^(١) وفي لفظ: فرأيت ينظر إليه فعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك فأشار برأسه أن نعم^(٢) هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.

راوي الحديث: سبقت ترجمتها في الحديث الثالث من أحاديث كتاب الطهارة. موضوع الحديث: بيان اهتمام النبي ﷺ بالسواك وجواز التسوك بسواك الغير.

معاني الكلمات:

دخل عبد الرحمن: أي في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ.

عبد الرحمن بن أبي بكر عبد الله بن عثمان القرشي التيمي المكي المدني الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي أمه أم رومان سكن المدينة وتوفي بمكة. قال العلماء: لا تعرف أربعة ذكور مسلمين متوالدين بعضهم من بعض أدركوا النبي ﷺ وصحبوه إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد بن عبد الرحمن وكان عبد الرحمن أخاً لعائشة لأبويها، وهو أكبر أولاد أبي بكر. شهد بدرًا وأحدًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٦/١٠)، برقم (٤٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٦/١٣)، برقم (٤٤٤٩).

مع المشركين وأسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وكان اسمه عبد الكعبة فسماه الرسول عبد الرحمن، وقيل: كان اسمه عبد العزى، وكان شجاعاً حسن الرمي وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبار الكفار وهو قاتل محكم اليمامة بن الطفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم في ثلمة في الحصن فلما قتله دخل المسلمون الحصن. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، توفي بالحبحش جبل بينه وبين مكة ستة أميال، ثم حمل على أكتاف الرجال إلى مكة سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ست وخمسين، وكانت وفاته فجأة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنا مسنده إلى صدري: الواو للحال أي والحال أني مسنده، والمعنى رافعته إلى صدري ليعتمد عليه، والضمير في قولها: مسنده يعود إلى النبي ﷺ. ومع عبد الرحمن: أي في يده، والجملة حالية أي والحال أن مع عبد الرحمن. سواك: مسواك وفي بعض روايات البخاري أن السواك كان من جريدة النخل الأخضر.

رطب: أي طري أخضر ليس بيبس. يستن به: أي يستاك به قال الخطابي: أصله من السن بالفتح، ومنه السن الذي يسن به الحديد.

فأبدّه بصره: بتشديد الدال أي مد نظره إليه وأطال النظر إليه يقال أبددت فلاناً النظر إذا طولته إليه وفي رواية فأمدّه بالميم.

فأخذت السواك: أي تناولت المسواك الذي مع عبد الرحمن بن أبي بكر. فقضمته: بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته وعللته بطرق أسناني

فالقضم الأخذ بطرف الأسنان يقال قضمت الدابة شعيرها.

تقضم بالفتح إذا مضغته وحكى القاضي عياض أن الأكثر روي بالصاد المهملة أي كسرتة أو قطعته لطوله أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن بن أبي بكر.

ونفضته: فرقه ليسقط ما فيه من قشور ونحوها.

وطيبته: جعلته طيباً صالحاً للتسوك به.

ثم دفعته: أي أعطيت المسواك رسول الله ﷺ.

فاستن به: أي تسوك به ﷺ.

فما رأيت: أي ما علمت أو ما أبصرت قبل ذلك رسول الله ﷺ يستاك أحسن من هذه المرة.

استن: أستاك.

استنائاً: استيائاً وهو مفعول مطلق.

أحسن منه: أطيب وأشمل لجميع أجزاء الفم من أسنان ولسان ولثة.

فما عدا: ما جاوز وما لبث.

أن فرغ: انتهى والمعنى فلما أن انتهى من التسوك حتى بادر برفع إصبعه.

رفع يده أو إصبعه: أو للشك من الراوي هل قالت عائشة أنه رفع يده أو

رفع إصبعه؟.

ثم قال: أي رسول الله ﷺ.

في الرفيق الأعلى: أي الرفقاء الأعلون وهم أهل الجنة وهو متعلق بمحذوف

والتقدير أختار الرفيق الأعلى، وهذا إشارة منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

فإن قيل: هو من النبيين والصديقين ومن الشهداء لما ثبت أنه مات مسمومًا من أكلة خبير فما هذا الطلب؟ وقد علم أنه من ذلك الرفيق أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن هذا الدعاء ليس بطلب بل إخبار عن اختياره للقاء الله لما ثبت في البخاري عن عائشة قالت: كان يقول ﷺ وهو صحيح: (أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر) فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال: (اللهم الرفيق الأعلى) فقلت: إذن لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح.

ثلاثًا: أي كرر ﷺ هذه الجملة ثلاث مرات.

ثم قضى: أي مات.

وكانت تقول: أي عائشة رضي الله عنها كانت تحدث بذلك مفتخرة به.

مات: أي رسول الله ﷺ.

حاقنتي: ما أسفل من الذقن وقيل: الحاقنة نقرة الترقوة، وقيل: المطنئن من الترقوه والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة.

وذاقتي: الذاقنة ما علا من الذقن وقيل: طرف الحلقوم من الأعلى.

والحاصل: أنه ﷺ مات ورأسه بين حنكها وصدرها رضي الله عنها.

وفي لفظ: أي وفي بعض ألفاظ الحديث أن عبد الرحمن بن أبي بكر لما دخل على رسول الله ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به رأيته ينظر إليه.

فرأيته: أبصرته.

ينظر إليه: أي إلى عبد الرحمن بن أبي بكر أو إلى المسواك.

فعرفت: فعلمت.

أنه يحب السواك: أي الرسول ﷺ يرغب التسوك.

فقلت آخذة لك: أي آخذ المسواك من عبد الرحمن.

فأشار: أو مأ برأسه.

برأسه أن نعم: أن تفسيرية، ونعم حرف جواب لإثبات المسؤول عنه.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبرنا عائشة أم المؤمنين بأن شقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها في بيتها في آخر يوم من أيام بقاء رسول الله ﷺ في هذه الدنيا، وقد أسندت رسول الله ﷺ إلى صدرها وكان مع عبد الرحمن بن أبي بكر سواك رطب يستاك به فنظر إليه رسول الله ﷺ نظر المحب له وأطال النظر فعرفت عائشة رضي الله عنها أنه يحب أن يتسوك فاستفهمت من النبي ﷺ هل تأخذ له السواك من عبد الرحمن فأوما برأسه أي نعم أجابها بالإشارة إما لصعوبة النطق بالكلام أو لاشتغاله بالذكر والدعاء فأخذته رضي الله عنها وكسرت طرفه المستعمل ثم مضغته بطرف أسنانها ولينته حتى صار صالحًا للاستعمال ثم أعطته رسول الله ﷺ فاستاك به أحسن استياك ليلاقى ربه على أكمل حال من الطهارة والنظافة وبعد انتهائه من السواك رفع يده أو أصبعه يسأل الله تعالى أن يجعله مع الرفيق الأعلى في الجنة ثم توفي صلوات الله وسلامه عليه.

وكانت عائشة تتحدث أن الله أنعم عليها فمات رسول الله ﷺ في يومها الذي

كان لها وفي بيتها وبين حاققتها وذافتها في حجرها، وأن الله جمع بين ريقها وريقه عند موته فصلوات الله وسلامه عليه ورضي عنها وأرضاها.

فوائد الحديث وأحكامه :

- ١ - محبة النبي ﷺ للسواك.
- ٢ - مشروعية السواك في كل وقت لأنه ﷺ أقر عبد الرحمن بن أبي بكر عليه.
- ٣ - جواز التسوك بسواك الغير بشرط أن لا يخشى في ذلك ضرر.
- ٤ - العمل بالإشارة إذا كانت مفهومه وعند الحاجة إليها.
- ٥ - قوة قلب النبي ﷺ ورباطة جاشه حيث لم يذهل عن التسوك فالدعاء حال الموت حيث ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ الموت كان عند رأسه ركوة فيها ماء فكان يدخل يده في الماء ثم يمسح بها على رأسه ويقول: (لا إله إلا الله إن للموت سكرات)، ومع ذلك لم يغفل عن الدعاء والتسوك.
- ٦ - إثبات علو الله ﷻ في السماء.
- ٧ - فضيلة عائشة رضي الله عنها بحسن معاشرتها النبي ﷺ ووفاته في حجرها وبيتها ويومها.
- ٨ - وفيه الاستياك بالرطب.
- ٩ - وفيه إصلاح السواك وتهيته للغير لقول عائشة فقضمته.
- ١٠ - وفيه قوة فطنة عائشة وذكائها.

معارضة وجمع :

هذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي ﷺ

مات ورأسه في حجر علي لكن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلو من شيعي فلا يلتفت إليهم قال ابن حجر: وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي وردت في ذلك دفعًا لتوهم التعصب ثم ذكر طريقه رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري ج ٨ ص ١٧٦ دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٠هـ.

٢٠: الحديث الرابع

عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته «يستن بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع»^(١).

راوي الحديث: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب القحطاني قال عنه الذهبي: (الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري الفقيه المقرئ حدث عنه بريدة بن الحصيبي وأبو أمانة الباهلي وأبو سعيد الخدري وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ اقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين قرأ عليه حطان بن عبد الله الرقاشي وأبو رجاء العطاردي كان صواما قوامًا ربانيًا زاهدًا عابدًا ممن جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر لم تغيره الإمارة ولا أغتر بالدنيا قال مسروق: كان القضاء في الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وابن مسعود وأبي زيد وأبي موسى وقال الشعبي: يؤخذ العلم عن ستة: عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضه بعضًا وكان علي وأبي وأبو موسى يشبه علمهم بعضه بعضًا وقال الشعبي: قضاة الأمة أربعة عمر وعلي وزيد وأبو موسى الأشعري.

وقال صفوان بن سليم: لم يكن يفتي في المسجد زمن رسول الله ﷺ غير هؤلاء عمر وعلي ومعاذ وأبو موسى.

قدم ﷺ مكة وأسلم ثم عاد إلى قومه وقدم في خمسين منهم إلى النبي ﷺ في خيبر بعد انقضاء الغزو وأسهم لهم النبي ﷺ وكان حسن الصوت بقراءة القرآن حتى قال فيه رسول الله ﷺ حين استمع إلى قراءته: (لقد أعطي مزمارًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب السواك، (١/٥٨)، برقم (٢٤٤).

من مزامير آل داوود)، وقال أبو عثمان النهدي: ما سمعت زممارًا ولا طنبورًا ولا صبحًا أحسن من صوت أبي موسى إن كان ليصلي بنا فنود أنه قرأ البقرة من حسن صوته، وعنه قال: غزونا البحر فسرنا حتى إذا كنا في لجة البحر سمعنا مناديًا ينادي يا أهل السفينة قفوا أجركم فقمتم فنظرت يمينًا وشمالًا فلم أر شيئًا حتى نادى سبع مرات. فقلت: ألا ترى إلى أي مكان نحن أنا لا نستطيع أن نقف. فقال: ألا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه أنه من عطش نفسه الله في يوم حار كان حقًا على الله أن يرويه يوم القيامة فكان أبو موسى لا تكاد تلقاه في يوم حار إلا صائمًا، وقد اجتهد ﷺ قبل موته اجتهدًا شديدًا فقل له: لو أمسكت ورفقت بنفسك. قال: إن الخيل إذا أرسلت فقاربت رأس مجراها أخرجت جميع ما عندها والذي بقي من أجلي أقل من ذلك. استعمله رسول الله ﷺ على اليمن فلما توفي ﷺ قدم المدينة وشهد فتوح الشام ثم استعمله عمر ﷺ على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم عزله عثمان عن البصرة فتحول إلى الكوفة ولم يكن معه إلا ستائة درهم هي عطاء عياله فاستعمله عثمان على الكوفة فتفقه عليه أهلها وبها توفي سنة ٤٤ للهجرة ﷺ، روى عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستين حديثًا اتفق البخاري ومسلم على خمسين حديثًا، وتفرد البخاري بخمسة عشر حديثًا ومسلم بخمسة عشر حديثًا.

موضوع الحديث: بيان موضع ومكان الاستياك.

معاني الكلمات:

أتيت النبي ﷺ: جئت إليه ولم يعلم متى كان هذا المجيء وقد ذكر أبو داود أن ذلك في غزوة تبوك حين جاء أبو موسى الأشعري وبعض من جماعته فطلبوا من

النبي ﷺ أن يحملهم فحلف أن لا يحملهم فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع إلا أن هذا القول معلول.

وهو يستاك: يدلك فمه بالسواك والجملة حالية.

بسواك رطب: بمسواك طري لين غير يابس.

قال: أي أبو موسى الأشعري.

وطرف السواك على لسانه: أي طرف السواك على طرف لسانه من الداخل بدليل أنه يقول: أع، أع.

وهو يقول: أي الرسول ﷺ.

أع أع: بضم الهمزة وسكون العين وروي بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة بتقديم العين على الهمزة ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزي بخاء بدل الهاء والرواية الأولى أشهر وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوت المتقي.

والسواك في فيه: أي والسواك في فمه.

يتهوع: يتقياً.

المعنى الإجمالي:

الرسول ﷺ كان يتسوك لكنه عليه الصلاة والسلام كان يبالي أحياناً بالسواك وفي هذا الحديث نخبرنا أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ ذات مرة فوجده يتسوك ويبالي في التسوك حتى أنه عليه الصلاة والسلام يضع السواك على طرف لسانه الداخلي فيسمع له صوت كصوت المتقي لأن العلة التي تقتضي الاستيائك على الأسنان موجودة في اللسان بل هي أبلغ وأقوى لما يرتقي

إليه من أبخرة المعدة.

الفوائد والأحكام:

- ١ - مشروعية السواك على اللسان طويلاً.
- ٢ - تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان.
- ٣ - أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به.
- ٤ - مشروعية المبالغة في السواك.
- ٥ - جواز التسوك والمبالغة فيه بحضرة الناس.
- ٦ - جواز استياك الإمام بحضرة رعيته.

قال ابن دقيق العيد على هذه الفائدة: التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف إشارة إلى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مرات:

الأولى: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مفيد لفائدة مطلوبة وهو غالب التراجم في كتب الحديث إلا في صحيح البخاري.

الثانية: ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشى إلا بتعسف وهذا كثير في تراجم البخاري فإن أول ترجمة فيه من قسم الخفي فإنه ترجم أول باب منه بباب بدئ الوحي ثم ساق فيه حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فاعترض عليه بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً قال الحافظ ابن حجر وقد تكلفت مناسبة للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له^(١).

(١) وهذه المرتبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الرد على مخالف لم تشتهر مقالته وهذا كثير في تراجم البخاري كقوله: باب الصلاة في المنبر والسطوح

الثالثة: ما هو ظاهر الدلالة على المراد إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن مثل ما ترجم بعضهم باب السواك عند رمي الجمار فإن هذه الترجمة ظاهرة الدلالة إلا أن الفائدة منها قليلة، وذلك أن الأصل إباحة السواك عند رمي الجمار فما في الترجمة فائدة يعتد بها.

الثالث: أن يكون اختصاص الواقعة لمعنى خفي لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي مثل ما ترجم على هذا الحديث استيائك الإمام بحضرة رعيته فإن الاستيائك من أفعال البذلة والمهنة وما يلزمه من إخراج البصاق، وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفائه وتركه بحضرة الرعية فأورد هذا الحديث لبيان أن الاستيائك ليس فيه قبيل ما يطلب إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا إدخالاً له في باب العبادات والقربات. والله أعلم^(١).



والخشب قال شراحه يشير بذلك إلى الجواز والخلاف في ذلك مع بعض التابعين هذا وقد كثر اعتراض العلماء على كثير من تراجم البخاري حتى ألف ابن المنير كتاباً مستقلاً في تراجم البخاري.

الثاني: أن يكون الرد على فعل شائع بين الناس لا أصل له فيذكر الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل كما اشتهر بين الناس التحرز من قولهم: ما صلينا كقوله ﷺ . (والله ما صليتها).

(١) العدة حاشية العلامة الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٢) إلى (٢٦٤) والكلام مختصر من كلام ابن دقيق العيد والإمام الصنعاني.

باب المسح على الخفين

اتفقت الأمة ما عدا الروافض والخوارج وأجمع الأئمة على جواز المسح على الخفين فقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: (أنه كان يمسخ على الخفين) أخرجه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون في الجنة (١)، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل؟ المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع والخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، فالمسح على الخفين من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة، ونفي الحرج فيها والله الحمد، وقال الإمام النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم (٢).

(١) فتح الباري (١/٤٠٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٦٤) ط الحلبي. الوضوء وباب المسح على الخفين ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.

٢١: الحديث الأول

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»^(١).

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه قال عنه الإمام الذهبي من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة شهد بيعة الرضوان كان رجلاً مهيباً ذهب عينه يوم اليرموك، وقتل يوم القادسية، وقيل: إن سبب ذهاب عينه أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام المغيرة بن شعبة ينظر إليها فذهبت عينه، وكان راهبة يقال له مغيرة الرأي أسلم ﷺ عام الخندق روى له عن رسول الله ﷺ ١٣٦ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بحديثين حدث عنه أبو أمامة الباهلي والمصور بن مخرمة وقرة المزني الصحابيون ومن التابعين جماعات منهم أبناءه الثلاثة عروة وحزمة وعقار وقيس بن أبي حازم ومسروق وأبو إدريس الخولاني وغيره.

وقال عنه الإمام النووي: كان المغيرة موصوفاً بالدهاء والحلم شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ فبعثت قريش عروة بن مسعود الثقفي إلى رسول الله ﷺ والمغيرة قائم على رسول الله ﷺ مقنع بالحديد، فقال المغيرة لعروة بن مسعود كف يدك قبل أن يصل إليك. فقال: من ذا يا محمد ما أفضه وأغلظه؟ قال: ابن أخيك. فقال: يا عذَر والله ما غسلت عني سوءتك إلا بالأمس، ولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، (١/٥٢)، برقم (٢٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح الخفين، (١/٢٣٠)، برقم (٢٧٤) واللفظ للبخاري.

ثم نقله منها إلى الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر فأقره عليها عثمان ثم عزله
شهد اليمامة في حروب الردة وشهد فتح الشام والقادسية وفتح نهاوند وكان على
ميسرة النعمان بن مقرن وشهد فتح همدان واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ولما
استقرت الأمور لمعاوية كاتبه معاوية ثم استعمله على الكوفة فلم يزل عليها حتى
توفي بها سنة خمسين للهجرة رضي الله عنه.

موضوع الحديث: بيان حكم المسح على الخفين.

معاني الكلمات:

كنت مع النبي ﷺ: في معيته وصحبته.

في سفر: أي في غزوة تبوك كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث وكانت في
رجب سنة تسع، وكان الوضوء لصلاة الفجر.

فأهويت: انحيت ماذا يدي.

لأنزع: لأخلع.

خفيه: ثنية خف، وهو ما يلبس على القدم ساترًا لها سواء كان من جلد أو
غيره.

فقال دعهما: أي الرسول ﷺ، ومعنى دعهما: اتركهما، والضمير يعود إلى
الخفين أو القدمين.

فإني أدخلتهما: أي القدمين.

طاهرتين: حال من الهاء في أدخلتهما، وجملة: (إني أدخلتهما) تعليل لقوله دعهما.
فمسح عليهما: أمر يده على الخفين مبلولة بالماء.

المعنى الإجمالي للحديث:

كان المغيرة بن شعبه ممن يخدم النبي ﷺ في طهوره وفي هذا الحديث يخبر ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في سفر من أسفاره وهو سفره لغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة فانتبه النبي ﷺ من نومه ذات ليلة وأراد الوضوء لصلاة الصبح فكان مع المغيرة إداوة ماء يصب منها على النبي ﷺ وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه عليه الصلاة والسلام وعند ما انتهى إلى غسل قدميه كان لابساً خفين أهوى المغيرة بيده لينزع الخفين حتى يصب على قدمي النبي ﷺ الماء لغسلهما لكن النبي ﷺ أمره بترك الخفين ولا ينزعهما فعلم ذلك بأنه أدخل قدميه في خفيه وهما طاهرتان ثم مسح عليهما.

الفوائد والأحكام:

- ١ - جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين، ويقاس على الخفين كل ما يستر الرجلين من الجوارب وغيرها.
- ٢ - أن المسح على الخفين وما يقوم مقامهما لمن كان لابساً لهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وتيسير أحكامها.
- ٣ - أنه لا يمسح على الخفين إلا إذا كان لابساً لهما على طهارة.
- ٤ - حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه حيث منع المغيرة من خلع خفيه وبين له السبب بأنه أدخلهما طاهرتين لتطمئن نفسه ويعرف الحكم.
- ٥ - فضيلة المغيرة بخدمته للنبي ﷺ.
- ٦ - جواز الاستعانة بالغير في الطهارة كإحضار الماء والصب على المتطهر ونحو ذلك قال الإمام النووي: «قال أصحابنا الاستعانة في الوضوء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص.
الثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا الحاجة.

والثالث: أن يصيب عليه الماء فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان.

٧- وفيه خدمة العلماء والفضلاء.

٨- وفيه أنه يجوز للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره.

٩- وفيه الفهم من الإشارة ورد الجواب عما يفهم منها لقوله فقال: دعهما.

١٠- ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا روي عنه من نحو ستين طريقاً ذكر ابن مندة منها خمسة وأربعين.

١١- في الحديث الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق.

٢٢: الحديث الثاني

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ ومسح على خفيه مختصرًا^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨
موضوع الحديث: المسح على الخفين بعد نقض الوضوء وإرادته.

معاني الكلمات:

كنت مع النبي ﷺ: أي مرافقًا له في المشي وكان ذلك في المدينة.
فتوضأ: الوضوء مشتق من الوضأة والحسن والنظافة وسمي بذلك لأن المصلي ينظف به فيصير وضيئًا.
ومسح: أمر يديه مبلولتين بالماء على الخفين.
على خفيه: تشية خف وهو ما يلبس على القدم ساترًا لها سواء كان من جلد أو غيره.

مختصرًا: أي نقلت هذا الحديث محذوفًا منه بعض ألفاظه ولفظه تامةً أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجثته فقامت عند عقبه حتى فرغ)، وللبخاري في رواية ثم دعاء بماء فجثت بماء فتوضأ، ولمسلم في رواية: فمسح على خفيه.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا وفي باب البول مسند صاحبه والتستر بالحائض وفي باب البول عند سباطة قوم، وفي كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوام، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبوداود في الطهارة، باب البول قائمًا، والترمذي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك، وباب الرخصة في البول في الصحراء قائمًا، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في البول قائمًا، وباب ما جاء في المسح على الخفين.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يسير هو وحذيفة بن اليمان في أحد طرق المدينة فأراد النبي ﷺ قضاء الحاجة، وفي هذا الحديث يخبر حذيفة بن اليمان أن الرسول ﷺ أتى سباطة قوم خلف حائط فبال وتوضأ ومسح على خفيه، وكان وضوؤه بعد الاستجمار أو الاستنجاء كما هي عادته عليه الصلاة والسلام.

أحكام الحديث وفوائده:

- ١ - جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين وهذا من كمال الشريعة الإسلامية ويسر تشريعاتها.
- ٢ - أن المسح على الخفين جائز في الحضر.
- ٣ - جواز قول الإنسان للرجل العظيم أنه بال.
- ٤ - مشروعية الوضوء بعد قضاء الحاجة.
- ٥ - جواز البول بقرب البيوت.

فائدة:

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٥) ط الحلبي.
وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي والبيهقي:
الأول: وهو مروي عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فنرى أنه ﷺ كان وجع الصلب إذ ذاك.
الثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه ﷺ بال قائماً لعله بمأبضه وهو باطن الركبة.
الثالث: أنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر إلى القيام ليكون الطرف الذي من

السباط كان عاليًا مرتفعًا.

الرابع: أنه بال قائمًا لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحديث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائمًا أحسن للدبر. الخاص: أنه ﷺ بال قائمًا للجواز، لأن عاداته المستمرة أن يبول قاعدًا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا) رواه أحمد بن حنبل والترمذي، والنسائي وآخرون وإسناده جيد. والله أعلم.

وقد أجاب العلماء عن حديثها أن ذلك مستندًا إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة.

خلاف العلماء:

قال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائمًا.

١ - فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قيامًا. قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك محمد بن سيرين وعروة بن الزبير.

٢ - وكره ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا.

٣ - وفيه قول ثالث: أنه إن كان في مكان يتطير إليه من البول شيء فهو مكروه، وإن كان لا يتطير إليه شيء فلا بأس به، وهذا قول مالك.

قال ابن المنذر: البول جالسًا أحب إليّ، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

فائدة:

أما بوله ﷺ في سباطة قوم فيحتمل أوجهًا:

الأول: أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى.

الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم.

الثالث: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه. والله أعلم.

وأما بوله ﷺ بالسباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عاداته ﷺ التباعد عند قضاء الحاجة فقد ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ أَنْ سببه أَنه ﷺ كَانَ من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها.

فائدة:

لم يذكر المصنف حكم التوقيت للمسح على الخفين وذلك لأنه لم يخرج البخاري فيه شيئاً؛ ولذا لم يذكره صاحب العمدة وقد دلَّ عليه حديث صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة وبه قال الجمهور، وأما محل المسح فقليل: الواجب مسح أعلى الخف دون أسفله، وهو قول عامة القائلين

بالمسح محتجين بما أخرجه أبوداود والدارقطني من حديث علي عليه السلام: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)، وقبل يجب مسح بطونها وظهورهما لما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلا الخف وأسفله لكن قال الترمذي: هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح.

وجمع بينهما بعض العلماء: فقال حديث علي يحمل على الوجوب، وحديث المغيرة على الاستحباب.

الجبيرة: يجب على من كان على عضو من أعضاء وضوئه جبيرة أن يمسح عليها كلها لأن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة شعر الرأس والجلد وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فإنه يمكن نزعه وغسل القدم ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائزا إن شاء مسح وإن شاء خلع، ولهذا فارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه:

الأول: أن مسح الجبيرة واجب ومسح الخف جائز.

الثاني: أن مسح الجبيرة يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخف لا يكون في الكبرى بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه فيوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه.

الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها ليس فيها توقيت فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف فإن مسحه مؤقت عند الجمهور فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل أن يكون هناك برد

شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها أو كان في رفقة متى خلع خفيه وغسل قدميه لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا خلع من عدو أو سبع، أو كان إذا خلع فاته واجب ونحو ذلك فهنا قيل: يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم والمفهوم لا عموم له.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله.

الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عند أحمد وهو الصواب^(١).



(١) هذه الأحكام لخصتها من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية: المسح على الخفين، ص (٧٤، ٧٥، ٧٦) ضمن مجموع يحتوي على المسح على الجوربين لعالم الشام محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، وكتاب الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس له أيضًا والمسح على الخفين لابن تيمية طبع على نفقة محمد حسين نصيف في المطبعة السلفية بمصر عام ١٣٧٧ هـ.

باب في المذي وغيره

المذي فيه لغات مذي بفتح الميم وإسكان الذال، ومذي بكسر الذال وتشديد الياء، ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان: أولاهما: أفصحهما وأشهرهما، والثالثة: حكاها أبو عمرو، والزاهد عن ابن الأعرابي.

ويقال: مذى وأمذى ومذّى والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة بشهوة من غير دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال لكنه يسمى في حق المرأة القذى ومن كلماتهم المشهورة: كل ذكر يمذي، وكل أنثى تقذي، وقوله: وغيره يعني أن هذا الباب فيه أحاديث في المذي، وأحاديث في غيره، مثل: نواقض الوضوء، وإزالة النجاسات، والمراد هنا بيان أحكامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء.

٢٣: الحديث الأول

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(١).

راوي الحديث: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وابن عم رسول الله ﷺ تربى في حجر رسول الله ﷺ وأمه فاطمة بنت أسد به هاشم بن عبد مناف الهاشمية وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً أسلمت وهاجرت مع رسول الله ﷺ وتوفيت في المدينة في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله ﷺ ونزل في قبرها كنية علي عليه السلام أبو الحسن، وكناه رسول الله ﷺ أبا تراب فكان أحب ما ينادى به إليه وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة وزوج ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وهو أول خليفة من بني هاشم وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام، وقد اختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة فقيل: خديجة، وقيل: أبو بكر، وقيل: علي قال العلماء: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر،

(٤٦/١)، برقم (١٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، (٢٤٧/١)، برقم (٣٠٣)

واللفظ لمسلم.

خديجة، والموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال، وهاجر علي إلى المدينة واستخلفه النبي ﷺ حين هاجر إلى المدينة أن يقيم بعده بمكة أيامًا حتى يؤدي عنه ما عنده من أمانات وودائع للناس، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينًا والطائف وسائر المشاهد إلا تبوك فإن النبي ﷺ خلفه على أهله فقال ﷺ أتخلفني في النساء والصبيان فقال له عليه الصلاة والسلام: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، واشتهر بالشجاعة والفروسية والعلم حتى قال فيه عمر: أقضانا علي، وقيل: قضية ولا أبا حسن، لها روى عن رسول الله ﷺ خمسمائة وستة وثمانين حديثًا اتفق البخاري ومسلم على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر نقل عن ابن مسعود قال: كنا نتحدث أن أفضى أهل المدينة علي، وقال ابن المسيب: ما كان أحد يقول سلوني غير علي، وقال ابن عباس: أعطي علي تسعة أعشار العلم ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي، وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتاويه وأقواله في المواطن الكثيرة والمسائل المعضلات مشهور، وأما زهده فهو من الأمور المشهورة التي اشترك في معرفتها الخاص والعام ومن كلماته في الزهد قوله: (الدنيا جيفة فمن أراد منها شيئًا فليصبر على مخالطة الكلاب)، أما الأحاديث الواردة في الصحيح في فضله فكثيرة، منها حديث: تخليف في غزوة تبوك، وحديث: خير، وحديث: غدير خم، وحديث: من كتب مولاه فعلي مولاه، وحديث: أن الله أمرني بحب أربع وأخبرني أنه يحبهم علي والمقداد وأبو ذر وسلمان، ولي الخلافة ﷺ خمس سنين، وقيل: الأشهر ببيع بالخلافة في مسجد رسول الله ﷺ بعد قتل عثمان ﷺ لكونه أفضل الصحابة

حينئذ وذلك في ذي الحجة سنة ٣٥ إلى أن قتل شهيداً ليلة ١٩ عشر من رمضان سنة ٤٠ وذلك أنه انتدب ثلاثة من الخوارج: عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وهو من حمير، والبرك بن عبد الله التميمي، وعمرو بن بكر التميمي فاجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن علي بن أبي طالب، ومعاوية، وعمرو بن العاص. فقال ابن ملجم: أنا لعلي، وقال البرك: أنا لمعاوية، وقال الآخر: أنا لعمر و تعاقدوا أن لا يرجع أحد عن صاحبه حتى يقتله، أو يموت دونه وتواعدوا ليلة السابع عشر من رمضان فتوجه كل واحد إلى المصر الذي فيه صاحبه يريد قتله فضرب ابن ملجم علياً رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فأوصل دماغه في الليلة المذكورة وهي ليلة الجمعة ثم توفي في الكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة ٤٠ رضي الله عنه.

موضوع الحديث: بيان حكم المذي.

معاني الكلمات:

مذاء: كثير المذي وهي صيغة مبالغة.

فاستحييت: أي خجلت والحياء لغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

أن أسأل النبي ﷺ: أي من سؤاله.

لمكان ابنته مني: اللام للتعليل أي أن العلة والسبب من استحياؤه من سؤال النبي ﷺ هو مكان ابنة النبي ﷺ منه لكونها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة فاستحيى أن يسأل النبي ﷺ عما يتعلق بذلك.

والمراد بابنته: فاطمة رضي الله عنها وهي أصغر بنات النبي ﷺ.

ولدت في الإسلام، وقيل: قبيل البعثة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة بدر، فولدت له ثلاثة أبناء، وثلاث بنات قال فيها النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»، وأخبرها أنها أول أهل بيته لحوقاً به، وقال لها: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة».

توفيت في المدينة في شهر رمضان سنة إحدى عشرة، ولها أربع وعشرون سنة، روت عن أبيها ثمانية عشر حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد. فأمرت المقداد: أي طلبت من المقداد.

والمقداد: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تنباه، وهو قديم الإسلام والصحبة من السابقين إلى الإسلام قال ابن مسعود: أول من أظهر إسلامه بمكة سبعة منهم المقداد بن الأسود، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وسائر المشاهد، ولم يثبت أنه شهد بدرًا فارس مع رسول الله ﷺ غير المقداد روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثاً اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بثلاثة، وشهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إليّ مما عدل به أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين ببدر فقال يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكن امضِ ونحن معك نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فكأنه سري عن رسول الله ﷺ، وفي الترمذي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله

ﷺ أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله: سمهم لنا، فقال علي منهم يقول ذلك ثلاثاً، وأبوداود، والمقداد، وسلمان) توفي ﷺ في المدينة في خلافة عثمان سنة ٣٣ وهو ابن ٧٠ سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ.

وإنما أمر علي المقداد ولم يأمر غيره لمذاكرة جرت بينهما في المذي.

فسأله: أي سأل المقداد النبي ﷺ عن حكم المذي فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ) الجملتان خبر بمعنى الأمر كما تدل عليه رواية: (اغسل ذكرك وتوضأ). انضح: اغسل.

فرجك: أي ذكرك، والخطاب للمقداد بن الأسود خاطبه؛ لأنه هو السائل.

الشرح الإجمالي:

تذاكر علي والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر في حكم المذي إذا خرج من الإنسان فقال علي: إني رجل كثير المذي، وإني أغتسل منه كلما خرج مني فتشقق ظهري وجلدي من كثرة الاغتسال فأسألاً رسول الله ﷺ فإني أستحي أن أسأل الرسول ﷺ؛ لكون ابنته فاطمة زوجة لي، وهذا السؤال يتعلق بالشهوة والفروج فسأل المقداد بن الأسود رسول الله ﷺ فأمره أن يغسل ذكره، لأن غسله يخفف المذي، أو يقطعه، وأن يتوضأ؛ لأن المذي من نواقض الوضوء.

فوائد الحديث وأحكامه:

أولاً: استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة مما يستحي منه عرفاً.

ثانياً: وجوب الوضوء من المذي فإنه ناقض للطهارة لقوله ﷺ: (ويتوضأ)،

لأن الأمر للإيجاب ولا يجب، الوضوء إلا عن ناقض.

ثالثاً: أنه لا يجب الغسل من المذي لكونه لم يأمر به ﷺ ولأمره بالوضوء فقط

ولما رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي ﷺ لا تفعل.

رابعاً: فيه دليل على نجاسة المذي لكونه ﷺ أمر بغسل الذكر منه وهو مجمع عليه بين العلماء.

خامساً: ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذكر كله مستدلين بهذا الحديث حيث صرح بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه كله فغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة ولأن المذي فيه شبه من المني من ناحية سبب خروجهما وتقارب لونهما فهو أشبه ما يكون جنابة صغرى يقتصر عن غسل البدن كله على غسل الفرج ولأن المذي يتسرب من حرارة الشهوة فنضحه كله مناسب ليتخلص الخارج بتبريده. وذهب الجمهور إلى غسل محل النجاسة مستدلين بما عند الإسماعيلي برواية (توضأ واغسل)، فأعاد الضمير إلى المذي، ونظيره: (من مس ذكره فليتوضأ) فإن النقص لا يتوقف على مس جميع الذكر.

سادساً: قوله انضح فرجك: يراد به الغسل هنا؛ لأن النضح يكون غسلاً، ويكون رشاً، والمراد هنا الغسل لأمرين: الأول: لتوافق الروايات الأخرى التي فيها الأمر بالغسل، الثاني: لأن النجاسة المغلظة لا بد من غسلها والمذي من المغلظة.

سابعاً: فيه دليل على قبول خبر الواحد حيث إن علياً رضي الله عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره إلا أن ابن دقيق العيد يقول: إن هذا الاستنباط لا يتم عندي بهذه الرواية وأمثالها لجواز إن يكون المقداد سأل رسول الله ﷺ بحضرة علي

فسمع علي الجواب فحينئذ لا يكون من باب قبول خبر الواحد.

ثامناً: قد يؤخذ من قوله وَاللَّهِ في رواية مسلم: (توضاً وانضح) فللرجال جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء منه لكن هذا يتوقف على القول بكون الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف وليعلم بأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء إذا كان الاستنجاء بحائل يمنع انتقاض الطهارة.

تاسعاً: فيه دليل على أنه لا يجوز في المذي الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار لأمره وَاللَّهِ بغسل الذكر منه فإن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به. عاشراً: الفرج هنا هو الذكر والصيغة لها وضعان: لغوي، وعرفي. فأما اللغوي: فهو مأخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت قوله (من مس فرجه فليتوضأ)، وأما العرفي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة، والشافعية استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث وهو قوله (ن مس فرجه).

الحادي عشر: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للمصلحة.

الثاني عشر: يجوز للإنسان ألا يباشر السؤال بنفسه بسبب الحياء أو غيره.

الثالث عشر: أن من الأدب أن لا يذكر الرجل عند أقارب زوجته ما يتعلق بالفروج والشهوة.

الرابع عشر: جواز التوكيل في السؤال عن العلم بشرط أن يكون الوكيل موثقاً في فهمه وحفظه ودينه.

الخامس عشر: فضيلة علي وَاللَّهِ حيث لم يمنعه الحياء من ترك السؤال بواسطة.

٢٤: الحديث الثاني

عن عباد بن تميم، عن عمه شكي إلى النبي ﷺ: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١).

الراويان: عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني، وهو معدود في التابعين، ونقلوا عنه قال: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين، فأذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء في الآطام وما كان أهل الآطام ينامون إلا عقب خوفاً من بني قريظة خوفاً أن يغيروا عليهم، وهذا يقتضي أنه صحابي فإنه على هذا التقدير أكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههما روى عن عمه عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري وغيرهما وروى عنه جماعات من التابعين منهم الزهري روى له البخاري ومسلم.

أما عبد الله بن زيد بن عاصم فقد سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨.

موضوع الحديث: بيان حكم الشك في الحديث إذا كان الإنسان على طهارة.

معاني الكلمات:

شكي: بضم الشين وكسر الكاف مبنياً للمجهول والشاكي هو راوي الحديث عبد الله بن زيد كما صرح بذلك ابن خزيمة والشكوى التوجع من الشيء طلباً لإزالته.

الرجل: أي حال الرجل وهو بضم اللام نائب فاعل لـ: شكي، وروي شكى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (٣٩/١)، برقم (١٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٢٧٦/١)، برقم (٣٦١) واللفظ لمسلم.

بفتح الشين والألف المقصورة فعلى هذا يكون الرجل مفعولاً به، والتقدير شكى عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ الرجل.

يخيل إليه: أي يشبه له أو يظن.

أنه: أي الرجل.

يجد الشيء: أي الحدث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيل ولفظه (يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء)، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

في الصلاة: أي وهو في الصلاة يؤديها.

فقال: أي أن الرسول ﷺ أجاب السائل وهو عبد الله بن زيد.

لا ينصرف: أي لا يقطع الصلاة، وهو مجزوم على أن «لا» ناهية، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.

حتى: أي إلى أن.

يسمع صوتاً: أي من مخرجه.

أو يجد ريحاً: من دبره وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل بيده، والمراد تحقيق وجود الصوت أو الريح فإن أو هنا للتنويع فإنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك إلا أنه وقع جواباً لسؤال والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، ومثله الحديث: (إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه)، إذا لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من إمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما.

المعنى الإجمالي:

يكون الإنسان على طهارة حين قيامه للصلاة فيحس بتحرك حدث له فيظن أنه أحدث ويقلق من ذلك ويوسوس له الشيطان أن وضوءه قد انتقض، وفي هذا الحديث يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما يطمئن الإنسان ويزيل عنه الوسوس حيث أفتى عبد الله بن زيد حين سألته عن هذه المشكلة فأرشده إلى البناء على الأصل الأول وهو الطهارة وأن عليه أن يبقى في صلاته فلا ينصرف منها حتى يتيقن زوال الطهارة بسماع صوت الحدث أو شم ريحه قال الإمام النووي: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك المسألة التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة^(١))، والعكس بالعكس فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث، ومن هذا الباب الثياب والأمكنة فالأصل فيها الطهارة إلا بيقين بنجاستها، ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة فمن تيقن ثلاثاً مثلاً وشك في الرابعة فالأصل عدمها، ومن ذلك من شك في طلاق زوجته فالأصل بقاء النكاح، وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تحفى.

الفوائد والأحكام:

١ - القاعدة العامة وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٤) ط الحلبي.

- ٢- أن مجرد الشك في الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة.
- ٣- تحريم الانصراف من الصلاة بغير سبب بين واضح.
- ٤- أن الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بغير صوت ناقضة للوضوء.
- ٥- يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من ذلك فلو كان لا يسمع ولا يشم وتيقن بغير هذين الطريقين انتقض وضوؤه.
- ٦- من الأدب أن يتجنب الألفاظ التي يستحيا من ذكرها.

٢٥: الحديث الثالث

عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعاء بهاء فنضحه ولم يغسله^(١).

وفي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بهاء فأتبعه إياه^(٢).

ولمسلم: فأتبعه بوله ولم يغسله^(٣).

الراويتان: أم قيس آمنة بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنه أسلمت قديماً، وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، روت عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين، روى لها الجماعة، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، وعمرت طويلاً.

ثانياً: عائشة سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٣.

موضوع الحديث: بيان كيفية تطهير الثوب إذا أصابه بول الصبي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٥٤ / ١)، برقم (٢٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٣٨ / ١)، برقم (٢٨٧) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٥٤ / ١)، برقم (٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٣٧ / ١)، برقم (٢٨٦).

معاني الكلمات:

أنها أتت: أي جاءت به إلى النبي ﷺ ليحنكه.

(بابن: غير مسمى، وقد مات صغيراً فجزعت عليه، وقالت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله. فأخبر أخوها عكاشة بن محصن النبي ﷺ بما قالته أخته فتبسم ﷺ، ثم قال: ما قالت طال عمرها؟ فعمرت عمراً طويلاً، والابن يطلق على الذكر خاصة، أما الولد فيطلق على الذكر والأنثى.

صغير: بالجر صفة لابن والمراد الرضيع.

لم يأكل الطعام: أي لم يكن الطعام قوتاً له لصغره وإنما قوته اللبن، وفي رواية لمسلم: (لم يبلغ) أي: يأكل الطعام، والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضع، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعبه للمداواة. فأجلسه: أي وضعه رسول الله ﷺ.

في حجره: بفتح الحاء وكسرها وضمها أي في حضنه.

على ثوبه: أي بال الصبي على ثوب رسول الله ﷺ.

فدعا بهاء: أي طلب الرسول ﷺ ماءً لتطهير مكان البول.

فنضحه: رشه رشاً يعم به مكان البول وأغلبه من غير سيلان.

ولم يغسله: أي لم يكثر عليه صب الماء ويدلكه.

أني: أي جيء إليه.

بصبي: طفل صغير وذلك من أجل أن يحنكه، وقد اختلف في هذا الصبي

فقيل: إنه ابن أم قيس، وقيل: الحسن أو الحسين، وقيل: عبد الله بن الزبير.

فأتبعه إياه: أي صبه على بوله.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون بأطفالهم إلى النبي ﷺ عند ولادتهم ليحنكهم ويدعو لهم أو يأتون بهم إليه بعد الولادة تبركاً بدعائه ﷺ ولمسه إياهم وكان ﷺ أحسن الناس خلقاً فكان يتقبل ذلك من أصحابه فيحتضن أطفالهم ويجلسهم في حجره شفقة عليهم ورحمة بهم وحناناً بهم وفي هذا الحديث تخبر آمنة بنت محسن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يبلغ إلى سن يأكل فيها الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوب النبي ﷺ فلم يضق من ذلك صدره عليه الصلاة والسلام، ولم يعنف أهله بل ما كان منه إلا أن طلب ماءً فصبه على ثوبه ولم يغسله. كما أن عائشة رضي الله عنها تخبر بقصة مماثلة حيث جيء إليه ﷺ بطفل صغير ليحنكه فبال على ثوب النبي ﷺ فطلب ماءً وأتبعه مكان البول بدون أن يفركه. والله أعلم.

الفوائد والأحكام:

- ١ - فيه دليلٌ على الصبر على ما يحدث من الأطفال.
- ٢ - وفيه دليلٌ على الرفق بالأطفال والشفقة عليهم وحبهم.
- ٣ - وفيه دليلٌ على عدم مؤاخذه الأطفال لأنهم غير مكلفين.
- ٤ - وفيه حسن خلق النبي ﷺ.
- ٥ - أن بول الغلام الصغير الذي لا يتغذى بالطعام لصغره يطهر بنضح الماء على بوله بدون غسل بخلاف بول الجارية فلا بد من غسله.
- ٦ - أن عذرتة لا بد فيها من الغسل كبقية النجاسات.
- ٧ - أن الأولى المبادرة بتطهير محل النجاسة للمبادرة إلى التطهر من الخبث ولئلا ينسى.

اختلاف العلماء :

يرى بعض العلماء أنَّ الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بنضح بولهما قياسًا. وترى طائفة أخرى أنَّهما في وجوب الغسل سواء قياسًا على سائر الأبوال وعدم الاكتفاء بالنضح وكلا الطائفتين لم تستند إلى شرع من دليل أما نضح بول الذكر وغسل بول الأنثى فهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وابن حزم وابن تيمية وابن القيم ومن المتأخرين عبد الرحمن بن سعدي رحم الله الجميع.

فائدة:

اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية وتلمس كل منهم حكمة صارت في نظره هي السبب، وأحسن هذه التلمسات أمور ثلاثة:

أولاً: أن الغلام عادة أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله وتباشر نجاسته مما يسبب المشقة والحرَج فسومح بتخفيف نجاسته، ويؤيده ما يعرف عن الشريعة من التسامح والتيسير والقاعدة العامة تقول المشقة تجلب التيسير.

ثانيًا: أن بول الغلام أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كलصوق بولها.

ثالثًا: أن بولها سبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثخن من بول الغلام.

٢٦: الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه^(١).

راوي الحديث: أنس بن مالك رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث الأول من باب دخول الخلاء والاستطابة.

موضوع الحديث: بيان كيف تطهر الأرض من البول.

معاني الكلمات:

جاء: أي دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس هو وأصحابه فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا فقال ﷺ: لقد تحجرت واسعًا.

أعرابي: بدوي، وهو منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي سواء كانوا عربًا أو عجمًا، ووقعت التنبيه إلى الجمع دون الواحد. ف قيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كالمار، أو لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب ل قيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل ﷺ سواء كان ساكنًا بالبادية أو بالقري وهذا الأعرابي قيل: هو عيينة بن حصن، وقيل: الأقرع بن حابس، وقيل: ذو الخويصرة التميمي، وقيل: ذو الخويصرة اليماني. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، (١/٥٤)، برقم (٢٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، (١/٢٣٦)، برقم (٢٨٤) واللفظ للبخاري.

فبال: أي شرع في البول.

في طائفة المسجد: جانب المسجد أو ناحية من نواحي المسجد، والطائفة القطعة من الشيء، والمراد بالمسجد مسجد رسول الله ﷺ.

فزجره الناس: نهروه بشدة وصاحوا به، وفي رواية: فثار إليه الناس، وفي رواية: فقاموا إليه، وفي رواية: فأراد أصحابه أن يمنعوه، وفي لفظ: فصاح الناس به. فظهر من هذه الروايات أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي، ولمسلم فقال الصحابة: مه مه، وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان متقرباً عند الصحابة رضي الله عنهم.

فنهاهم النبي ﷺ: أي طلب منهم الكف عنه، والنهي هو طلب الكف عن الفعل ممن هو أعلى من المنهي وإنما نهاهم ﷺ عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. فلما قضى: أي فلما فرغ الأعرابي من بوله.

أمر النبي ﷺ: أي طلب النبي ﷺ ماءً وأمر بصبه على البول. بذنوب من ماء: بفتح الذال أي دلو مملوء ماءً، وقيل: الدلو العظيمة، وقيل: الدلو القريبة من ملئها ماءً.

فأهريق عليه: أي صب على مكان البول وهو بضم الهمزة وسكون الهاء.

المعنى الإجمالي للحديث:

من عادة الأعراب الجهل بحدود ما أنزل، الله على رسوله ﷺ، وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه مثلاً لذلك فقد دخل أعرابي مسجد رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس فيه وجماعة من أصحابه فصلى هذا الأعرابي ركعتين ثم قام

إلى ناحية من المسجد وجلس يبول فاستعظم الصحابة فعله فنهروه وزجروه فطلب منهم النبي ﷺ الكف عنه رفقاً به، وتقديرًا لحاله، وتعليمًا للأمة أن يعالجوا الأمر بالحكمة والرفق فلعل هذا الأعرابي لو قام من بوله لتلوث بدنه وثيابه وجانب أكبر من المسجد أو يصيبه مرض في بدنه إذا قطع بوله فلما فرغ الأعرابي من بوله وزال خوف هذه المحاذير أمر النبي ﷺ بإزالة مفسدة بوله بتطهير مكان البول حيث طلب دلوًا فيها ماء فصبه على مكان بوله، زاد مسلم في الحديث: أن النبي ﷺ دعا الأعرابي فقال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن)، وللبخاري من حديث أبي هريرة روى عنه: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بتركه، وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

فوائد الحديث:

- ١ - فيه دليل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة؛ لهذا بادروا في الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- ٢ - استدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر تخصيص إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.
- ٣ - فيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه على صب الماء على البول.
- ٤ - فيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما

فعل التكليف بطلب الماء.

٥ - وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصل مثلها لعدم الفارق.

٦ - ويستدل به على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف.

٧ - وفيه الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه تعنفًا ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

٨ - وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه.

٩ - وفيه تعظيم المساجد وتنزيهاها عن الأقدار.

١٠ - وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافاً لمن قال بذلك.

١١ - أن البعد عن الناس يسبب الجفاء والجهل.

١٢ - بعد نظر النبي ﷺ ومعرفته بطبائع الناس.

١٣ - مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٧: الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار^(١).

راوي الحديث: أبو هريرة سبقت ترجمته في الحديث الثاني من كتاب الطهارة. موضوعه: بيان بعض خصال الفطرة.

معاني الكلمات:

الفطرة: الفطرة تطلق على عدة معانٍ. فقيل: إن المراد بها هاهنا السنة، ويدل عليها حديث (عائشة عشر من السنة)، وعلى هذا فالمراد بالسنة الطريقة أي أن ذلك من سنن الأنبياء وطريقتهم.

وقيل: المراد بالفطرة هنا الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وتطلق الفطرة على الشق طويلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣]، وتطلق الفطرة على الاختراع والإبداع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، (٦٦/٨)، برقم (٦٢٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٢٢/١)، برقم (٢٥٧) واللفظ للبخاري.

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم: ٣٠]. أي أبدع وركز في الناس معرفته.

وتطلق على أصل الخلقة المبتدأة، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّى وَثُلُثَ وُزْنٍ يُزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]، أي مبتدئ خلقهن، وعن ابن عباس قال: ما كنت أدري معنى هذه الآية حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر. فقال أحدهما: أنا فطرته أي: ابتدأت حفرها.

وتطلق الفطرة على الجبلية التي جبل عليها ابن آدم، ومنه قول علي في خطبة له [وجبار القلوب على فطرتها]، أي: على خلقها وجبلتها، ومنه الحديث: (كل مولود يولد على الفطرة).

وتطلق الفطرة على الإسلام ومنه قول حذيفة: (لومت على هذا مت على غير فطرة محمد ﷺ)، وقول جبريل للنبي ﷺ لما أخذ اللبن ليلة الإسراء: (أصبت الفطرة) وأولى الوجوه أن تكون الفطرة في الحديث بمعنى الجبلية، ويكون معنى الحديث: خمس مما جبل الله الخلق على كراهة بقاءه في أجسادهم مما ليس بزينة لها. خمس: أي خمس خصال جبلوا على حسننها.

الختان: بكسر الخاء وتخفيف التاء ومصدر ختن أي قطع، والختن: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، والختان: اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة: (إذا التقى الختانان)، والمراد الأول وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر حتى لا يبقى من الجلدة شيء يغطي الحشفة، أو جزءاً منها أي حتى ينكشف جميع الحشفة، وختان الأنثى يكون هو قطع جلدة تكون أعلى فرجها

فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك.

والاستحداد: بالحاء المهملة استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموس في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد وذكر الحلق لكونه هو الغالب وإلا فيجوز إزالة الشعر بالنورة والتف وغيرهما والمراد بالاستحداد حلق الشعر حول فرج الذكر والأثنى قبلاً كان أو دبراً هذا هو الأرجح.

وقص الشارب: أصل القص تتبع الأثر، والقص أيضاً إيراد الخبر تامة على من لم يحضره، ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بألة مخصوصة، والمراد به هنا: الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال أي حتى يبدو طرف الشفة، ولا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ.

وتقليم الأظفار: هو تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار: جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها، والمراد: إزالة ما يزيد على لحم الأصابع منها؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسيله في الطهارة.

ونف الإبط: قطع شعره من أصله والإبط بكسر الهمزة وسكون الطاء باطن المنكب وتستحب فيه البداءة بالأيمن.

المعنى الإجمالي للحديث:

اشتمل دين الإسلام على الآداب العالية الموافقة لفطرة الله التي فطر الخلق عليها وعلى حسنها وكمالها، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خمساً من خصال الفطرة المقتضي لكمال الطهارة وجمال المنظر وهي الختان المتضمن لكمال الطهارة في الذكور واعتدال الطبيعة في النساء فإن عدم الختان سبب لتراكم

النجاسات والأوساخ مما يحدث فيه الأمراض والجروح، وحلق العانة يمنع تراكم الأوساخ الناتج من العرق النازل من البطن؛ ولأن بقاء شعر العانة يجعل مكانه عرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخل بالطهارة الشرعية، وقص الشارب لأنه نظافة وجمال منظر فبقاؤه يسبب تشويه الخلق، ويكره الشراب بعد صاحبه، ويدعو إلى التشبه بالمجوس، وتقليم الأظفار يمنع من تراكم الأوساخ تحتها، ويبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب وبقاؤها يسبب تجمع الأوساخ فيها فتخالط الطعام فيحدث المرض وربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض، ونتف الإبط لقطع الروائح الكريهة الناتجة عن علوق الأوساخ والعرق بالشعر وبالجملة فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام ويتعلق بإزالتها مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبع منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتنال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَهُمْ فَأَحْسَنَ صُورَهُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]، كما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه.

الفوائد والأحكام:

أولاً: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله بها إبراهيم فأتمهن فجعله الله إماماً.

ثانيًا: فيه مشروعية الختان، واختلف العلماء هل هو واجب أو سنة، فذهب أكثرهم إلى أنه سنة وليس بواجب وذهب الشافعي إلى وجوبه.

ثالثًا: فيه استحباب حلق العانة واختلف العلماء في العانة المستحب حلقها فالمشهور الذي عليه الجمهور أن المراد بالعانة ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر، وقال بعض العلماء: إن ذلك يشمل الشعر الذي حول حلقة الدبر.

رابعًا: فيه استحباب استعمال الكنايات عن التصريح بما يستحب منه إذا حصل الإفهام بغير التصريح.

خامسًا: فيه استحباب قص الشارب وهو مجمع عليه وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه مستدلين بقوله ﷺ: (قصوا الشوارب).

سادسًا: يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث عائشة: (كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله).

سابعًا: يجوز للإنسان أن يقص شاربه بنفسه، ويجوز أن يقصه له غيره.

ثامنًا: فيه استحباب تقليم الأظافر، والمستحب أن يبدأ باليمنى، ويخير بين أن يقلم أظفاره بنفسه، وأن يقلمها له غيره.

تاسعًا: فيه استحباب نتف شعر الإبط، وهو مجمع عليه، وتحصل السنة بإزالته بأي وجه كان من الحلق والقص ومزيل الشعر.

عاشرًا: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة.

حادي عشر: لم يبين في هذا الحديث متى يكون القيام بهذه الخصال الخمسة

فأما الختان ففعله في زمن الصغر أفضل لأنه أسبق إلى تطبيق السنة، وأسرع برءً، وأقل ألمًا، ولا يؤخر إلى البلوغ. وأما الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط فمتى طالت أخذت لكن لا تترك أكثر من أربعين يومًا لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رواه مسلم.

ثاني عشر: قوله في هذه الرواية: الفطرة خمس، وقد ورد في رواية أخرى: خمس من الفطرة، وبين اللفظين تفاوت ظاهر فإن الرواية الأولى ظاهرة في الحصر كما يقال: العالم في البلد زيد، والثاني: ظاهر في عدم الحصر لورود حرف التبعية فيه، وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر وهو قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وجب إزالة رواية الحصر عن ظاهرها المقتضي للحصر فقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على الخمس فدل على أن الحصر فيها غير مراد ولذلك اختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة فقليل: برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم عليه الصلاة والسلام أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله: «الدين النصيحة، والحج عرفة» ونحو ذلك ويدل على التأكيد حديث زيد بن أرقم مرفوعًا (من لم يأخذ شاربَه فليس منا)، وسنده قوي، وقد ذكر ابن العربي: أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، وقال ابن حجر في فتح الباري: إن خصال الفطرة لا تنحصر في ثلاثين بل تزيد كثيرًا.

باب الغسل من الجنابة

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل بمعنى الاغتسال، وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوها، وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به، وهو لغة سيلان الماء على الشيء، وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة من العادة بالنية، والجنابة في الأصل البعد والمراد بها هنا: إنزال المني سمي بذلك؛ لأن المني بُعد عن محله وانتقل عنه.

ويُراد بهذا الباب الأحكام المتعلقة بالغسل وبيان أسبابه وآدابه وغير ذلك، وهو من جملة الطهارة المشروعة للصلاة، ومن النظافة المرغب فيها، وفيه من الفوائد الصحية والقلبية ما لا يخفى.

فإنَّ المجامع حينما تخرج منه التي تعتبر سلالة بدنه وجوهره يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب، ويحصل له فتور وكسل، وتبلد ذهن، وركود في حركة الدم فمن رحمة الحكيم الخبير أن شرع هذا الغسل الذي يعيد إلى الجسد قوته وينشط دورة الدم في جسده فيعود إليه نشاطه وكم في شرع الله من حكم وأسرا؟! واعلم أن الاغتسال من الجنابة مشروع بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمُ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: ٦] ،
وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا
تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿ [النساء: ٤٣] .

وأما السنة: فأحاديث كثيرة سيأتي بعضها في الدروس المقبلة إن شاء الله تعالى .

٢٨: الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: «فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله: «إن المسلم لا ينجس»^(١).

الراوي: سبقت ترجمته في الحديث الثاني من كتاب الطهارة.
موضوع الحديث: بيان أن المسلم لا ينجس إذا كان جنباً فيجوز مخالطته ومجالسته.

معاني الكلمات:

لقيه: قابله، وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ أخذ بيده فمشى معه حتى قعد النبي ﷺ فانسل منه.

في بعض طرق: أي في سكة من سككها.

المدينة: أي مدينة الرسول ﷺ.

وهو: أي أبو هريرة.

جنب: بضم الجيم والنون ذو جنابة أي قد وطئ زوجته أو مملوكته أو احتلم،

وجملة وهو جنب في موضع نصب على الحال من الهاء في لقيه.

قال: أي أبو هريرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، (١/٦٥)، برقم

(٢٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (١/٢٨٢)،

برقم (٣٧١) واللفظ للبخاري.

فانخنست: أي ذهبت وانسللت منه بخفية وذلك بعد جلوسه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الخنس الذهاب بخفية، وخنس الرجل تأخر.

منه: أي من المكان الذي كان جالساً فيه رسول الله ﷺ.

فذهبت: أي رجعت إلى منزلي.

فاغتسلت: أي تطهرت فعممت جسدي بالماء للتطهر من الجنابة.

ثم جئت: أي رجعت إلى المجلس الذي كان به رسول الله ﷺ.

فقال: أي رسول الله ﷺ مخاطباً لأبي هريرة.

أين كنت: أي حين قمت فذهبت فأين كنت؟

قال: أي أبو هريرة مجيباً الرسول ﷺ حين سأله أين كنت؟

كنت جنباً: أي ذو جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الإجناب.

أن أجالسك: أي اجلس معك.

وأنا على غير طهارة: جملة اسمية في محل نصب على الحال من الضمير المرفوع

في قوله: كرهت أن أجالسك.

وسبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة

رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو

هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يمسه النبي ﷺ كعادته فبادر

إلى الاغتسال.

فقال: أي رسول الله ﷺ مخاطباً لأبي هريرة ومتعجباً منه.

سبحان الله: مصدر منصوب بفعل محذوف وجوباً وهو هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى هذا الظاهر عليك ومعنى هنا المصدر تنزيهاً عن كل ما لا يليق به أن المسلم المنقاد لشرع الله وأمره ودينه.

لا ينجس: لا يكون نجساً بجنابة ولا غيرها لطهارة عقيدته أما ذاته فطاهرة حياً وميتاً نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار.

المعنى الإجمالي:

للنبي عليه الصلاة والسلام في نفوس أصحابه قدر كبير من الاحترام والتعظيم والإجلال، والمثال على ذلك هذا الحديث الذي معنا حيث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه بأن رسول الله ﷺ قابله في بعض طرق المدينة فأخذ ﷺ بيد أبي هريرة ومشى معه حتى جلس عليه الصلاة والسلام وكان أبو هريرة رضي الله عنه على جنابة والرسول عليه الصلاة والسلام كان من عادته إذا قابل أصحابه مازحهم ودعا لهم فظن أبو هريرة رضي الله عنه أنه لا يليق به أن يخاطب الرسول وهو جنب لأنه متلبس بالنجاسة، فانسل من مجلس الرسول ﷺ بخفية، وذهب إلى مسكنه فتطهر حيث اغتسل من الجنابة، وعاد إلى مجلس الرسول ﷺ فسأل الرسول أين كان حين ذهب؟ فأخبره أبو هريرة بأنه ذهب واغتسل من جنابة كانت عليه لأنه كره أن يجلس مع رسول الله ﷺ وهو نجس، فقال له الرسول ﷺ سبحان الله: يتعجب من حال أبي هريرة حين ظن أن الجنابة تسلب المسلم طهوريته، وبين له أن المسلم المنقاد لشرع الله ودينه لا ينجس لطهارة قلبه وعقيدته.

الفوائد والأحكام:

أولاً: دلّ مفهوم قوله ﷺ: (إن المسلم لا ينجس) على نجاسة عين الكافر، وقد

أخذ بهذا المفهوم بعض أهل الظاهر وقوى قوله هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المسلم طاهر الأعضاء لا عتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك فإنه لا يتحفظ عن النجاسة، وعن الآية أن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، أو أنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس، وحجة الجمهور أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال.

ثانيًا: وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة.

ثالثًا: وفيه استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

رابعًا: وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

خامسًا: وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.

وسادسًا: وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

سابعًا: استدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.

ثامنًا: كما استدل به البخاري على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

تاسعًا: جواز تحدث الإنسان عن نفسه مما يستحيا منه للمصلحة.

عاشرًا: عناية النبي ﷺ بأصحابه وتفقدده لهم.

حادي عشر: تعظيم الصحابة للنبي ﷺ واحترامهم وتقديرهم له.

ثاني عشر: قول سبحانه الله عند التعجب.

ثالث عشر: جواز مجالسة الجنب.

رابع عشر: أن الكافر نجس نجاسة معنوية لخبث عقيدته.

٢٩: الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»^(١).
وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً^(٢).

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣.
موضوع الحديث: بيان صفة الاغتسال من الجنابة.

معاني الكلمات:

إذا اغتسل: أي إذا أراد أن يغتسل أو إذا شرع فيه.
من الجنابة: من سببية أي إذا أراد أن يغتسل بسبب جنابة أصابته، والجنابة هي: إنزال المني.
غسل يديه: أي كفيه ويحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تحليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، (٦٣/١)، برقم (٢٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٢٥٤/١)، برقم (٣١٧) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تحليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، (٦٣/١)، برقم (٢٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، (٢٥٦/١)، برقم (٣٢١).

وضوءه للصلاة: بضم الواو أي كوضوئه للصلاة وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصيل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

ثم اغتسل: شرع في الغسل الشامل لجميع البدن.

ثم يخلل بيديه شعره يدخل أصابعه مفرقة بين شعر رأسه والجملة معطوفة على قولها ثم توضع وضوءه للصلاة.

إذا ظن: علم أو يتقن أو غلب على ظنه.

أروى بشرته: أروى فعل ماض من الإرواء يقال: أرواه إذا جعله رياناً، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر، والمعنى إذا يتقن أو علم أنه قد غمر بشرة شعر رأسه بالماء حتى رويت ويُرَاد بالبشرة ظاهر جلد الإنسان.

أفاض: صب الماء وأفرغه وأسأله.

عليه: أي على رأسه أو على سائر جسده.

سائر جسده: باقي جسده أو جميعه.

وكانت تقول: أي عائشة رضي الله عنها كانت تحدث.

أنا: يجوز أن يكون مفعولاً معه أي اغتسل مع رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون مرفوعاً.

من إناء: أي ماعون أو قدح.

نغترف: نأخذ الماء بأيدينا والجملة في محل نصب على الحال أي حال كوننا

نغترف، ومعنى نغترف: نملاً أكفنا بالماء.

منه جميعاً: أي من الإناء، وجميعاً تأكيد.

المعنى الإجمالي للحديث :

تخبر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية غسل النبي ﷺ بعد الجنابة، وأنه إذا أراد الغسل غسل يديه لأنها آلة الاغتراف ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة فيتمضمض ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه إلى الكعبين ثم يشرع في الغسل الشامل لجميع بدنه ولكونه عليه الصلاة والسلام ذا شعر طويل فإنه يخلل شعر رأسه بأصابعه حتى إذا ظن أنه قد أروى شعر رأسه وبشرته بالماء أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده مرة واحدة ثم قالت رضي الله عنها في هذا الحديث أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يغترفان منه جميعاً لتثبت تأكدها من معرفة كيفية غسل النبي ﷺ حيث إن الأمر لم يكن بعيداً عن مشاهدتها رضي الله عنها.

فوائد الحديث وأحكامه :

- ١ - مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الصفة اقتداءً بالنبي ﷺ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يخلل بيديه شعر رأسه بالماء فإذا ظن أنه أروى شعر رأسه صب عليه الماء ثلاث مرات ثم يغسل جسده كله بعد ذلك.
- ٢ - فيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة.
- ٣ - فيه استحباب غسل الرأس ثلاث مرات.
- ٤ - وفيه دليل على عدم اشتراط ذلك الجسم أثناء الغسل لقوله: ثم أفاض عليه الماء.
- ٥ - فيه أن الحدث الأكبر وهو الجنابة أشد من الحدث الأصغر لأنه يجب فيه غسل جميع البدن حتى الرأس.

- ٦ - فيه جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد جميعاً.
- ٧ - فيه جواز اغتراف الجنب بيده من إناء الماء الذي يغتسل منه.
- ٨ - فيه حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته لأهله.
- ٩ - جواز نظر أحد الزوجين لصورة صاحبه.
- ١٠ - جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة فإنهما إذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخراً عن اغتراف المرأة فيكون تطهراً بفضلها.

٣٠: الحديث الثالث

عن ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجله» قالت: «فأتيته بخرقة فلم يردّها، فجعل ينفض بيده»^(١).

الراوي: ميمونة بنت الحارث بن مَزَن الهلالية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، أختها لبابة الكبرى أم الفضل وعبد الله ابني العباس رضي الله عنهما، وأختها الثانية لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد تزوجها أولاً مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام ففارقها، وتزوجها أبو رهم بن عبد العزى فمات عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة بعد فراغه من عمرة القضاء في شهر ذي القعدة، وبنى بها بسرف موضع بين مكة والمدينة يبعد عن مكة ستة أو سبعة أميال، وهي آخر من تزوج النبي ﷺ، قيل: كان اسمها برة فسماها الرسول ﷺ ميمونة اشتقاقاً من اليمن وهو البركة كانت من سادات النساء روت عن رسول الله ﷺ ستة وأربعين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وتوفيت رضي الله عنها بسرف سنة إحدى وخمسين رضي الله عنها وأرضاها. موضوع الحديث: بيان صفة من صفات الغسل من الجنابة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، (١/٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، (١/٢٥٤)، برقم (٣١٧) واللفظ للبخاري.

معاني الكلمات :

وضعت لرسول الله ﷺ: جعلت له في المكان الذي يغتسل فيه.

وضوء الجنابة: بفتح الواو أي ماء غسل الجنابة.

فأكفاء: أمال الإناء لينصب منه الماء.

بيمينه: بيده اليمنى.

على يساره: أي على يده اليسرى.

مرتين أو ثلاثاً: أو للشك من أحد الرواة، وهو الأعمش كما ذكر ذلك ابن

حجر: ثم غسل فرجه: أي ذكره.

ثم ضرب: أي مسح.

يده بالأرض: أي كفه مسحها على الأرض والمراد الكف اليسرى ليزيل ما

علق بها من رائحة مستقدرة، وفي لفظ لمسلم: ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها
دلكتاً شديداً.

أو الحائط: الجدار وأو للشك من أحد الرواة.

ثم تمضمض: أدخل الماء إلى فمه وحركه داخل فمه ثم بجه.

واستنشق: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه ثم نثره.

وغسل وجهه: الوجه معروف، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما نزل من

اللحية والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

وذراعيه: أي ساعديه مع المرفقين.

ثم أفاض: أي صب وأسال وأفرغ.

ثم غسل جسده: أي بدنه أو جسمه بأن عممه بالماء.

ثم تنحى: تحول من مكانه إلى ناحية أخرى.

فغسل رجله: أي قدميه إلى الكعبين.

فأتيته: أي جئت إليه وناولته.

بخرقه: أي بمنديل أو منشفة لينشف أعضائه.

فلم يردّها: من الإرادة وهو بضم الياء وكسر الراء المخففة، وهو فعل

مضارع مجزوم بحذف الياء، والمعنى لم يأخذه أو يستعملها لتنشيف أعضائه.

ينفض الماء: يسلت الماء من على جسده.

بيده: أي بكفيه أو بكفه فيحتمل أن يكون بيد واحدة أو يدين.

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث تجربنا أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بصفة أخرى من صفات غسل النبي ﷺ من الجنابة فتحدث بأنها وضعت لرسول الله ﷺ في المكان المعد للغسل ماءً ليغتسل به عليه الصلاة والسلام من الجنابة فبدأ بكفيه حيث صب بيده اليمنى على اليسرى فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه لتنظيف ما علق به من أثر الجنابة، ثم ضرب بيده اليسرى الأرض أو الحائط فدلّكها دلّكاً شديداً ليزيل ما علق بها من رائحة، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل بقية جسده، ثم تحول من مكانه الذي اغتسل فيه فغسل قدميه في مكان آخر حيث لم يغسلها من قبل، ثم أتته بخرقه لينشف بها فلم يأخذها وجعل يسلت الماء عن جسده بيده عليه الصلاة والسلام.

فوائد الحديث وأحكامه:

١ - جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء في مكان الاغتسال.

- ٢- فيه دليلٌ على خدمة الزوجات لأزواجهن.
- ٣- مشروعية غسل الجنابة على الصفة الواردة في الحديث اقتداءً بالنبي ﷺ فيغسل كفيه خارج الإناء مرتين أو ثلاثاً ويغسل فرجه فينظفه، ثم يدلك يده على الأرض أو الجدار مرتين أو ثلاثاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً غير الرجلين، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يغسل باقي جسده، ثم يغسل قدميه في مكان آخر.
- ٤- البدء بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى.
- ٥- ضرب المغتسل يده بالأرض أو الحائط بعد الانتهاء من غسل الفرج لإزالة ما علق باليد من الرائحة.
- ٦- مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في غسل الجنابة.
- ٧- أنه ﷺ يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء ولعله اكتفى بإفاضة الماء عليه عن المسح.
- ٨- جواز تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء حال الغسل من الجنابة.
- ٩- جواز تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة لأن النبي ﷺ جعل ينفض الماء بيده ولم ينه عن التنشيف، وعدم إرادته للخرقة التي أحضرها له ميمونة لعله لعله كانت في الخرقة إما كونها من حرير، أو فيها وسخ، وبعض العلماء يقول: إن رده للخرقة لئلا يكون عادة، وهو قول إبراهيم التيمي.
- ١٠- أنه لا يكرر غسل جسده خلافاً لمشهور مذهب الحنابلة من غسله ثلاثاً قياساً على الوضوء فإنه لا قياس مع النص وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

- ١١ - فضل ميمونة رضي الله عنها بإكرام النبي ﷺ وخدمتها له.
- ١٢ - استدل به البخاري على جواز تفريق الوضوء.
- ١٣ - استدل به البخاري على استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترب من الماء بقولها: فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً.
- ١٤ - وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لثلاثيها في الماء وفيهما ما لعله يستقذر.

تنبيه:

يرى قارئ حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنها في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة أن بين الحديثين شيئاً من الفروق وهذا كثير في العبادات يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة فيكون في ذلك توسعة على الأمة فعلى أي وجه فعلوها فما ورد أدركوا السنة وتماز السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها أحياناً على وجه، وأحياناً على الوجه الآخر.

٣١: الحديث الرابع

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب»^(١).

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣.
موضوع الحديث: بيان حكم نوم الجنب.

معاني الكلمات:

عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي سبقت ترجمته في الحديث الأول
روى ٥٣٧.

أيرقد: ينام، والهمزة للاستفهام.

أحدنا: الواحد منا. أي أيجوز الرقاد لأحدنا؟ لأن السؤال إنما هو عن حكمه وهو جنب لا عن تعيين وقوعه أي عليه جنابة أوقد أصاب جنابة والجملة حال من فاعل.

قال: أي قال رسول الله ﷺ مجيباً لعمر حين سأل.

نعم: حرف جواب لإثبات المسؤول عنه.

إذا توضأ: إذا فعل الوضوء بأن غسل أعضائه وضوئه.

أحدكم: الواحد منكم.

فليرقد: فلينام، واللام للأمر، والمراد به الإباحة، والمعنى: إذا أراد أحدكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، (١/٦٥)، برقم (٢٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (١/٢٤٨)، برقم (٣٠٦) واللفظ للبخاري.

الرقاد فليرقد بعد الوضوء.

والحكمة من الوضوء للجنب قبل النوم أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت، ويقوم التيمم مقام الوضوء لما رواه البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: (أنه ﷺ كان إذا اجتنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم)،^(١) ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند تعذر وجود الماء، أما خشية الموت فلحديث: «ومن توضأ ثم نام ومات مات على الفطرة»، لما أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن جرير وابن حبان من حديث البراء بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ... فإن مت في ليلتك مت على الفطرة ...»^(٢).

وقيل: الحكمة أن ينشط للعود إلى الغسل في حينه فيكون الوضوء ذريعة إلى أنه لا ينام إلا مغتسلًا؛ لأنه حين يقوم من منامه فيتوضأ ينشط للاغتسال. وقيل: الحكمة أن الوضوء يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ»، مسند

النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، (٤٣/٢٨٨)، برقم (٢٦٢٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب رقم (١١٧)، (٥/٤٥٩)، برقم (٣٥٧٤)

سبب ورود الحديث :

روى النسائي عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال ﷺ (يتوضأ ويرقد).

المعنى الإجمالي للحديث :

لما كان الحدث من الجنابة حدثاً أكبر وكان النوم مودة صغرى أشكل على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل يجوز للإنسان وهو جنب أن ينام؟ فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ وها هو عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ فأجابه الرسول ﷺ بأنه يجوز للجنب أن ينام إذا خفف حدث الجنابة بأن توضأ قبل النوم مثل وضوئه للصلاة.

فوائد الحديث :

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما تدعو الحاجة إليه.
- ٢ - جواز نوم الجنب إذا توضأ.
- ٣ - أن الأكمل أن لا ينام حتى يغتسل؛ لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة.
- ٤ - مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم إذا لم يغتسل.
- ٥ - كراهة نوم الجنب بلا وضوء ولا غسل.
- ٦ - وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيّق عند القيام إلى الصلاة.
- ٧ - وفيه استحباب التنظف عند النوم، والحكمة أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك.

٣٢: الحديث الخامس

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم. إذا هي رأت الماء»^(١).

الراوي: أم سلمة السيدة المحجبة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومي بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، وبنت عم أبي جهل بن هشام من المهاجرات الأول كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وابن عمه رسول الله، والرجل الصالح هاجر وزوجته الهجرتين إلى الحبشة، ودخل بها النبي ﷺ في شهر شوال سنة أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً وهي آخر من مات من زوجات النبي ﷺ عمرت حتى بلغها قتل الحسن الشهيد فوجت وغشي عليها وحزنت عليه كثيراً لم تلبث بعده إلا يسيراً وانتقلت إلى رحمة الله لها أولاد صحابيون عمر وسلمة وزينب بلغت من نحواً من تسعين سنة، وأبوها هو زاد الراكب أحد الأجواد واسمه حذيفة، وتعد من فقهاء الصحابييات.

مات عنها زوجها أبو سلمة بعد غزوة أحد بعد أن انتقض عليه جرح أصابه يوم أحد، وكانت تحبه، وهو ابن عمها، وقد قالت له ذات يوم: (بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهو من أهل الجنة ثم لم تتزوج، إلا جمع الله بينهما في الجنة)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (١/٦٤)، برقم (٢٨٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (١/٢٥١)، برقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدي، ولا أتزوج بعدك. قال: أطيعيني؟ قالت: نعم. قال: إذا مت تزوجني. اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يحزنها ولا يؤذيها. فلما مات. قالت: [إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها] إيماناً منها بقول الرسول ﷺ فخطبها بعد انقضاء عدتها، وقد خطبها قبل الرسول أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته فلما خطبها الرسول ﷺ قالت: مرحباً أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غیری، وإني مُصِيبَةٌ وليس أحد من أوليائي شاهداً فبعث إليها رسول الله ﷺ أما قولك إني مصيبة: فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك إنك غیری فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء فليس أحد منهم إلا سيرضى به فقالت: يا عمر قم زوج رسول الله ﷺ وهي أول طعينة دخلت المدينة مهاجرة كانت ﷺ من ذوات العقل الكامل والإيمان الصادق والرأي الصائب أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما صالح قريشاً وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم وفرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا فلم يقم منهم رجل بعد أن قال ذلك ثلاث مرات، فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج إلى الناس ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً، وشهدت فتح خيبر، وقالت: مع نسوة ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾

شَيْءٌ عَلَيْهِمَا ﴿[النساء: ٣٢]﴾. روت عن رسول الله ﷺ ٣٧٨ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر حديثاً. وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر حديثاً توفيت ﷺ سنة ٦١، وقيل: سنة اثنتين وستين ﷺ وأرضاهما.
موضوع الحديث: بيان حكم غسل المرأة من الاحتلام.

معاني الكلمات:

جاءت: أي حضرت.

أم سليم: هي سهلة، ويقال: رميلة أو رملة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: أنيفه، تلقب بالغميصاء والرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية أم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ أسلمت متقدمة مع قومها من الأنصار فغضب لذلك زوجها مالك فقال لها: أصبوت؟! فقالت: ما صبوت ولكن آمنت، وجعلت تلقن أنسا قل: لا إله إلا الله. قل: أشهد أن محمداً رسول الله ففعل فيقول أبو أنس: لا تفسدي علي ابني. فتقول: إني لا أفسده فخرج مغضباً يريد الشام فلقيه عدو له فقتله فلما بلغها مقتله. قالت: لا جرم لا أفطم أنسا حتى يدع الثدي، ثم خطبها أبو طلحة فقالت: إني قد آمنت، وإنه لا ينبغي أن أتزوج مشركاً أما تعلم يا أبا طلحة أن ألهتك التي تعبد خشبة تحتها عبد آل فلان وأنتك لو أشعلت فيها النار لاحتقرت أو حجرة لا تضرك ولا تنفعك أفلا تستحي من عبادتك هذه؟ فإن أسلمت فإني أتزوجك ولا أريد منك صداقاً غير إسلامك فوقع الإسلام في قلب أبي طلحة ونطق بالشهادتين فتزوجته وكان الصداق بينهما الإسلام كانت من أعقل النساء، وأثبتهن قلباً، وأفضلهن ديناً ﷺ شهدت أحداً مع رسول الله ﷺ، وسقت فيه

العطشى، وداوت الجرحى، وكان معها خنجر، ثم شهدت حنيناً، وحزمت على بطنها خنجراً وقالت: يا رسول الله اتخذ الخنجر إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه.

حدث انس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له وأخ لي أصغر مني يكنى أبا عمير فزارنا يوماً فقال: مالي أرى أبا عمير خائر النفس قالت ماتت عصفورة له كان يلعب بها فجعل رسول الله ﷺ يمسح رأسه ويقول: يا أبا عمير ما فعل النغير.

ولم يكن ﷺ يدخل بيتاً غير بيت أم سليم ف قيل له، فقال: إني ارحمها قتل أخوها معي، وأخوها هو حرام بن ملحان الشهيد الذي قال يوم بئر معونة: فزت ورب الكعبة لما طعن من ورائه فطلعت الحربه مع صدره ﷺ، وكان ﷺ يقبل عليها فتبسط له نطعاً ينام عليه فيعرق عليه الصلاة والسلام فكانت تسلت العرق من جبينه وتجعله في طيبها روى ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي فإذا أنا بالغميصاء بنت ملحان).

وذكر أنس قال: مرض ابن لأم سليم من أبي طلحة فخرج أبو طلحة إلى المسجد فتوفي الغلام فهيات أم سليم أمره، وقالت: لا تخبروه فرجع أبو طلحة وقد أصلحت له عشاء فتعشى ثم أصاب من أهله فلما كان من آخر الليل قالت: يا أبا طلحة ألم تر إلى آل أبي فلان استعاروا عارية فطلبت منهم فمنعوها. فقال: ما أنصفوا. قالت: فإن ابنك كان عارية من الله فقبضه فاسترجع وحمد الله فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فلما رآه. قال: بارك الله لكما في ليلتكما فحملت أم سليم بعبد الله بن أبي طلحة فولدت لياً فلما أصبحت أرسلت به معي إلى رسول الله ﷺ وأخذت

تمرات عجوة وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يهنأ أباعر له ويسمها. فقلت: يا رسول الله، ولدت أم سليم الليلة فمضغ بعض التمرات بريقه فأوجره إياه فتلمض الصبي فقال: حب الأنصار التمر. فقلت: سمه يا رسول الله. قال: هو عبد الله) قال بعض رواة الحديث: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن. روت أم سليم عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بحديثين. امرأة: زوجة.

أبي طلحة: صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدرين واحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، واسمه زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي البخاري شهد غزوة بدر وأحد وغيرها من المشاهد من فضلاء الصحابة وحين نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إن الله قد أنزل عليك قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وأن أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة أرجو برها وذخريها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) الحديث، وكان ﷺ رامياً شديداً الرمي رمى بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد وقال لرسول الله يومئذ: نفسي لنفسك الفداء، ووجهي بوجهك الوفاء، وقال عليه الصلاة والسلام يوم حنين: (من قتل قتيلاً فله سلبه) فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً، وأخذ سلبهم، وكان يسرد الصوم بعد وفاة رسول الله ﷺ لا يفطر إلا في سفر أو مرض أو يوم محرم صومه، وكان ﷺ جلد أصيباً حتى قال الرسول ﷺ: (صوت أبي طلحة في

الجيش خير من فئة)، وفي رواية: (خير من ألف رجل) توفي ﷺ في المدينة سنة ٣٤، وقيل: سنة ٣٢ وصلى عليه عثمان بن عفان روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين حديثاً اتفقاً على حديثين وانفرد كل منهما بحديث.

لا يستحي: لا يمتنع من ذكره أو فعله حياءً والجملة ابتدائية الغرض منها التمهيد لعذرهما في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عند الرجال فقد قالت لها عائشة كما في صحيح مسلم: «فضحت النساء عند الرجال»، وفي بعض طرقه أن أم سلمة غطت وجهها وضحكت^(١) وقد وقع هذا السؤال لرسول الله ﷺ لغير أم سليم فقد سأله خولة بنت حكيم كما روى ذلك الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه، وسأله سهلة بنت سهيل كما روى ذلك الطبراني، وسأله بسرة بنت صفوان كما روى ذلك ابن أبي شيبة؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

من الحق: الحق كل خبر خلا من الكذب، وكل حكم خلا من الجور.
فهل على المرأة: هل اسم استفهام بمعنى أخبرني والمعني أوجب على المرأة.
من غسل: من اغتسال، ومن زائدة، وغسل مبتدأ مؤخر خبره على المرأة.
إذا هي احتلمت: الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع، والمعنى إذا رأت أنها تجامع.

(١) وعند ابن أبي شيبة أن أم سليم لما سألت الرسول ﷺ قال: هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللاً قالت لعله فقال عليه الصلاة والسلام: فلتغتسل فلقينها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم أفي حل أنا أم في حرام.

قال: أي رسول الله ﷺ مجيباً على سؤال أم سليم.

نعم: حرف جواب لإثبات المسؤل عنه.

رأت: أي أبصرت المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتعدى لمفعول واحد، ويحتمل أن تكون علمية فتعدى لمفعولين الثاني مقدر أي إذا رأت الماء موجوداً أو غير ذلك قال أبو حيان: [حذف أحد مفعولي رأى وأخواتها عزيزاً، وينبني على كونها بصرية أو علمية: أنها إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها.

الماء: أي المنى بعد استيقاظها من النوم.

المعنى الإجمالي للحديث:

تحدث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن أم سليم الأنصارية أنها جاءت إلى النبي ﷺ لتسأله عن المرأة إذا هي احتلمت هل يجب عليها الغسل؟ ولما كان سؤالها يتعلق بالفروج وهي عادة يستحيى من ذكرها قدمت بين يدي سؤالها تمهيداً لعذرها حتى يخف وقعها على السامعين فقالت: إن الله جل وعلا وهو الحيي لا يمتنع من ذكر الحق الذي يستحيى من ذكره من أجل الحياء ما دام في ذكره.

فائدة: ولما ذكرت أم سليم هذه المقدمة التي لطفت به سؤالها دخلت في صميم الموضوع فقالت هل يجب على المرأة الاغتسال إذا تخيلت في المنام أنها تجماع، فقال النبي ﷺ مجيباً لها نعم عليها أن تغتسل إذا هي رأت المنى بعد استيقاظها من النوم. فمحنة أم سليم للعلم وتشوقها لمعرفة الحكم لتعبد الله على بصيرة جعلها تقدم على التصريح بما يستحيى منه النساء عادة أمام الرجال. والله أعلم.

الفوائد والأحكام:

- ١ - فضيلة أم سليم لحرصها على التعلم والتفقه في الدين وحسن أدبها بتقديم ما يمهّد لعذرها وهو المعروف عند الأدباء بحسن براعة الاستهلال.
- ٢ - إثبات أن المرأة تحتلم وتنزل المني.
- ٣ - وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء.
- ٤ - أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه لكن عليه أن يقدم بما يمهّد لعذره أو يوكل غيره.
- ٥ - إثبات صفة الحياء لله سبحانه جل وعلا إثباتاً يليق بجلاله على أنه لا يمتنع تعالى من قول الحق لأجل الحياء.
- ٦ - وفيه الرد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل الرؤية هنا على العلم، وذلك؛ لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً فكذلك المرأة.
- ٧ - وفيه دليل على جواز استفتاء المرأة بنفسها عن أمر دينها.
- ٨ - وفيه دليل على جواز التبسم عند التعجب.

٣٣: الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء في ثوبه^(١)، وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه^(٢).

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣.
موضوع الحديث: بيان كيفية إزالة المني من الثوب.

معاني الكلمات:

أغسل: أزيلها بالماء.

الجنابة: أي أثرها؛ لأن الجنابة معنى فلا تغسل، أو عبرت عن ذلك المعنى مجازاً، والمراد بها المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فإن وجود المني سبب لبعده عن الصلاة، أو أطلقت على المني اسم الجنابة.
من ثوب رسول الله ﷺ: الذي يلبسه في الصلاة؛ لأنه لم يكن له عليه الصلاة والسلام ثياب يتداولها.

فيخرج إلى الصلاة: أي يذهب من بيته إلى المسجد لأجل الصلاة.
وإن بقع الماء جمع بقعة وهي اللون المخالف لما حوله، والمراد بالماء هو الماء الذي غسلت به المني، والجملة حال من فاعل يخرج، والمعنى أنه يخرج إلى الصلاة قبل أن ييبس ثوبه عليه الصلاة والسلام، وفي لفظ لمسلم يعني أن الإمام مسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، (٥٥/١)، برقم (٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (٢٣٨/١)، برقم (٢٨٨).

أخرج الحديث بلفظ آخر.

لقد كنت: اللام موطئة للقسم، وقد للتحقيق فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، القسم المقدر، واللام، وقد، والتقدير: والله لقد.

أفركه: أدلكه وأحكه، والمراد به المنى أي أنها حكته وحتته بيدها حتى تقشر وتفتت.

فركاً: مفعول مطلق، وهو مصدر مؤكد لعامله، وفائدته نفى أن يكون مع الفرك ماء كما ورد في بعض طرق الحديث: (لقد كنت أحكه بظفري فيصلي فيه) أي في الثوب الذي فركت منه المنى، وأتى المصنف بهذه الرواية للرد على من قال: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك إنما هو ثوب النوم والثوب الذي غسلته هو ثوب الصلاة.

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث تخبر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن كيفية إزالتها المنى عن ثوب رسول الله ﷺ فتخبر بأنها أحياناً تغسله بالماء وهذا إذا كان المنى رطباً فيخرج ﷺ إلى الصلاة.

والثوب رطب لم يجف فبقع الماء تشاهدها على ثوبه ﷺ وأحياناً تفرك المنى فرغاً من ثوبه عليه الصلاة والسلام وهذا إذا كان المنى يابساً فتفركه حتى يتفتت ويزول ثم يصلي بالثوب الذي فركت منه المنى وذلك لطهارة المنى لأنه لو كان نجساً لم نكتف بفركه. والله أعلم.

فوائد الحديث وأحكامه:

- ١ - طهارة المنى لأنه لو كان نجساً لم يطهر بمجرد فركه.
- ٢ - أن المشروع إزالة أثر المنى وكيفية ذلك أن يغسله إن كان رطباً ويفركه إن كان يابساً وإن غسله فجائز.

٣- فضيلة عائشة رضي الله عنها لخدمتها النبي ﷺ.

٤- أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجسة وغيرها لا يضر.

٥- مشروعية خدمة الزوجات لأزواجهن.

٦- الجمع بين غسل المني في الرواية الأولى وفركه في الرواية الثانية أن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف والفرك على بيان الجواز وهذا أولى ما جمع به بين الروایتين وأما التفرقة بين اليابس والرطب فيردها حديث ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال أبو حنيفة ومالك بنجاسته، ثم اختلف المالكية والحنفية في كيفية إزالته، فقال مالك: يغسل رطبه ويابس، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه ويفرك يابسًا واستدلوا على نجاسته بوجوه:

أحدها: أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقر تجتمع فيه نجسة والمني منها.

الثاني: أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها.

الثالث: أنه يجري في مجرى البول فينجس.

الرابع: قالوا: إن المذي مبدأ المني، وقد دلَّ الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه وإذا كان بدوّه نجسًا فكيف بنهاية.

الخامس: أنه لا يمني أحد حتى يمذي فيتصل المذي بالمني والمذي نجس اتفاقًا.

ومن أدلتهم: السمعية أن المني أذى كما سمي دم الحيض أذى والأذى هو النجس

فقد أخرج الطحاوي من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سألت هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يضاجعك فيه؟ قالت: نعم ما لم نر فيه أذى.

الثاني: ثبت عن عائشة أنها كانت تغسله من ثوبه ﷺ، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله، وكذلك عن أبي هريرة، ومثله عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأجاب القائلون بالطهارة عن هذه الأدلة بما يلي:

الجواب عن الوجه الأول: أن هذا الادعاء باطل إذ مجرد استحالة الفضلات عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والبصاق والمخاط.

والجواب عن الوجه الثاني: باطل كذلك فإن خروجه من مخرج البول يفيد أنه نجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين وهو فاسد لأن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره والذي يوضح هذا أن الفضلات المستحيلة من الغذاء تنقسم إلى طاهر كالْبَصَاق والعرق والمخاط ونجس كالْبَوْل والغائط.

وعن الثالث: أنه لو كان التطهر من المني لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالْبَوْل والدم والمني من الإنزال يتطهر منه.

وعن الرابع: بأن هذا لا دليل عليه ومن أين لكم أن المذي مبدأ المني؟! فهما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والطبيعة والرائحة، فدعواكم أن المذي مبدأ المني دعوى مجردة من الدليل العقلي والنقلي والحسي، ثم لو سلم لكن لم يفدكم شيئاً فإن للمبادئ أحكاماً تختلفها أحكام الثواني، فهذا الدم مبدأ اللبن وحكمهما مختلف، بل هذا المني نفسه مبدأ الآدمي والآدمي طاهر العين، ومبدؤه عندكم نجس العين.

وذهب الشافعي وأحمد وأهل الحديث وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين إلى طهارة المنى مستدلين بأدلة كثيرة، منها:

الأول: صحة أحاديث فرك عائشة المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا بظفرها فلو كان نجسًا لما كفى إلا الماء كسائر النجاسات.

الثاني: أن المنى هو أصل الإنسان ومعدنه فلا ينبغي أن يكون أصله نجسًا خبيثًا والله كرمه وطهره.

الثالث: لم يأمر النبي ﷺ مع أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أن الأمة شديدة البلوى به في أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولم يأمر يومًا بغسل ما أصاب من ثوب أو بدن أو فراش البتة ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم لهم بحرف واحد من الأمر بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة عليه ممتنع.

الرابع: روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ويفته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه) وهنا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلًا البتة.

الخامس: ثبت عنها أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء فنام عليها واحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها، وقالت: إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي.

السادس: روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب. قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»^(١)، وإسناده صحيح كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطبًا ويابسًا، (١/٢٢٥)، برقم (٤٤٧).

٣٤: الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل»^(٢).
الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه سبق له ترجمة في الحديث رقم ٢.
موضوع الحديث: بيان حكم الغسل من الجماع.

معاني الكلمات:

إذا جلس: إذا ظرف بمعنى حين، والضمير في جلس يعود إلى الرجل وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ومعنى جلس قعد بين شعبها. الشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء، والمراد بالشعب هنا يداها ورجلاها؛ أو رجلاها وفخذاها، أو ساقاها وفخذاها، والضمير يعود للمرأة، ولم يسبق لها ذكر لدلالة السياق عليه.

الأربع: صفة للشعب.

ثم جهدها: بلغ الجهد منها بإيلاج ذكره في فرجها وإنما كنى بذلك للتنزه.
فقد: قد حرف تحقيق عما يفحش ذكره صريحًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (١/ ٦٦)، برقم (٢٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/ ٢٧١)، برقم (٣٤٨) واللفظ للبخاري.

(٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/ ٢٧١)، برقم (٣٤٨). ش.

وجب: لزوم وثبت.

الغسل: هو تعميم البدن بالماء أي على المرأة والرجل وإن لم يحصل إنزال. هذا هو الذي انعقد عليه الإجماع.

وفي لفظ لمسلم يعني أن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ روى زيادة في الحديث عما رواه البخاري وهي قوله: «وإن لم ينزل».

وإن لم ينزل: أي إذا أولج الرجل ذكره في فرج المرأة فقد لازم كلاً من الرجل والمرأة الغسل وإن لم ينزل الرجل منياً.

المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع التي هي اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، أو الفخذان والساقان لقصد جماعها ثم بلغ الجهد منها بإيلاج ذكره في فرجها فقد لزمهما الاغتسال غسل الجنابة الرجل والمرأة سواء وإن لم ينزل الرجل منياً؛ لأن هذا الجهد كاف لوجوب الغسل لكي يستعيد الجسم نشاطه وقوته.

فوائد الحديث وأحكامه:

أولاً: أن الإجماع موجب للغسل على الرجل والمرأة سواء حصل إنزال المنى أم لا. ثانياً: الإيحاء إلى بعض الحكم من إيجاب الغسل بالجماع وهي عودة نشاط الجسم بعد الجهد الموجب لفتوره.

ثالثاً: استعمال الكناية فيما يستحيا منه عن التصريح به.

رابعاً: هذا الحديث ناسخ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» فإنه يفهم منه أنه لا غسل إلا من إنزال المنى؛ لأنه

كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ.

خامسًا: الجمهور من الأمة الحكم بمقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل على من جامع وإن لم يحصل إنزال، وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض أصحابه مستدلين بقوله ﷺ: (إنما الماء من الماء)، وقد ذكر الترمذي: إن ذلك كان رخصة ثم نسخ.

٣٥: الحديث الثامن

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع. فقال رجل ما يكفيني فقال: جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك ثم أمنا في ثوب^(١). وفي لفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً^(٢).

قال المصنف: الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبوه محمد بن الحنفية.

راوي الحديث: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام القرشي الهاشمي المدني المعروف بالباقر سمي بذلك؛ لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أهله، وعلم خفيه، وشق عن مشكلاته وغوامضه، وأمه فاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل إمام بارع مجمع على جلالته معدود في فقهاء المدينة وأئمتهم، سمع، جابر بن عبد الله وأنسا وغيرهما. روى له البخاري ومسلم توفي في المدينة سنة ١١٤، وقيل: ١١٨، وقيل: ١١٧، وهو ابن ثلاث وستين، ودفن في البقيع رحمه الله.

موضوع الحديث: بيان قدر الماء الذي يكفي في الغسل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، (١/ ٦٠)، برقم (٢٥٢)، ولم يخرج مسلم فهذا الحديث مما استدركه العلماء على مؤلف العمدة لأنه التزم في خطبة كتابه أنه لا يورد فيه إلا المتفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، (١/ ٦٠)، برقم (٢٥٥).

معاني الكلمات:

أنه: أي أبي جعفر راوي الحديث.

كان هو وأبوه هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي المعروف بزين العابدين سمع أباه وابن عباس وعائشة وأم سلمة وصفية وروى عنه جماعة من التابعين، وأجمعوا على جلالاته في كل شيء. قال يحيى الأنصاري: هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة، وقال الزهري: لم أدرك في المدينة أفضل منه، وقال حماد بن زيد: كان أفضل هاشمي أدركته. قيل: إنه ولد سنة ٣٣هـ، وقيل: سنة خمسين. كان عليه السلام ثقة مأموناً كثير الحديث. قيل: إنه لما توفي وجدوه يقوت مائة من أهل المدينة في السر. توفي سنة ٩٤هـ وكان يُقال لها: سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

عند جابر بن عبد الله: أي في حلقة العلم التي يعلم فيها جابر، أو في مجلس جابر. وجابر: هو جابر بن عبد الله الصحابي بن الصحابي أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي المدني الإمام الكبير المجتهد الفقيه الحافظ صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً روى عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً وأخذ عن عمر وعلي وأبي بكر وأبي عبيدة ومعاذ والزيير وطائفة حدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسالم بن الجعد والحسن البصري وخلق من التابعين كان مفتي المدينة في زمانه روى عن رسول الله ﷺ ١٥٤٠ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ٦٠ حديثاً، وانفرد البخاري بـ ٢٦، ومسلم بـ ١٢٦، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ جميع غزواته إلا غزوة بدر وأحد حيث منعه أبوه ليكون

عند أخواته فلما استشهد أبوه يوم أحد تزوج امرأة ثيباً تكون عند أخواته فلم يتخلف عن غزوة بعدها كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يلقي فيها الحديث والعلم توفي في المدينة سنة ٧٤، وقيل سنة ٧٦، وله من العمر أربع وتسعون سنة، وقد كف بصره آخر عمره ورحل إلى الشام من أجل حديث حدث به عبد الله بن أنس عن رسول الله ﷺ فلما سمعه أنس رحل إلى الشام ليستوثق من هذا الحديث، وكان والده من النقباء البدرين استشهد يوم أحد وأحياه الله وكلمه كفاحاً فقد أخرج الترمذي في سننه في كتاب التفسير عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: يا جابر مالي أراك منكسراً؟ قلت يا رسول الله، استشهد أبي، وترك عيالاً، وديناً. قال: ألا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ قالت: بلى يا رسول الله. قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً. فقال: تمنّ علي أعطيك. قال: يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية. قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون. قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية.

وعنده: أي عند جابر.

قوم: أي رجال، كما أفاد ذلك إسحاق بن راهويه في مسنده.

فسألوه: أي سألوا جابراً، والسائل هو أبو جعفر راوي الحديث.

عن الغسل: أي عن مقدار الماء الذي يكفي للغسل.

فقال: أي جابر رضي الله عنه مجيباً من سألته.

يكفيك: بفتح الياء الأولى يغنيك ويسد حاجتك للغسل.

صاع: أي قدر صاع والصاع مكيال يسع أربعمئة وثمانين مثقالاً، أي كيلوين

وأربعين جراً بالبر الجيد.

فقال رجل: يعني قال رجل من الحاضرين في مجلس جابر، وهذا الرجل كما قال المصنف هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام القرشي الهاشمي المدني التابعين سمع سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله الصحابييين وسمع أباه وغيره من التابعين وأخذ عنه عمرو بن دينار والزهري وآخرون واتفقوا على توثيقه روى له البخاري ومسلم توفي سنة مائة تقريباً.

وأبوه: محمد بن علي بن أبي طالب ويعرف بابن الحنفية نسبة إلى أمه واسمها خولة من سبي بني حنيفة يكنى بأبي القاسم ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب وهو من كبار التابعين سمع من عثمان وأباه روى عنه بنوه الحسن وعبد الله وجماعات من التابعين توفي سنة ثمانين رَحِمَهُ اللهُ.

ما يكفيني: أي ما يسد حاجتي في الاغتسال.

أوفى منك شعراً: أكثر منك شعراً.

خيراً منك: أفضل منك.

ثم أَمَّنَّا: أي صلى بنا إماماً يعني بذلك جابر بن عبد الله.

في ثوب: أي ثوب واحد يعني أنه ليس على جابر سوى ثوب واحد.

وفي لفظ: أي في رواية أخرى للحديث.

كان: فعل ماضي ناقص، وإذا جاء خبرها فعلاً مضارعاً فإنها تدل على الدوام

والاستمرار.

يفرغ: أي يصب على رأسه إذا اغتسل.

ثلاثاً: أي ثلاث مرات بيديه.

المعنى الإجمالي للحديث:

كان لجابر بن عبد الله رضي الله عنه مجلس في مسجد رسول الله ﷺ يجلس عنده طلبة العلم لتلقي العلم والحديث عنه رضي الله عنه وفي هذا الحديث يقص أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان هو وأبوه في مجلس جابر وعنده رجال آخرون فتجادلوا في قدر الماء الذي يكفي في الغسل فسأل محمد بن علي جابرًا عن الماء الكافي للاغتسال فقال جابر: يكفي صاع، وذلك لأن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع وهو خير أسوة وكان من بين الحاضرين في المجلس الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. فقال: لا يكفيني مقدار الصاع للاغتسال لأنه كان كثير الشعر فرد عليه جابر رضي الله عنه ردًا شديدًا حيث أجاب بقوله: إن الصاع كان يكفي من هو أكثر منك شعرًا وخيرًا منك في التقوى.

وطلب الأجر في الإسباغ يعني رسول الله ﷺ فكأن جابرًا يقول إن كان الصاع لا يكفيك لكثرة شعرك فالنبي ﷺ أكثر منك شعرًا، وإن كان لا يكفيك لطلب التحري والإسباغ فالنبي ﷺ خير منك في ذلك ومع هذا كان يكفيهِ الصاع من إسباغ الغسل حيث كان يصب الماء على رأسه ثلاث مرات ثم تقدم جابر فصلى بهم إمامًا في ثوب واحد.

الفوائد:

أولاً: حرص السلف الصالح رضي الله عنهم على إتباع السنة حتى في مقدار ماء الطهارة.

ثانيًا: الاغتسال بالصاع قال ابن دقيق العيد: دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات كوقت كثرة الماء وقلته أو اختلاف

الحالات كحالة السفر أو نحوه.

ثالثًا: أن الاغتسال بالصاع ليس على سبيل التحديد فقد وردت أحاديث على مقادير مختلفة فأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة (توضأ بنصف مد). قال الحافظ ابن حجر: فيه راوٍ متروك، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد: (توضأ بنحو ثلثي مد)، ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصاري وصححه أبو زرعة، وعند مسلم من حديث أنس: (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)، وفيه عن حذيفة أيضًا: (كان يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك)، وفيه من حديث عائشة: (أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في القدح)، وهو الفرق، وفسر سفيان الفرق: بثلاثة أصع، وفسر النووي المكوك: بالمد. قال الإمام الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي.

رابعًا: مشروعية إفراغ الماء على الرأس ثلاث مرات حين الغسل.

خامسًا: استعمال الشدة في الرد على من عارض السنة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

سادسًا: جواز الصلاة في ثوب واحد إذا جعل به تمام الستر ولو كان إمامًا.

سابعًا: وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. قال الأزهرى: التيمم في كلام العرب القصد.
يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأمته أي قصدته. قال امرؤ القيس:
تيممتهما من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر عالي
أي قصدتها.

أما التيمم في الاصطلاح فهو: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه
واليدين به بدلاً عن طهارة الماء عند تعذر استعماله، وهو من خصائص هذه الأمة
لحديث جابر الآتي فكانوا في السابق إذا لم يجدوا ماءً بقوا حتى يجدوه فيتطهروا به^(١).
واختلف العلماء: هل هو رخصة أو عزيمة، وفصل بعضهم فقال: هو عند
عدم الماء عزيمة، وعند تعذر استعماله رخصة.

والتيمم ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

وأما السنة: فأحاديث كثير سيأتي بعضها في هذه الدروس إن شاء الله.
وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على التيمم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله
مستندة في إجماعها على نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح يقتضيه.

(١) وفي هذا مشقة عليهم، وحرمان الإنسان من الاتصال بربه، وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة.

وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يسر الله لها جميع أمورها وسهل عليها شريعتها وجعل لها من الحرج فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، وطهرها في باطنها وظهرها ببركة هذا النبي الكريم ﷺ فإن من عدم الماء الذي هو أحد أصلي الطهارة يعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب لئلا يفقد الطهارة إطلاقاً فإن طهارة الماء تطهر الظاهر والباطن فإذا عدت هذه الأداة الكاملة رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة التراب لتحصل الطهارة الباطنة.

واختلف في كيفية التيمم فذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي وآخرون إلى أنه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه، والكفين. وحكي عن ابن سيرين إلى أنه لا بد من ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه.

وأجمع العلماء على جوازه للحدث الأصغر كما أجمعوا على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف في ذلك أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر وابن مسعود وقد رجعا عن رأيهما.

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه بإجماع العلماء الاغتسال أما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم عنها فمذهب الشافعي وجهور العلماء إلى أن ذلك غير مجزئ، ومذهب الإمام أحمد أنه يجوز له التيمم إذا

كانت النجاسة على بدنه أما إذا كانت النجاسة على ثوبه فلا يجزئه ذلك، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أنه يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي.

وأما إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمة فمذهب الشافعي أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو للجراحة ونحوها، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء كالسفر لم يجب الإعادة، وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على الصحيح.

أما جنس ما يتيمة به فاختلف العلماء فيه فالشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء يقولون: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوضوء، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوز به بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان، وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض.

أما حكمه: فمذهب الشافعي وكثير من العلماء أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة يستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح الفريضة، ولا يتيمة قبل دخول وقت الصلاة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن التيمم رافع للحدث وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن سعدي وهو الصواب إن شاء الله لما يأتي:

١ - لما ذكر الله التيمم قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكروا ﴿المائدة: ٦﴾.

- ٢- قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) والطهور بالفتح ما يتطهر به.
- ٣- أنه بدل والقاعدة الشرعية أن البذل له حكم المبدل فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم.

ويترتب على هذا الخلاف:

أولاً: إذا قلنا أنه مبيح فإنه إذا نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى وإذا تيمم لمس المصحف لم يصل به نافلة لأن الوضوء للنافلة أعلى فهو مجمع على اشتراطه بخلاف الوضوء لمس المصحف.

أما إذا قلنا: بأنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لفريضة جاز أن يصلي به نافلة.

ثانياً: إذا قلنا: بأنه مبيح فإذا خرج الوقت بطل لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة فإذا تيمم للظهر مثلاً ولم يحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمم وعلى القول بأنه رافع لا يجب عليه إعادة التيمم ولا يبطل بخروج الوقت.

ثالثاً: إذا قلنا: بأنه مبيح اشترط أن ينوي ما تيمم له فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، (١/ ٧٤)، برقم (٣٣٥).

وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ذلك فإذا تيمم لرفع الحدث فقط جاز ذلك.

أما سبب التيمم ووقت مشروعيته:

فسبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها في غزوة المريسيع كانت رضي الله عنها تتجمل بهذا العقد للنبي ﷺ وكانت قد استعارته فلما ضاع منها بقي الناس في منزلهم يطلبونه فأصبحوا ولا ماء معهم فأنزل الله آية التيمم فلما نزلت بعثوا البعير فوجدوا العقد تحته فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

٣٦: الحديث الأول

عن عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معترلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

راوي الحديث: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف القدوة الإمام صاحب رسول الله ﷺ أبو نجيد الخزاعي. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في سنة سبع من الهجرة، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح من فقهاء الصحابة وفضلائهم ولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم وكان الحسن البصري يحلف بالله قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن حصين. حدث عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو رجاء العطاردي وزهيد وغيرهم، وثبت عنه في صحيح مسلم: (أن الملائكة كانت تسلم عليه)، وفي غير مسلم: (أنها كانت تصافحه)، وغزا مع رسول الله ﷺ أكثر من غزوة، وكان ينزل ببلاد قومه ويتردد على المدينة، وكان ﷺ ممن اعتزل الفتنة فلم يحارب مع علي، وقد حكم على رجل بقضية أيام قضائه على البصرة فقال الرجل المحكوم عليه: والله قضيت علي بجور وما ألوت. قال: وكيف؟ قال شهد علي بزور، قال فهو في مالي والله لا أجلس مجلسي هذا، ثم دخل عمران بن حصين على عبيد الله بن زياد وكان والي البصرة فقال له: اعزلني عن القضاء. قال: مهلاً يا أبا نجيد. قال: والله الذي لا إله إلا هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربه، (١/٧٨)، برقم (٣٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (١/٤٧٤)، برقم (٦٨٢) واللفظ للبخاري.

لا أقضي بين رجلين ما عبدت الله.

وقد أصيب بمرض الاستسقاء فمكث ثلاثين سنة وهو يعرض عليه الكي عن هذا المرض فيأبى حتى كان قبل وفاته بستين فاكثوى، وأخرج الترمذي وابن ماجه من طريق شعبة عن عمران بن حصين قال: (اكتويننا فما أفلحن ولا أنجحن) يعني المكاوي، وكان النبي ﷺ ينهى عن الكي ولما اكتوى انقطع عنه تسليم الملائكة حتى برأت المكاوي ثم عاد عليه تسليم الملائكة ذكر ذلك عنه مطرق بن عبد الله بن الشخير.

روى عن رسول الله ﷺ ١٨٠ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ١٩ حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة، وتوفي سنة ٥٢هـ. أما أبوه حصين بن عبيد بن خلف فقد دخل على النبي ﷺ قبل أن يسلم فقال له: يا محمد عبد المطلب كان خيراً لقومك منك كان يطعمهم السنام والكبد، وأنت تنحرهم فقال له رسول الله ﷺ: ما شاء به أن يقول ثم قال: يا حصين كم إلهاً تعبد؟ قال: سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء. قال: فمن تعد لرغبتك ورهبتك. قال: الذي في السماء. قال: أما أنك لو أسلمت لكلمتك كلمتين ينفعك الله بهن فخرج من عنده حصين ثم لما أسلم قال: يا رسول الله الآن أسلمت فما الكلمتين اللتين وعدتني قال: قل: اللهم (ألهمني رشدي، وقني شر نفسي).

موضوع الحديث: مشروعية التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقد دخل وقت الصلاة.

معاني الكلمات:

رأى: أبصر.

رجلاً: هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه شهد بدرًا معتزلاً منفردًا ومتنحياً عنهم واعتزاله عن القوم استعمال للأدب، والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصل معهم فقد قال ﷺ لمن رآه جالساً في المسجد والناس يصلون ما منعك أن تصلي مع الناس ألت برجل مسلم.

لم يصل في القوم: أي مع الناس الذين يصلون جماعة.
فقال: أي رسول الله ﷺ.

يا فلان: كلمة يكنى به عن اسم الذكر من بني آدم، والأثنى يكنى عنها بفلانة.
ما منعك أن تصلي في القوم: ما اسم استفهام أي: أي شيء منعك وحال بينك وبين الصلاة مع الجماعة.

قال: أي الرجل الذي لم يصل مع الجماعة.
أصابني جنابة: أي حدث على جنابة، والراجع أنه احتلام لقوله أصابني؛ ولأن هذه القصة كانت في سفر.

ولا ماء: أي لا ماء موجود حولي، أو لا ماء معي، فماء: مبتدأ خبره محذوف تقديره: لا ماء موجود حولي، أو لا ماء معي، وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي فكأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجهه بسبب، أو سعي، أو شراء، أو غير ذلك لحصله فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ في النفي وأعذر له.

قال ابن دقيق العيد: «يحتمل كلامه هذا من حيث اللفظ وجهين:

أحدهما: أن لا يكون عالماً بمشروعية التيمم.

الثاني: أن يكون اعتقد أن الجنب لا يتيمم وهذا أرجح من الأول فإن مشروعية التيمم كانت سابقة على إسلام عمران راوي الحديث فإنه أسلم عام

خير ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع وهي واقعة مشهودة، والظاهر علم الرجل بها لشهرتها فإذا حملناه على كون الرجل اعتقد أن الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان ذلك دليلاً على أن هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الآية أعني قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣] على غير الجماع لأنهم لو حملوها عليه لكان يتيمم الجنب مأخوذاً من الآية فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب»^(١).

فقال: أي رسول الله ﷺ ردّاً على الرجل الذي قال ولا ماء.
عليك: اسم فعل أمر بمعنى اقصد.

بالصعيد: وجه الأرض أو التراب خاصة، وسمي صعيداً لتصاعده على الأرض.

فإنه: أي الصعيد.

يكفيك: أي يغنيك عن الماء حتى تجده.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الصبح في سفر من أسفاره فلما سلم من صلاته رأى رجلاً لم يصل معهم معتزلاً عن الجماعة، ومن كمال لطفه عليه الصلاة والسلام وحسن دعوته إلى الله لم يعنف الرجل على تخلفه عن الصلاة حتى يعلم

(١) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني (١/٣٦٨).

سبب ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: يا فلان ما الذي منعك من الصلاة مع الجماعة؟ فشرح الرجل عذره للنبي ﷺ بأنه أصابته جنابة وليس عنده ماء يغتسل به ولذلك امتنع عن الصلاة ولعله ظن أن التيمم لا يصلح للجنب فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى قد جعل لك من لطفه ما يقوم مقام الماء في التطهر وهو الصعيد فعليك به فإنه يكفيك عن الماء حتى تجده فتييمم الرجل وصلى ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فأرسل من يطلب الماء فأحضر الماء ونودي في الناس فشربوا وسقوا وكان آخر ذلك أن أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء وقال: اذهب فأفرغ عليك.

فائدة:

الجمع بين حديث النوم وبين قوله ﷺ: (أن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي له جوابان:

أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان: حال كان فيه قلبه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا أي قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو القول الأول والثاني ضعيف.

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٩٢) بعد نقله لكلام النووي قال: ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن هميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً لأننا نقول: يحتمل أن يقال:

كان قلبه ﷺ إذا ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة.

وقال ابن المنير: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الأولى.

وقيل: إن معنى لا ينام قلبي أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه، وقيل: معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب مما قبله وهما ضعيفان، وقيل: كان قلبه يقظاً وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع، وقيل: المراد بنفي عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي.

فائدة أخرى:

اختلف في تعيين السفر الذي نام فيه عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر:

- ١ - ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع في رجوعهم من خير.
- ٢ - وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزل فقال: (من يكلؤنا) فقال بلال: أنا.
- ٣ - وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً عرس النبي ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً.
- ٤ - وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً أن ذلك كان بطريق تبوك.
- ٥ - وللبیهقي نحوه في الدلائل من حديث عقبة بن عامر.
- ٦ - وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولاً، والبخاري مختصراً في قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر لكن لم يعينه.

٧- وفي رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض وذلك بعيد.

وذلك أن قوله ﷺ: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) خرج جواباً عن قوله عائشة: (أتنام قبل أن توتر).

وهذا كلام لا يعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وإنما هو جواب يتعلق بأمر التوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للتوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئناً القلب به وبين من شرع فيه متعلقاً باليقظة قال: فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمداً على من وكله بكلاءة الفجر. والله أعلم. ومحصلة تخصيص اليقظة المفهومة من قوله (ولا ينام قلبي) بإدراكه وقت التوتر إدراكاً معنوياً لتعلق به وإن نومه في حديث الباب كان نوماً مستغرقاً، ويؤيده قول بلال: أخذ بنفسه الذي أخذ بنفسك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم أن بلالاً كان مستغرقاً، وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق وهو هنا كذلك.

الفوائد والأحكام:

أولاً: أن السفر لا يسقط صلاة الجماعة.

ثانياً: سؤال من اعتزل صلاة الجماعة عن سبب اعتزاله.

ثالثاً: مشروعية التيمم عن الجنابة إذا لم يجد الماء.

رابعًا: أن التيمم يجزئ عن الماء ويقوم مقامه في كل أنواع الطهارة حتى يجد الماء.
خامسًا: أن من تيمم لعدم الماء ثم وجد الماء وجب عليه التطهر به فإذا كان الإنسان في سفر وأصابته جنابة ولم يجد الماء فتيمم ثم وصل البلد أو وجد الماء قبل وصوله وجب عليه الاغتسال.

سادسًا: يسر شريعة الإسلام حيث شرع لمن عدم الماء أن يتيمم ويصلي حتى يجد الماء ولا يعيد الصلاة.

سابعًا: عناية النبي ﷺ بأصحابه.

ثامنًا: أنه لا ينبغي لمن رأى مقصرًا في عمل أن يبادره بالتعنيف أو اللوم حتى يستوضح عن السبب في ذلك فلعل له عذرًا وأنت تلوم.
تاسعًا: فيه دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ.

٣٧: الحديث الثاني

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه^(١).

راوي الحديث: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي ثم المذحجي يكنى أبا اليقظان حليف لبني مخزوم فولده ياسر عربي قحطاني مذحجي من عنسي إلا أن ابنه عمار بن ياسر ولي لبني مخزوم لأن أباه ياسراً تزوج أمه لبعض بني مخزوم فولدت له عماراً، وذلك أن ياسراً وألده عمار قدم مكة مع أخوين له: أحدهما يقال له الحارث.

والثاني: مالك في طلب أخ لهما رابع فرجع الحارث ومالك إلى اليمن وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها: سمية بنت خياط فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة فمن هذا كان عمار مولى لبني مخزوم. كان عمار من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم عمار وصهيب بن سنان في وقت واحد حين كان النبي ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً.

كان هو وأمه وأبوه ممن عذب في الله، ثم إن عماراً أثناء تعذيبه طلب منه المشركون أن يسب الله، ويمدح آلهتهم فأعطاهم ذلك بلسانه لكن قلبه مطمئن بالإيمان فنزلت فيه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (١/ ٧٧)، برقم (٣٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨٠)، برقم (٣٦٨) واللفظ لمسلم.

بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[النحل: ١٠٦]﴾، وكان ﷺ يمر بآل ياسر والمشركون يعذبونهم ببطحاء مكة فيقول ﷺ صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، هاجر عمار إلى الحبشة، وصلى القبلتين وهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاءً حسنًا، ثم شهد اليمامة فأبلى فيها بلاءً حسنًا، وقطعت يومئذ إذنه. روى عن رسول الله ﷺ ٦٢ حديثًا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث واحد، قُتل بصفين مع علي رضي الله عنه أول من بنى مسجدًا لله حيث بنى مسجد قباء، واستعمله عمر رضي الله عنه أميرًا على الكوفة، وقال فيه رسول الله ﷺ (ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أَرشدهما)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فقال: إني لا أدري قدر بقائي فيكم فاقصدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار وماحدثكم ابن مسعود فصدقوه.

موضوع الحديث: صفة كيفية التيمم من الجنابة.

معاني الكلمات:

بعثني: أرسلني.

في حاجة: في غرض وكان مع إحدى السرايا.

فأجنبت: أصابتنى جنابة وهي احتلام.

فلم أجد الماء: لم أحصل عليه بعد أن طلبته.

فتمرغت: وفي رواية تمعكت، والمعنى على قوله: تمرغت أي تقلبت.

في الصعيد: التراب، وقيل: ما تصاعد على الأرض.

كما تتمرغ: كما تتقلب.

الدابة: الحيوان.

ثم أتيت: أي جئت للرسول ﷺ بعد وصولي إلى المدينة.

فذكرت: أي أخبرته بما حصل مني من التمرغ في الصعيد.

له: أي لرسول الله ﷺ.

ذلك: اسم الإشارة يعود إلى فعل عمار من تمرغه في الصعيد.

فقال: أي رسول الله ﷺ.

إنما كان يكفيك: يكفيك عن التمرغ في التراب، أو عن الاغتسال بالماء.

أن تقول: أي تفعل فعبر بالقول عن الفعل، وقد قيل: إن العرب استعملت

القول في كل فعل، ومن هذا قولهم قال بيده يعني أهوى بها، وقال برأسه أشار به وقال: بيدك يكفيك.

الحائط: أي سقط هذا قول لفلان أي رأيه ومذهبه.

هكذا: ها للتنبية، والكاف للتشبيه أي تفعل مثل ما أفعل بيدي.

ضربة: مفعول مطلق أي مرة واحدة.

الشمال: اليد اليسرى على اليد اليمنى من باطن كفه.

وظاهر كفيه: أي ظهرهما، وظاهر منصوب على أنه معطوف على الفعل

مسح، والتقدير ومسح على ظاهر كفيه.

ووجهه: بنصب وجهه أي ومسح وجهه.

المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر عمار بن ياسر رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أرسله في حاجة

فأصابه جنابة ولم يكن يعرف كيفية التيمم من الجنابة فلذلك ظن أن التيمم عن

الجنابة لا بد أن يستوعب جميع أعضاء الجسد كالاغتسال فقام ﷺ وتمرغ في التراب لكي يشمل التراب جميع بدنه فلما قدم المدينة جاء إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما صنع ليعرف أكان ما فعله صواباً أم خطأ، فبين له النبي ﷺ الصواب، وأنه كان يكفيه أن يضرب يديه الأرض ضربة واحدة ويمسح باطن كفه اليمنى بشماله وظاهر كفيه ووجهه.

الفوائد والأحكام:

أولاً: مشروعية بعث السرايا لنشر الإسلام وقتال أعدائه.

ثانياً: جواز التصريح بما يستحيا من ذكره للحاجة.

ثالثاً: جواز التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء.

رابعاً: أن كيفية التيمم من الجنابة مثل كيفية التيمم عن الحدث الأصغر فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة ويمسح يده اليسرى على باطن كفه اليمنى وظاهر كفيه ووجهه.

خامساً: أن المجتهد إذا أخطأ في محل الاجتهاد لم تجب عليه الإعادة.

سادساً: في هذا الحديث تقديم مسح اليدين على الوجه، وفي آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقديم مسح الوجه على مسح اليدين فيقدم مسح الوجه على اليدين؛ لأنه ظاهر القرآن، والموافق للترتيب في الوضوء حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين إلى المرافق؛ ولأن أكثر الروايات في حديث عمار تقديم الوجه وهذا لا يعارض الرواية بتقديم اليدين؛ لأن الواو لا يلزم أن تكون للترتيب في كل المواضع.

سابعاً: وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ فإن عماراً اجتهد.

ثامناً: أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه في طلب الحق وإن لم يصبه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين أم لا بد من ضربتين وهل لا بد من المسح على المرفقين؟

فذهب الشافعي وبعض العلماء إلى أنه لا بد من ضربتين: واحدة للوجهين، والأخرى لليدين إلى المرفقين محتجين بأحاديث، منها:

ما رواه الدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وذهب كثير من العلماء ومنهم الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق وعامة أهل الحديث إلى أن التيمم ضربة واحدة، وأنه لا يمسخ إلا الوجه والكفين مستدلين بأحاديث صحيحة ومنها حديث عمار.

وأجابوا عن أحاديث الضربتين والمرفقين بأنها ضعيفة فقد أرودها ابن حجر في «تلخيص الحبير» من طرق ثلاثة عن عائشة وابن عمر وأبي أمامة وضعفها كلها وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي من ضربتين فكلها مضطربة. إذن فهذه الآثار الدالة على ضربتين لا تجعل في صف الأحاديث الصحيحة المتفق عليها كحديث عمار.

٣٨: الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت الناس عامة»^(١).

راوي الحديث: جابر بن عبد الله سبقت ترجمته في الحديث الثامن من أحاديث باب الغسل من الجنابة ورقم الحديث ٣٥.
موضوع الحديث: بيان شيء من خصائص نبينا ﷺ ومنها التيمم بالصعيد.

معاني الكلمات:

أعطيت: أي منحت وأعطاني ربي.

خمسًا: أي خمس خصال، أو خمس خصائص، وكان هذا القول في غزوة تبوك، ومفهوم العدد في هذا الحديث مطروح إذ قد أعطاه الله أكثر من خمس لأنه ﷺ كان يخبر بها شيئًا بعد شيء فيخبر ﷺ أصحابه بما يبلغه الله منها فقد ثبت في أحاديث أنه ﷺ أعطي أكثر من خمس وعد في فتح الباري من ذلك سبع عشرة خصلة تتبعها في الأحاديث وسردها الخمس المذكورة في الحديث الذي معنا وجوامع الكلم، وختم الأنبياء به، وجعل صفوف أمته كصفوف الملائكة، وخواتيم سورة البقرة، ومفاتيح الأرض، وتسميته أحمد، وكون أمته خير الأمم،

(١) رواه البخاري في التيمم، باب بدء من ترجمه وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وفي فرض الخمس باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في الغسل باب التيمم بالصعيد الطيب.

وغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والكوثر، ولواء الحمد، والحوض، وإسلام شيطانه قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في حاشية العمدة: ومن تتبع الجامعين الكبير والصغير في حرف العين في أعطيت وحرف الفاء في فضلت وجد زيادة.

من الأنبياء: جمع نبي وهو من أوحى الله إليه من البشر بشريعة ولم يؤمر بتبليغها فإن أمر بتبليغها فرسول.

قبلي: أي الأنبياء الذين تقدموني.

نصرت: أيدني الله وأعانني على أعدائي.

بالرعب: الخوف والوجل والذعر في قلوب الأعداء، والباء للسببية، والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان ويفهم منه أمران:

أحدهما: أنه لا ينبغي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة.

الثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام حتى لو سار وحده بغير عسكر لرعب أعداؤه، وقد وقع هذا لبعض خلفائه ومن اتقى الله من أمراء الإسلام.

مسيرة شهر: أي مسافة شهر، والمعنى أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينه وبينه مسيرة ثلاثين يومًا.

وجعلت لي الأرض: صير الله لي جميع الأرض.

مسجدًا: مكانًا للسجود أي للصلاة، والمسجد موضع السجود في الأصل واسم كان من سجد، يسجد ثم أطلق في العرف على المكان المبني للصلاة التي

السجود جزء منها، والمعنى جعل الله الأرض لهذه الأمة مسجداً يصلون في أي مكان فيها إذا أدركتهم الصلاة بخلاف الأمم الماضية فإنهم لم يكونوا يصلون إلا في البيع والكنائس وهي الأماكن الخاصة للصلاة، وعموم الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه كالمقبرة، والحمام، والمزبلة والمجزرة، وقارة الطريق، ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله، وفي بطن الوادي والأرض المخصوصة.

وطهوراً: أي شيئاً أتطهر به وهذه الكلمة استدلت بها على أمور:

الأمر الأول: أن الطهور هو المطهر لغيره ووجه الدليل أنه ﷺ ذكر خصوصيته بكونها طهوراً أي مطهراً ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فإن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم.

الأمر الثاني: استدلت بهذه الكلمة مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام.

فأيما رجل: مضاف إليه أي: أي رجل، وأي هنا: اسم شرط مبتدأ زيدت فيه ما للتأكيد، وذكر الرجل لشرفه والمرأة مثله، وأسماء الشرط من صيغ العموم، من أي: أي أمة الإجابة.

أدركته الصلاة: دخل عليه وقت الصلاة، وهو من أهلها، والجملة محل جر صفة لرجل.

فليصل: الفاء رابطة لجواب الشرط، واللام للأمر، والمعنى فليتطهر بالأرض وليصل عليها، ولا ينتظر وجود الماء، والجملة جواب الشرط وهي خبر المبتدأ.

وهذه الجملة من الحديث من أدلة القائلين بجواز التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله ﷺ: (أيما رجل) صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابًا ووجد غيره من أجزاء الأرض من حجر وغيره، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلًا يخص به هذا العموم، أو يقول دل الحديث على أنه يصلي بأجزاء الأرض؛ لأنه ﷺ قال: (أدركته الصلاة فليصل)، ولم يقل التيمم ويصل، وأنا أقول بموجبه فمن فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله.

والجواب: أنه قد جاء في غير رواية جابر: (فعنده طهوره ومسجده)، والحديث إذا اجتمعت طرقه يفسر بعضها بعضًا.

وأحلت لي الغنائم: أبيحت لي وجعلت حلالًا لي ولأمتي، والغنائم جمع غنيمة وهي ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد. قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، فمنهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم، ومنهم: من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقت.

يبعث: يرسله الله.

إلى قومه: طائفته وقبيلته أو جماعته.

خاصة: أي خاصة لهم دون غيرهم من الجماعات والبلاد والأمم.

وبعثت: أرسلت وكلفت بدعوتهم.

إلى الناس عامة: أي جميعًا من قومي وغيرهم من إنس وجن عربًا وعجمًا.

المعنى الإجمالي للحديث:

يحدث جابر بن عبد الله ﷺ في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه أخبرهم ببعض ما من الله به على نبيه ﷺ من خصائص وفضائل لم تكن لغيره من الأنبياء

السابقين وأمهم تحدث ﷺ ببعض هذه الخصائص إظهاراً لنعمة الله واستجلاباً لشكره وقد بين ﷺ بعض هذه الفضائل وهي خمس:

أولاهها: أن الله نصره برعب عدوه وخوفه منه وإن كان بينهما مسافة شهر وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ ولأمته المؤمنين به المهتدين بهديه ظاهراً وباطناً والحقيقة أن الرعب الذي يقذفه الله في قلب العدو أعظم سلاح يفتك به إذ لا يقر له قرار ولا تثبت له قدم مع الرعب.

الثانية: أن الله جعل الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً فأى مكان دخل وقت الصلاة وهم فيه وليس عندهم ماء فليتطهر وأمته وليصلوا فيه وكانت الأمم السابقة لا يتطهرون بالتراب ولا يصلون إلا في أمكنة معينة كالكنائس.

الثالثة: أن الله أحل له ولأمته الغنائم التي يستولون عليها من أموال الكفار أثناء الحرب وكان في الأمم السابقة تجمع الغنائم في مكان ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها من غير أن يتنفع بها.

الرابعة: أن الله أعطاه الشفاعة العظمى حين يفزع الناس يوم القيامة إلى الأنبياء آدم فنوح إبراهيم موسى فإبراهيم فموسى فعيسى عليهم الصلاة والسلام يطلبون الشفاعة منهم إلى الله أن يريحهم من كرب الموقف فلا يشفع منهم أحد حتى يأتوا إلى نبينا ﷺ فيقوم فيشفع فيهم إلى الله تعالى بإذنه فيقضي بينهم، وهذه الشفاعة خاصة بنبينا ﷺ لا يشركه فيها نبي ولا غيره.

الخامسة: أن الأنبياء والسابقين يبعثون إلى أقوامهم خاصة أما نبينا ﷺ فقد بعث إلى الناس أجمعين إلى يوم القيامة فلا نبي بعده، ولا أحد بعد بعثته إلا ملزم بإتباع شريعته أمام الله ﷻ.

فوائد الحديث:

- ١ - مشروعية التحدث بنعم الله لا على سبيل الافتخار ولكن إظهاراً لنعم الله واستجلاباً لشكره.
- ٢ - فضيلة نبينا محمد ﷺ وأمه.
- ٣ - أن من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم.
- ٤ - جواز الصلاة في كل مكان من الأرض إلا ما استثناه الشرع كالمقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، والمكان النجس، وغيرها.
- ٥ - جواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت ترابية أو صخرية أو رملية.
- ٦ - وجوب فعل الصلاة في وقتها على أي حال كان ويفعل ما يقدر عليه من شروطها وأركانها وواجباتها.
- ٧ - إباحة الغنائم لهذه الأمة وتقسم على حسب ما ورد في الكتاب والسنة.
- ٨ - اختصاص النبي ﷺ بالشفاعة العظمى وإنما قلنا أن المراد بقوله ﷺ: (وأعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العظمى لأن الألف واللام قد ترد للعهد كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [الزمل: ١٦]، وترد للعموم كما في قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(١)، وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: الفرس خير من الحمار، وإذا ثبت هذا فنقول: الأقرب أن الألف واللام في كلمة الشفاعة للعهد، وهو ما بينه ﷺ من شفاعته العظمى،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٢/ ٨٩٥)، برقم (٢٦٨٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٣/ ٨٠)، برقم (٢٧٥١).

وهي شفاعته في إراحة الناس من طول القيام، وهي مختصة به، ولا خلاف فيها، ولا ينكرها المعتزلة، فتلخص من هذا أن الشفاعة ما علم الاختصاص به، ومنها ما علم عدم الاختصاص به، ومنها ما يحتمل الأمرين فلا تكون الألف واللام للعموم إن كان النبي قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص هو بها فلتكن الألف واللام للعهد، وإن كان لم تتقدم ذلك فلتكن الألف واللام لتعريف الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعة لأنه كالمطلق حينئذ فيكتفى تنزيله على فرد.

٩- أن رسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس إلى يوم القيامة فكلهم أمام الله ملزمون بشريعته بعد بعثته.

١٠- مشروعية إلقاء العلم قبل السؤال.

١١- أن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك.

١٢- إظهار كرامة الآدمي؛ لأنه خلق من ماء وتراب وكل منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته.



باب الحيض

الحيض في اللغة السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

وفي الشرع: دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معلومة. والاستحاضة: الدم في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل. والحيض له عشرة أسماء: الحيض، والطمث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك، والطمس، والنفاس، ومنه قوله ﷺ لعائشة: (أنفست) ^(١).

والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أمور:

الأول: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من عرق في أدنى الرحم.

الثاني: اللون: فدم الحيض: أسود، والاستحاضة: أحمر.

الثالث: الرقة: فدم الحيض: ثخين غليظ، والاستحاضة: رقيق.

الرابع: الرائحة: فدم الحيض متين كريه، والاستحاضة: غير متين لأنه دم عرق عادي.

الخامسة: التجمد فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، (١/٦٦)، برقم (٢٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (٢/٨٧٣)، برقم (١٢١١).

وقد أوجد الله سبحانه وتعالى الحيض لحكمة هي غذاء الولد؛ ولهذا لا تحيض الحامل غالباً لأن هذا الدم يأذن الله ينصرف إلى الجنين عن طريق السرة ويتفرق في العروق يتغذى به إذ أنه لا يمكن أن يتغذى بالأكل والشرب في بطن أمه لأنه لو يتغذى بالأكل والشرب لأحتاج إلى الخروج فإذا وضعت الجنين انقلب هذا الدم لبناً ينفذ به الطفل ولذلك ندر أن تحيض الموضع فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان هو الرحم فيخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل وقد علق الشرع على الحيض أحكاماً:

الأول: أنه يحرم وطؤ الحائض في الفرج قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا عَنْهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثاني: أنه يمنع فعل الصلاة والصوم لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي» رواه البخاري.

الثالث: أنه يسقط قضاء الصلاة دون الصيام لما ورد أن معاذة قالت: حين سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت، فقالت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. فقالت: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

الرابع: أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (١/١٩٤)، برقم (١٣١).

الخامس: أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت لأنه في معنى الجنابة.

السادس: أنه يحرم الطلاق لقول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ بمرا جعتها وإمسакها حتى تطهر.

السابع: أنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم ومستمر.

الثامن: أنه يوجب الغسل عند انقطاعه لقوله عليه الصلاة والسلام: «امكثي

قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(١).

التاسع: أنه لا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به لقوله تعالى في

سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَتَى بِرِذْوَانٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

العاشر: أنه علامة على البلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله

صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

إذا ثبتت هذه الأحكام فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض لنعرف ما يتعلق به

من الأحكام. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/٢٦٤)، برقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (١/٢١٥)، برقم

(٦٥٥)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (١/١٧٣)، برقم (٦٤١).

٣٩: الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: «إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»^(١).

وفي رواية: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٢).

راوي الحديث: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣.
موضوع الحديث: بيان ما تصنع المستحاضة.

معاني الكلمات:

فاطمة بنت أبي حبيش: أبو حبيش اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، وفاطمة هذه جدها المطلب كانت رضي الله عنها من المهاجرات الفاضلات روت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث.
فقالت: أي فاطمة بنت أبي حبيش.

استحاض: يصيبني حيض كثير فالسين والتاء للمبالغة، والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل الوقت أو أكثره يخرج من عرق يقال له: العاذل.
فلا أطهر: فلا أنقى من الدم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، (١/٧٢)، برقم (٣٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/٢٦٢)، برقم (٣٣٣) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (١/٦٨)، برقم (٣٠٦).

أفأدع: أفأترك، ولهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على محذوف مقدر والتقدير أأجلس فأدع الصلاة؟

فقال: أي رسول الله ﷺ.

لا: حرف جواب لنفي المسؤول عنه أي لا تدعي الصلاة.

إن ذلك: بكسر الكاف، والمشار إليه الدم، والمخاطب فاطمة.

عرق: أي دم عرق، وليس بالدم الطبيعي، وهذا العرق يسمى: العاذل.

ولكن: حرف استدراك.

دعي الصلاة: اتركي الصلاة.

قدر: عدد الأيام.

كنت: الخطاب لفاطمة.

تحيضين: أي يستمر معك فيها دم الحيض.

ثم اغتسلي: تطهري وعممي جسمك بالماء.

وصلي: الصلوات الخمس، وما ترغبين من النوافل.

وليست: أي الأيام التي استمر معك فيها الدم.

بالحيضة: بفتح الحاء واحدة الحيضات أي ليست الأيام التي استمر معك

فيها الدم استمراراً زاد عن عادة الحيض بأيام حيض بل هي أيام استحاضة.

فإذا أقبلت الحيضة: أي جاء وحضر وقتها وهو أيامها وشاهدت نزول

الدم.

فاتركي الصلاة: دعي.

فيها: أي في أيام الحيض.

فإذا ذهب: أي أدبر وانتقضت أيام الحيض الذي تعرفه المرأة بالعادة والصفة.
قدرها: أي عدد أيام الحيض المعروفة عند المرأة.
فاغسلي عنك الدم: أي اغتسلي وعممي بدنك بالماء وأزيل عني أثر دم الحيض بغسله بالماء.

وصلي: أدي الصلاة المفروضة وما شئت من النوافل.

المعنى الإجمالي للحديث:

الحيض: دم طبيعي يعتاد المرأة كل شهر ستة أيام أو سبعة غالباً وربما يزيد على ذلك أو ينقص بحسب طبيعة المرأة وربما يستمر على المرأة كل الأيام أو أكثرها بحيث لا ينقطع عنها إلا مدة يسيرة وهذا ما يعرف بالاستحاضة وقد أصابت الاستحاضة نحو عشر نساء من نساء الصحابة رضي الله عنهم منهن: فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية وحملة بنت جحش، وأم حبيبة بنت جحش، وفاطمة بنت عميس رضي الله عنهن، وتخبرنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بأن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ عما أصابها من الاستحاضة التي لا تطهر منها فهل يسوغ لها أن تترك الصلاة من أجل استحاضتها؟ فبين النبي ﷺ لها أن الاستحاضة دم عرق انفجر هذا العرق في أدنى الرحم وليس بالدم الطبيعي الذي هو الحيضة وأمرها أن تترك الصلاة أيام حيضتها فقط فإذا ذهب قدر حيضتها غسلت الدم عنها واغتسلت ثم صلت.

أحكام الحديث وفوائده:

أولاً: حرص الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء على العلم والفقه في الدين.

ثانياً: أن الاستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة.

ثالثًا: أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة وهو مجمع عليه إلا عند الخوارج.

رابعًا: أن دم الحيض هو الدم الطبيعي دون الدماء العارضة من بعض العروق.

خامسًا: أن دم الحيض نجس يجب غسل قليله وكثيره.

سادسًا: أن المستحاضة تجلس بقدر أيام حيضتها ثم تغسل الدم عنها وتغتسل وتصلي.

سابعًا: حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته فيزداد المؤمن طمأنينة ويعرف سر الشريعة.

ثامنًا: فيه دليل على أن الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرح أو انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وجرحه ينغب دما، وقوله في هذا الحديث: «لا إنها ذلك عرق».

تاسعًا: جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء.

عاشرًا: وفيه جواز سماع صوت المرأة للحاجة.

حادي عشر: أن حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ المستحاضة لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء إلا فريضة واحدة مؤداة أو تقضيه لظاهر قوله: (توضئي لكل صلاة).

٤٠: الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة^(١).

ترجمة الراوي: عائشة رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣.

موضوع الحديث: بيان ما تصنع المستحاضة عند الصلاة.

معاني الكلمات:

أم حبيبة: ويقال حبيبة اشتهرت بكينيتها وقيل: إن اسمها حبيبة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها كانت زوجة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

استحيضت: أصابها الاستحاضة.

سبع سنين: جمع سنة شذوذاً؛ لأن شرط جمع السلامة أن يكون مفردة مذكراً عاقلاً ويكون مفتوح الأول.

فسألت: الفاء عاطفة، وهو عطف على استحيضت، والمعنى أنها استحيضت فسألت النبي ﷺ، وأما قولها: سبع سنين فهو بيان لمدة الاستحاضة، ولا يستدل به أن السؤال كان بعد مضي هذه المدة إذ يبعد أن تبقى كل هذه المدة ولم تسأل النبي ﷺ ماذا تصنع.

فأمرها أن: أي أرشدها.

تغتسل: أي بالاغتسال عند انتهاء مدة حيضتها كما تفيد رواية مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (٧٣/١)، برقم (٣٢٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٢٦٣/١)، برقم (٣٣٤) واللفظ للبخاري.

قالت: أي عائشة رضي الله عنها.

فكانت: أي أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها.

لكل صلاة: أي مفروضة وأمرها بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار وإنما كانت تفعل ذلك تطوعاً كما نص عليه الشافعي، وإليه ذهب الجمهور فقالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء.

المعنى الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن أم حبيبة بنت جحش الأسدية أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها استحيضت سبع سنين وأنها سألت النبي ﷺ ماذا تصنع؟ فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند انتهاء مدة حيضها فكانت رضي الله عنها تغتسل عند كل صلاة احتياطاً وتورعاً منها رضي الله عنها.

أحكام الحديث وفوائده:

أولاً: حرص الصحابة على العلم والتفقه في الدين.

ثانياً: وجوب اغتسال المستحاضة عند انتهاء مدة حيضها ثم تصلي.

ثالثاً: أن الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة.

٤١: الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب^(١)، وكان يأمرني فأترز فيباشرني وأنا حائض^(٢)، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض^(٣).

الراوي: عائشة أم المؤمنين سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣.
موضوع الحديث: متعدد والمناسب للباب بيان حكم مباشرة الحائض.

معاني الكلمات:

اغتسل: الغسل هو تعميم الجسد بالماء، ورسول الله بالرفع عطفاً على ضمير الفاعل كنت، وبالنصب على أنه مفعول معه فتكون الواو بمعنى مع أي مصاحبة له.
من إناء: ماعون واحد.

كلانا جنب: أي كل واحد منا عليه جنابة.

وكان: أي رسول الله ﷺ.

يأمرني: يطلب مني.

فأترز: بتشديد التاء أي ألبس إزارى على وسطى، وهو منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد الفاء أي فأن أترز.

فيباشرني: يتمتع بي بالمباشرة، والمراد التقاء البشريتين لا الجماع، أي تلامس بشرته بشرتي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/٦٧)، برقم (٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/٦٧)، برقم (٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (١/٦٧)، برقم (٣٠١).

وأنا حائض: الجملة في محل نصب على الحال من الياء في قولها فيياشرني أي تلامس بشرتي بشرته حال كوني حائضًا.

وكان: أي النبي ﷺ.

يخرج رأسه: أي من المسجد.

إلي: أي إلى بيتي وأنا فيه.

وهو معتكف: الاعتكاف لغة: الحبس، وشرعًا: الإقامة في المسجد وملازمته للعبادة والتقرب إلى الله، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل يخرج.

فأغسله: أي أغسل رأسه عليه الصلاة والسلام.

وأنا حائض: الجملة في محل نصب على الحال من فاعل أغسل أي: أني أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا متلبسة بالحيض.

المعنى الإجمالي للحديث:

تخبر عائشة زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين رضي الله عنها في هذا الحديث عن معاشره النبي ﷺ لها حيث كانت خير عشرة لاشتغالها على السباحة وعلى كل ما يجلب المودة ويثبتها.

فذكرت رضي الله عنها أنه كان يجتمع معها على الاغتسال من إناء واحد وهما جنب كما أنه ﷺ لا يقاطعها إذا حاضت بل يياشرها على وجه تثبت به المودة وتبعد به الوحشة فكان يأمرها أن تلبس إزارها لئلا يرى منها ما تعافه وتشمئز منه النفس وتنفر منه الطبيعة فيياشرها وهي حائض بخلاف اليهود الذين إذا حاضت المرأة لا يؤاكلونها ولا يجتمعون معها في البيت.

كما أنه ﷺ إذا اعتكف في المسجد يخرج رأسه إليها وهي في بيتها الملاصق

للمسجد فتغسله وهي حائض مما يدل على أن قرب الحائض لا مانع منه لمثل هذه الأعمال شرع توسعة للأمة بعد حرج اليهود عن مجالسة الحائض أو مؤاكلتها ومباشرتها فلله الحمد والمنة.

فوائد الحديث وأحكامه:

أولاً: جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد جميعاً.

ثانياً: طهارة بدن الحائض.

ثالثاً: مشروعية خدمة المرأة لزوجها.

رابعاً: جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج والأولى أن تلبس إزاراً.

خامساً: جواز التصريح بما يستحيا من ذكره للمصلحة.

سادساً: جواز غسل المعتكف رأسه وتنظيفه.

سابعاً: أن إخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد لا يبطل اعتكافه.

ثامناً: حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله.

تاسعاً: منع دخول الحائض للمسجد.

عاشراً: اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم.

٤٢: الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن» (١).

الراوي: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣.
موضوع الحديث: بيان حكم قراءة القرآن والقارئ متكئ في حجر الحائض.
معاني الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا وقع خبره فعلاً مضارعاً دل على الاستمرار غالباً.
يتكئ: يعتمد ويضع رأسه واعتماده إما على يده أو على رجل عائشة.
في: أي على.

حجري: بفتح الحاء وضمها وكسرهما أي حضني.
فيقرأ القرآن: أي يتلوه.

وأنا حائض: أي متلبسة بالحيض، والجملة في محل نصب على الحال من الياء في حجري.

المعنى الإجمالي:

تحدث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في هذا الحديث بما يدل على حسن معاشرته النبي ﷺ وحسن خلقه مع أهله فتذكر أنه ﷺ كان يتكئ على حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن فيستفيد من قراءته ثواباً وعلماً، وتكسب من اتكائه زيادة في المحبة والحنان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (١/٦٧)، برقم (٢٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (١/٢٤٦)، برقم (٣٠١) واللفظ لمسلم.

فصلوات الله وسلامه عليه.

الفوائد:

أولاً: حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته لهم.

ثانياً: جواز اتكاء الرجل في حجر زوجته.

ثالثاً: جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعندها واستماعها إليه.

رابعاً: طهارة بدن الحائض، وملابسها مما لم تلحقه نجاسة.

خامساً: جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق

شيئاً منها نجاسة.

سادساً: جواز قراءة القرآن بقرب محل النجاسة قاله النووي.

سابعاً: فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأنها لو كانت جائزة لما ذكرت

افتتاح القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، ومذهب الشافعي

الصحيح امتناع قراءة المرأة الحائض القرآن بدليل حديث: (لا تقرأ الحائض ولا

الجنب شيئاً من القرآن)، أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث بن عمر ألا أنه

ضعيف بإسماعيل بن عياش فإنه رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة وله طرق

كلها مقدوح فيها كما بينه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، والمشهور من مذهب

الإمام مالك جواز القراءة للحائض لضعف أدلة المنع كما سبق والأصل الجواز.

٤٢: الحديث الخامس

عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت، فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

الراوي: معاذة بنت عبد الله العدوية، امرأة صلة بن أشيم رحمهما الله. قال عنها الذهبي في سير أعلام النبلاء: السيدة العالمة أم الصهباء العدوية البصرية العابدة زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم. روت عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وهشام بن عامر، وحدث عنها أبو قلابة الجرمي ويزيد الرشك وعاصم الأحول وعمر بن ذر وإسحاق بن سويد وأيوب السختياني وغيرهم وحديثها محتج به في الصحاح وثقها يحيى بن معين وقال الذهبي: بلغنا أنها كانت تحيي الليل عبادة، وتقول: عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور، ولما استشهد زوجها صلة بين أشيم وابنها في بعض الحروب اجتمع النساء عندها فقالت: مرحباً بكن إن كنتن جبئتن للهناء وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن وكان تقول: والله ما أحب البقاء إلا لا تقرب إلى ربي بالوسائل لعله يجمع بيني وبين أبي الصهباء وابنه في الجنة، وكانت رضي الله عنها من أرباب الفصاحة والبلاغة والتفقه في الدين والنسك والزهد وكانت إذا جاء النهار قالت: هذا يومي الذي أموت فيه فما تنام فإذا جاء الليل قالت: هذه ليلتي التي أموت فيها فما تنام حتى تصبح، وإذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٦٧/١)، برقم (٢٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٢٦٥/١)، برقم (٣٣٥) واللفظ لمسلم.

جاء البرد لبست الثياب الرقاق، ليمنعها البرد من الرقاد ولما مات زوجها لم تتوسد بعده فراشاً حتى ماتت، وكانت تقول صحبت الدنيا سبعين سنة فما رأيت فيها قرة عين قط توفيت سنة ٨٣ هـ.

موضوع الحديث: بيان أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

معاني الكلمات:

سألت: استفسرت منها.

عائشة: سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣.

فقلت: أي معاذة.

ما بال الحائض: ما شأن الحائض.

تقضي الصوم: تصوم الأيام التي تركت صيامها أيام الحيض.

ولا تقضي الصلاة: لا تؤدي الصلاة التي تركتها أيام الحيض.

فقالت: أي عائشة رضي الله عنها لمعاذة حين سألتها هذا السؤال.

أحرورية أنت: الهمزة للاستفهام الإنكاري أي أخارجية، وأحرورية نسبة إلى حروراء قرية في العراق بينها وبين الكوفة ميلين، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأنهم أول فرقة من الخوارج خرجوا على علي بن أبي طالب من البلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، والخوارج فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار لأن الخوارج يرون أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم وإنما ذكرت عائشة ذلك أيضاً لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل صفتها قد تشعر بتعجب أو إنكار.

فقلت: أي قالت معاذة مجيبة عائشة حينما استفهمت عنها.

لست بحرورية: أي لست أعتقد اعتقاد الخوارج ولا أنا منهم.

ولكنني أسأل: أي سؤالاً مجرداً عن الإنكار والتعجب بل لطلب مجرد العلم بالحكم فأجابتها عائشة بالنص ولم تتعرض للمعنى لأنه أبلغ وأقوى في الرد عن مذهب الخوارج وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة. فقلت: أي عائشة مجيبة على سؤال معاذة.

كان يصينا ذلك: أي الحيض.

فنؤمر: أي يأمرنا النبي ﷺ.

بقضاء الصوم: أي بصيام الأيام التي تركناها أيام الحيض.

ولا نؤمر بقضاء الصلاة: أي لا نصلي الصلوات التي تركناها أيام الحيض والحكمة في ذلك أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات فلو أمر الشارع بقضاءها على الحائض لأدى ذلك إلى حرج شديد ومشقة والله سبحانه يريد بعباده اليسر بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فإنه أيام في شهر في اثني عشر شهراً فلا حرج في قضائه.

المعنى الإجمالي للحديث:

تخبرنا معاذة بنت عبد الله العدوية في هذا الحديث وكانت رحمها الله من نساء التابعين الفقيهات في الدين بأنها سألت عائشة أم المؤمنين ﷺ عن الحكمة من كون الحائض تترك الصلاة والصوم أيام الحيض لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة مع أنها أوكد من الصيام، ولما كان رأي الخوارج الخاطئ قد ظهر سألتها عائشة ﷺ منكرة عليها ومحذرة لها أحرورية أنت؟ فأجابتها معاذة بأنها ليست من الخوارج ولكنها تسأل سؤالاً مجرداً لمعرفة الحكم ومسترشدة فأجابتها عائشة

بما يقنع به كل مؤمن، وأن ذلك هو السنة حيث كان الحيض يصيب النساء في زمن الرسول ﷺ فيأمرهن بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، ولولا أن الحكمة تقضي بالفرق بينهما ما فرقت السنة بينهما فقد ذكر العلماء من الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة أن الصلاة تتكرر كل يوم والحيض لا يتكرر فالإلزام بقضاء الصلاة فيه مشقة كما أن في التعبد بأدائها بعد الحيض غنى عن التعبد بقضائها ومصلحة التعبد بها لا تفوت بترك قضائها والصوم بخلاف ذلك.

الفوائد والأحكام:

- ١ - حرص السلف على البحث في العلم ومعرفة حكمة التشريع.
- ٢ - وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
- ٣ - الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة لأن المؤمن يقنع به حيث إن الشرع متضمن للحكمة بكل حال.
- ٤ - أن ترك الأمر بالشيء مع وجود مقتضيه دليل على عدم وجوبه.
- ٥ - الإنكار على من سأل سؤال تعنت ومجادلة.
- ٦ - تبين العلم لمن طلبه للتعلم والاسترشاد.
- ٧ - فيه دليل على أن قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإلا لم تقم به حجة، وهذا بخلاف ما إذا قال التابعي كنا نؤمر وننهى فإنه يحتمل أن الأمر لهم أحد أكابر الصحابة، وكذلك إذا كان القائل كنا نؤمر من صغار الصحابة فإنه يحتمل أن الأمر لهم من كبار الصحابة فلا يكون له حكم المرفوع.

كتاب الصلاة

الصلاة عرفاً قيل: إنها مشتقة من الرحمة وذلك معروف في كلام العرب، ومنه صلاة الله على عباده، وقيل: من الصلاة؛ لأنها صلة بين العبد وربّه، وقيل: من صليت العود على النار إذا قومته؛ لأنها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقيل: من المصلي وهو تالي السابق في الحلب؛ لأنها تالية الشهادتين في أركان الإسلام؛ أو لأن المصلي تالٍ وتابع لأفعال النبي ﷺ، وقيل: من الصلاتين وهما عرقان في الردف، وقيل: عظيمان ينحيان في الركوع والسجود ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إلى الشيء، وقيل: معناها اللزوم فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو أنها لزمته، وقيل: من الدعاء الذي تشتمل عليه، وهو قول أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب.

والصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

أما الصلاة شرعاً: فهي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم.

والصلاة مشروعة في جميع الملل قال تعالى: ﴿يَمُرِّمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي

أَلَمْحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِحَيِّ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ [آل عمران: ٣٩]، وذلك لأهميتها ولأنها صلة بين العبد وربّه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاختيارات: ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات.

وقد فرضها الله سبحانه على هذه الأمة على رسوله محمد ﷺ ليلة عرج به بدون واسطة.

وتأمل كيف أخر الله سبحانه وتعالى فريضتها إلى تلك الليلة إشادة بها وبياناً لأهميتها لأنها:

أولاً: فرضت من الله ﷻ إلى رسوله بدون واسطة.

ثانياً: فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله ﷺ.

ثالثاً: فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر.

رابعاً: فرضت خمسين صلاة وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته بها سبحانه وتعالى لكن خفضت فجعلت خمساً بالفعل وخمسين بالميزان غير الخمسين التي الحسنة بعشر أمثالها لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات إذ كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة، وهذا فضل عظيم من الله ﷻ بالنسبة لهذه الأمة ولا نجد عبادة فرضت يومياً في جميع العمر إلا الصلاة فالزكاة حولين، والصيام حولي، والحج عمري، وكان يصليها عليه الصلاة والسلام ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات، فيوتر بها صلاة النهار فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للمسافر وزادت صلاة الحضر إلى أربع ركعات إلا الفجر فبقيت ركعتين لطول القراءة فيها.

ومن أراد المزيد في تعظيم شأن الصلاة وبيان مكانتها وأسرارها وآدابها وفضلها على سائر القرب فليرجع لكلام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» ص (٣٥) ط مكتبة المؤيد تحقيق بشير محمد عون، و«زاد المعاد» (٢٠ / ٤) وما بعدها مكتبة المنار الإسلامية تحقيق شعيب الأرنؤوط، و«مدارج السالكين» (٢٧١ / ١)، (٣٨٤ / ٢)، (٣٨٧ و ٣٩٢) و«بدائع الفوائد» (٤ / ١١٣) و«كتاب الصلاة»، ص (١٠٢ و ١١٣).

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات، وهي تنقسم إلى قسمين: ميقات مكاني، وهو المخصص للإحرام بالحج أو العمرة، وميقات زماني: وهو الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه، والأوقات خمسة لمن لا يجمع لكل صلاة وقتها الخاص بها، وثلاثة لمن يجمع لاندماج وقت العصر في وقت الظهر، ووقت العشاء الآخرة في وقت المغرب، وبدأ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالمواقيت؛ لأنها أهم شروط الصلاة.

٤٤: الحديث الأول

عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إلياس قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني^(١).

الراوي: أبو عمرو الشيباني واسمه سعد بن إلياس رَحِمَهُ اللهُ مَحْضَرُ أدرك الجاهلية والإسلام أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره ولم يجتمع به قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ وهو ثقة مجمع على جلالته كان يقرئ القرآن وهو شيخ عاصم بن أبي النجود أحد القراء السبعة مات سنة مائة وواحد، وقيل: سنة ١٠٥، وقيل: سنة خمس وتسعين كان رَحِمَهُ اللهُ من أصحاب عبد الله بن مسعود.

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان سادس رجل في الإسلام، وهاجر المهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وقال له النبي ﷺ: (إنك لغلام معلم)، وقال: (من سره أن يقرأ القرآن غَضًّا كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) يعني عبد الله بن مسعود. كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن يخدم النبي ﷺ وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن مسعود. شهد غزوة بدر وما بعدها، وأجهز على أبي جهل في بدر، واحتز رأسه فجاء به إلى النبي ﷺ تولى القضاء وبيت المال في الكوفة في عهد عمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (١/ ١١٢)، برقم (٥٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (١/ ٩٠)، برقم (٨٥) واللفظ لمسلم.

ﷺ وصدراً من خلافة عثمان وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ روى عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وأربعين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ٦٤، وانفرد البخاري بواحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وقد طلب منه رسول الله ﷺ أن يسمعه شيئاً من القرآن قال: فقلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال ﷺ: (أحب أن أسمعه من غيري) فقرأ عليه أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فقال ﷺ: «حسبك» فالتفت إليه ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان من الدمع، وكان ﷺ قصير القامة جداً حتى إن الرجل إذا جلس تكون جلسة الرجل أطول منه، وكان دقيق الساقين حتى إن الصحابة ﷺ ضحكوا ذات مرة متعجبين من دقة ساقيه فقال ﷺ: (أتضحكون من نحافة ساقيه والله إنها لا تقل في الميزان من جبل أحد) توفي ﷺ في المدينة سنة ٣٢، وله من العمر ثلاث وستون سنة.

موضوع الحديث: متعدد والمناسب للباب بيان أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال.

معاني الكلمات:

حدثني: أخبرني.

صاحب هذه الدار: مالك هذه الدار، والمراد به عبد الله بن مسعود، والمراد داره بالكوفة.

وأشار: أوماً.

بيده: بكفه والمشير هو أبو عمرو الشيباني.

إلى دار عبد الله بن مسعود: أي أشار إليها لأن عبد الله حدثه فيها أو لمناسبة مروره عندها أو لشهرة تلك الدار لكثرة من يرتادها للعلم أو للإشارة إلى ضبطه الحديث.

قال: أي قال عبد الله بن مسعود محدثاً لأبي عمرو الشيباني.

أي الأعمال: أي الأعمال البدنية الظاهرة، والمراد أعمال أهل الإيمان فالسؤال واقع عن عمل أهل الإيمان لا عمل الناس مطلقاً فالإيمان غير مسؤول عنه بل السؤال عن أفضلية أعمال المتصفين بالإيمان إذ المراد أي أعمالهم التي يعملونها بعد الإيمان.

أحب إلى الله: أي أشد حباً لله، وسؤاله عن أحب العمل طلباً لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصاً على علم الأصل ليتأكد القصد إليه، وتشتد المحافظة عليه.

قال: أي رسول الله ﷺ مجيباً لعبد الله بن مسعود حين سألته عن أي العمل أحب إلى الله.

الصلاة على وقتها: اللام في قوله الصلاة، للعهد الخارجي أي الصلاة المفروضة.

فلا يراد أفضلية النوافل على الجهاد، وقوله على وقتها: أي فعلها في الوقت المطلوب فعلها فيه.

قلت: أي قال عبد الله بن مسعود سائلاً الرسول ﷺ عن أحب العمل إلى الله بعد الصلاة.

ثم أي: أي ثم أي العمل أحب إلى الله بعد الصلاة على وقتها، وأي استفهامية، وهي غير منونة، لأنه يوقف عليها، والمنون لا يوقف عليه كما أنها مضاف والمضاف إليه محذوف لفظاً والتقدير ثم أي العمل أحب.

قال: أي رسول الله ﷺ مجيباً لعبد الله بن مسعود.

بر الوالدين: الأم والأب، والبر كثرة الإحسان بكل نوع من أنواع الإحسان.
الجهاد في سبيل الله: بذل الجهد في قتال أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا.
استزدته: طلبت الزيادة منه.

هذا وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض كما في حديث: (أفضل الأعمال تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً) أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، وكحديث: (أفضل الأعمال الإيمان بالله)، وكحديث أفضل: (الأعمال بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة، وكحديث: (أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله) أخرجه أبوداود عن أبي ذر، والأحاديث كثيرة، وردت بلفظ أحب ولفظ أفضل ولما اختلفت فلا بد من الجمع بينها، وقد ذكر العلماء للجمع بينها وجوه أربعة:

الأول: أنها أجوبة مخصوصة لمسائل مخصوص أو من هو مثل حاله بمعنى أنه ﷺ يجب كل سائل عن أفضلية الأعمال بما يخصه، ويكون أفضل في حقه، وليست عامة لكل مكلف بل لمن أجابه ولمن يشاكره في مثل حاله، ومثال ذلك أن يحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: «ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ذكر الله»^(١) رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه والحاكم من حديث أبي الدرداء على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب منه، (٣٢٠ / ٥)، برقم (٣٣٧٧).

المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، أو لو كان السائل عن أفضل الأعمال شجاعاً ومتأهلاً للنفع الأكبر في القتال لقليل له الجهاد، أو لو كان السائل من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى وكان غنياً ينتفع بصدقة، ماله لقليل له الصدقة وهكذا في بقية أحوال الناس قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق ذاك.

الثاني: من أوجه الجمع أنها أجوبة مخصوصة ببعض الأوقات التي ترشد القرائن إلى أنها المراد بمعنى أن أحاديث الفضائل تحمل على عدم عموم الأوقات وإن كانت عامة للأشخاص وأن المعنى أفضل الأعمال كذا أي في الوقت الفلاني والحال الخاص فلا تكون الأفضلية دائمة فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة لإعلاء كلمة الله وتوطيد الإسلام كما أن الصدقة في وقت مواساة المضطر ووقوع المجاعة تكون الصدقة أفضل من غيرها من الأعمال.

الوجه الثالث: أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل مطلقاً.

الوجه الرابع: أن كلمة من مقدرة أي من أفضل الأعمال.

المعنى الإجمالي للحديث:

سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن طاعات الله أيها أحب إلى الله تعالى فكلما كان العمل أحب إلى الله تعالى كان ثوابه أكثر، فقال ﷺ مبيناً: أن أحبها إلى الله تعالى الصلاة المفروضة في وقتها الذي حدده الشارع؛ لأن فيه المبادرة إلى نداء الله تعالى، والامثال لأمره، والاعتناء بهذا الفرض العظيم، ومن رغبته ﷺ في الخير لم يقف على هذا بل سأل عن الدرجة الثانية من محبوبات الله تعالى قال بر الوالدين فإن الأول محض حق الله تعالى، وهذا محض حق الوالدين وحق

الوالدين يأتي بعد حق الله تعالى بل إنه سبحانه من تعظيمه له يقرن حقهما وبرهما مع توحيده في مواضع من القرآن الكريم لما لهما من الحق الواجب مقابل ما بذلاه من التسبب في إيجادك وتربيتك وتغذيتك وشفقتك وعطفك عليك فالبر بهما وفاء لبعض حقهما ثم إنه ﷺ استزاد من لا ييخل بعلم عن الدرجة الثالثة من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة فقال: الجهاد في سبيل الله فإنه ذروة سنام الإسلام، وعموده الذي لا يقوم إلا به، وبه تعلو كلمة الله، وينشر دينه، وبتركه والعياذ بالله هدم للإسلام، وانحطاط أهله، وذهاب عزهم، وسلب ملكهم، وزوال سلطانهم ودولتهم، وهو الفرض الأكيد على كل مسلم فإن من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعب من النفاق، ثم يئن عبد الله بن مسعود أنه لو طلب من النبي ﷺ زيادة بيان مراتب الأعمال لزاده ولكن ترك ذلك خوف السامة والملل بالزيادة على الثلاث.

فوائد الحديث:

أولاً: فيه دليل على أن الإشارة يكتفي بها عن التصريح بالاسم وتنزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه ومميزة له عن غيره.

ثانياً: ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

ثالثاً: ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.

رابعاً: فيه فضل تعظيم الوالدين والبر بهما وأن برهما أفضل من الجهاد في سبيل الله.

خامساً: وفيه أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض.

سادساً: وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

سابعًا: فضيلة الصلاة في وقتها المطلوب فعلها فيه وأنها أحب الأعمال إلى الله تعالى.

ثامنًا: فضيلة الجهاد في سبيل الله.

تاسعًا: أن الله يحب الأعمال الصالحة وبعضها أحب إليه من بعض.

عاشرًا: إثبات صفة المحبة لله سبحانه إثباتًا يليق بجلاله.

الحادي عشر: حسن المراجعة في السؤال.

اثنا عشر: صبر المفتي والمعلم على من يستفتيه أو يتعلم منه واحتمال كثرة مسائله وتقيرراته.

ثالث عشر: رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحة، والشفقة عليه لقول ابن مسعود: فما تركت استزيده إلا إرعاء عليه.

رابع عشر: فيه جواز استعمال «لو» لقوله: ولو استزدته لزادني.

خامس عشر: فيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني. والله أعلم.

٤٥: الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس^(١).
الراوي: أم المؤمنين رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣ من الطهارة.
موضوعه: بيان أن النبي ﷺ يصلي الفجر بغلس.

معاني الكلمات:

لقد: اللام موطئة للقسم، وقد حرف تحقيق.

الفجر: أي صلاة الفجر.

فيشهد: أي يحضر مع الصلاة.

متلفعات: متلحفات، أو متلففات، والجملة في محل نصب على الحال من نساء.
بمروطهن: جمع مرط وهو كساء مخطط يتخذ من الخز ومن الصوف يشبه العباءة.

ما يعرفهن: ما نافية أي ما يميزهن أحد أنساء أو رجال؟ أو ما يعرف أعيانهن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (١/ ١٢٠)، برقم (٥٧٨)، وأخرجه أيضًا بلفظ: «أن عائشة، قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»، كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب، (١/ ٤٨)، برقم (٣٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «قالت: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (١/ ٤٤٦)، برقم (٦٤٥).

هل هذه فلانة أو فلانة لبقاء الظلام وكشف الوجه في الظلام لا مانع منه.

ثم يرجعون: أي ينقلبن إلى منازلهن بعد الفراغ من الصلاة.

من الغلس: من للتعليل أي لا يعرفن لأجل وجود الغلس، والغلس اختلاط

ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

المعنى الإجمالي:

تحدث عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث مبينة متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر تخبر

بأنه كان يصليها في أول وقتها حتى إن النساء اللائي يشهدن معه الصلاة ينصرفن

بعد الفراغ من الصلاة وهن متلففات بأكسيتهن لا يميزهن أحد من الناس أهن

رجال أم نساء وذلك لوجود الظلمة المانعة من معرفتهن.

أحكام الحديث:

أولاً: المبادرة بأداء صلاة الفجر في أول وقتها.

ثانياً: جواز حضور النساء لصلاة الفجر مع الجماعة بشرط أمن الفتنة منهن أو بهن.

ثالثاً: مبادرة النساء بالرجوع إلى بيوتهن في الغلس بعد الفراغ من الصلاة

مباشرة.

رابعاً: أن المرأة إذا خرجت من بيتها أو من المسجد تتلفف بكسائها لأنه استر لها.

خامساً: جواز حضور المرأة صلاة الجماعة نهاراً لأنه إذا جاء في الليل فالنهار

أولى لأن الليل مظنة وقوع الفتنة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء أيهما أفضل صلاة الفجر في وقتها أو الإسفار بها؟

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإسفار بها أفضل لحديث رواه أصحاب

السنن الأربعة عن رافع بن خديج: (أسفروا في الأجر فإنه أعظم للأجر)، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلى أن التغليس بها أفضل لأحاديث كثيرة، ومنها حديث عائشة، وأجابوا عن الحديث الذي احتج به الحنفية بأجوبة كثيرة أحسنها:

أولاً: أن يراد بالإسفار تحقق طلوع الفجر حتى لا يتعجلوا فيوقعونها في أعقاب الليل ويكون أفعال التفضيل جاء على غير بابه.

ثانياً: أن يراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة فإنها مستحبة وبإطالة القراءة فلا يفرغون من الصلاة إلا وقت الإسفار.

ثالثاً: قال البيهقي: إن حديث رافع بن خديج مختلف في سنده ومرتبه.

رابعاً: أن حديث رافع بن خديج محمول على الليالي المقمرة التي يصبح القمر فيها موجوداً فإنه يخفى فيها الفجر غالباً.

خامساً: أنه وقع منه ﷺ الإسفار بصلاة الصبح ثم كانت صلاته بالغسل حتى مات كما أخرج ذلك أبو داود من حديث بن مسعود أنه ﷺ: (أسفر بالفجر ثم كانت صلاته بعد بالغسل حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر).

سادساً: أن أعظم بمعنى عظيم من باب وهو أهون عليه.

٤٦: الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا آخر، والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس»^(١).

ترجمة الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث الثامن من أحاديث باب الغسل من الجنابة.

موضوع الحديث: بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس.

معاني الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا وقع خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً.

يصلي الظهر: أي يصلي صلاة الظهر.

بالهاجرة: الباء بمعنى في فهي للظرفية، والهاجرة شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال مأخوذ من الهجر لترك الناس التصرف لشدة الحر وقيلولتهم.

والعصر: بالنصب عطفاً على الظهر أي يصلي صلاة العصر، والعصر في اللغة:

الدهر، والعصران: الليل والنهار، والغداة والعشي يقال لهما: العصران، ولذا سميت صلاة العصر صلاة العشي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١١٦/١)، برقم (٥٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (٤٤٦/١)، برقم (٦٤٦) واللفظ للبخاري.

والشمس نقية: صافية لم تصفر، ولم يشبها صفار، ولم تتغير بعد أي في أول وقتها، والجملة في موضع نصب على الحال من فاعل يصلي.

والمغرب: اسم زمان من غرب، ويحتمل أنه مصدر ميمي، والأول أظهر، وتسمى صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ فنسبت إليه، وهو منصوب عطفاً على الظهر أي ويصلي صلاة المغرب.

إذا وجب: الوجوب السقوط أي إذا سقط قرص الشمس وغرب وشرط ذلك أن لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل.

والعشاء: بالنصب عطفاً على الظهر أي ويصلي صلاة العشاء.

أحياناً وأحياناً: الأحيان جمع حين بمعنى وقت، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وقيل: إن الحين ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة، وأحياناً في الحديث منصوب على الظرفية بفعل محذوف، والتقدير أحياناً يعجل وأحياناً يؤخر، ثم فصل فقال: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم ابطأوا تأخر.

رآهم: أبصرهم.

اجتمعوا: أي الجماعة.

عجل: أي عجل الصلاة بأن صلاها في أول وقتها.

ابطأوا أخر: أي أخر الصلاة بأن صلاها في غير أول وقتها إذا رآهم تأخروا عن

الحضور إلى المسجد.

والصبح: بالنصب معطوف على الظهر أي ويصلي صلاة الصبح.

بغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يخبر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن الأوقات التي كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات الخمس فيها بياناً للناس، وسبب إخباره بذلك أن الحجاج قدم أميراً على المدينة سنة اثنتين وسبعين للهجرة من قبل عبد الملك بن مروان فكان يؤخر الصلاة فسأل الناس جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فبين لهم أنه كان يصلي الظهر عند منتصف النهار بعد الزوال مباشرة، ويصلي العصر قبل أن يتغير قرص الشمس إلى الإصفرار، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويصلي الفجر بغلس قبل أن يتشر ضياء النهار فكل هذه الصلوات الأربع يبادر بأدائها في أول وقتها أما العشاء فيراعي الجماعة إذا رآهم اجتمعوا عجل لئلا يشق عليهم الانتظار، وإذا رآهم ابطأوا أخر لأن تأخيرها أحب إليه.

فوائد الحديث:

أولاً: فيه دليل على فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها لقوله كان يصلي الظهر بالهاجرة وهو شدة الحر ويعارض ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الستة: «إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١)، وفي مسلم من حديث أبي ذر أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد، أبرد»، أو قال: «انتظر، انتظر»، وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة»، قال أبو ذر: «حتى رأينا فيء التلول»^(٢)، وقد جمع العلماء بينهما بوجوه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١/ ١١٣)، برقم (٥٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، (١/ ٤٣٠)، برقم (٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

أحسنها أن حديث التهجير وما يماثله منسوخ بحديث الإبراد فإنه متأخر عنه كما يدل لتأخره حديث المغيرة بن شعبة كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة ثم قال لنا: (أبردوا بالصلاة)، ورجاله ثقات. رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الإمام أحمد: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

هذا وقت اشترط الشافعي للإبراد شروط أربعة:

الأول: أن يكون في بلد حار.

الثاني: أن يصلي في جماعة فلو صلى منفردًا فتقديم الصلاة له أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بُعد فلو كانوا مجتمعين صلوا في أول

الوقت.

الرابع: أن لا يجدوا كناً يمشون تحته يقيهم الحر فإن اختل شرط من هذه

الشروط فالتقديم أفضل.

ثانيًا: يؤخذ من قوله: [والعصر والشمس نقية] دليلٌ على جواز تعجيل صلاة

العصر خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى تأخيرها محتجًا بحديث الدارقطني من طريق

عبد الوحد بن نافع، وفيه أنه دخل مسجد المدينة فأذن مؤذن العصر وشيخ جالس

فلامه وقال: إن أبي أخبرني عن رسول الله ﷺ أنه أمر بتأخير هذه الصلاة فسألت

عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج، وقد ضعف عبد الوحد فقال البخاري

في تاريخه: لا يتابع عليه قال البخاري الصحيح عن رافع بن خديج وغيره.

ثالثًا: قوله والمغرب إذا وجبت فيه دليلٌ على أن غروب الشمس يدخل به الوقت

ويستمر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر على الراجح والصحيح من أقوال العلماء.

رابعًا: أما صلاة العشاء فاختلفوا فيها فقال قوم تقديمها أفضل وهو ظاهر مذهب الشافعي واستدلوا بأن غالب أحواله عليه السلام تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وقال قوم: إن تأخيرها أفضل لأحاديث ستأتي، وقال قوم: إذا اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو أحد الأقوال في مذهب مالك، ومستندهم هذا الحديث، وقال قوم: إنه يختلف باختلاف الأوقات ففي الشتاء ورمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها.

خامسًا: هذا الحديث يتعلق بمسألة تطرق إليها العلماء وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردًا فإذا تعارض في حق شخص أمران: أحدهما: أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردًا أو يؤخر الصلاة مع الجماعة أيهما أفضل فالأرجح أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وهذا الحديث يدل عليه فقوله: «وإذا رأيهم أبطأوا آخر، فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم؛ ولأن التقديم في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة.

سادسًا: فيه دليل على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل.

سابعًا: معرفة أوقات الصلوات الخمس.

ثامنًا: المبادرة إلى أداء الصلوات الخمس في أول وقتها ما عدا صلاة العشاء.

٤٧: الحديث الرابع

عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة^(١).

الروايان: أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي البصري رَحِمَهُ اللهُ ثقة من التابعين مات سنة تسع وعشرين ومائة.

أبو برزة: اسمه نضلة بن عبيد بن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أسلم قديماً وشهد فتح مكة وخيبر والطائف وهو الذي قتل ابن الأخطل يوم فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر النبي ﷺ. كان كريماً سخياً، له جفنة من ثريد في الغداة، وجفنة من ثريد في العشاء للأرامل واليتامى والمساكين كان ﷺ يقوم لصلاة الليل فيتوضأ ويوقظ أهله، نزل البصرة ثم سار إلى خراسان فشهد قتال الخوارج في الأهواز، ثم مات بمرو، وقيل: رجع إلى البصرة فمات بها، وقيل: مات بمفازة بين سجستان وهراة سنة أربع وستين، روى عن رسول الله ﷺ ستة وأربعين حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة أحاديث، روى عنه سيار بن سلامة، وأبو عثمان النهدي، والأزرق بن قيس، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (١/ ١١٤)، برقم (٥٤٧).

موضوعه: بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس.

معاني الكلمات:

أنا وأبي: أبوه سلامة الرياحي لم أعثر على أحد ترجم له ممن لهم عناية بتراجم الرجال.

كيف: اسم استفهام عن الكيفية، وهي هنا بمعنى متى للاستفهام عن الوقت بدليل الجواب.

كان: تقدم أنها فعل ماض ناقص، وإذا وقع خبرها فعلاً مضارعاً فإنها تشعر بالدوام والاستمرار غالباً كما يقال كان فلان يكرم الضيوف، وكان فلان يقاتل العدو إذا كان ذلك دأبه وعادته.

المكتوبة: المفروضة وهي الصلوات الخمس فالألف واللام في المكتوبة للاستغراق؛ ولهذا أجاب أبو برزة بذكر الصلوات كلها؛ لأنه فهم من السائل العموم فإن جوابه عن الأوقات كلها دليل فهمه العموم من كلام السائل وتقرير السائل له دليل إرادته ذلك.

أبي: أي أبو برزة الأسلمي مجيباً السائل، وهو سلامة الرياحي.

كان: أي النبي ﷺ.

يصلي الهجير: فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلاة الهجير، وهي صلاة الظهر، لأن الهجير شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

تدعونها: أي تسمونها.

الأولى: سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ كما دلَّ على ذلك حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ الذي أخرجه أحمد والنسائي عن جابر بن عبد

الله ونحوه للترمذي من حديث ابن عباس وأخرجه ابن إسحاق وفيه: (أنه صلى به الظهر حين زالت الشمس) فكانت أول صلاة أمه فيها فإنه أمه بيانا للأوقات كلها وكان ذلك في صبح ليلة الإسراء

حين: سبق أن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان.
تدحض الشمس: أي تزول، والزوال ميل الشمس إلى جهة الغروب بعد توسطها في السماء، وعلامته ابتداء زيادة الظل بعد انتهاء نقصه، ودحض بفتح الدال والحاء قال في القاموس دحض برجله كمنع فحص بها وعن الأمر بحث، ورجله زلقت، والشمس زالت، ودحضت الحجة دحوضًا بطلت.

ثم يرجع: يعود أو ينقلب.

إلى رحله: منزله ومسكنه.

في أقصى المدينة: بعدها.

والشمس حية: صافية حارة، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل يرجع، ونسبت غاب عن علمي، والناسي هو أبو المنهال.

وقال في المغرب: أي ما قاله أبو برزة عن وقت صلاة النبي ﷺ للمغرب.

وكان: أي رسول الله ﷺ.

يستحب: أي يرغب عليه الصلاة والسلام ويجب.

أن يؤخر: أن حرف مصدر ونصب، ويؤخر أي يؤجل ويبطئ، ويؤخر فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

من العشاء: من صلاة العشاء.

التي تدعونها: تسمونها.

العمدة: قال في القاموس هي ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق، والمراد بها هنا صلاة العشاء لأنها تكون في هذا الوقت فسميت به.
يكره: يبغض وكرهه النوم قبلها لأنه قد يكون سبباً لنسيانها أو تأخيرها عن وقتها.

الحديث: التحدث وكرهية الحديث بعدها إما أنه يفضي إلى سهر يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح أو إلى تأخيرها عن وقتها المستحب، أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللفظ واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به أو غير ذلك.
وكان ينقل: أي النبي ﷺ ينصرف.
من صلاة الغداة: صلاة الفجر، والغداة أول النهار.

حين يعرف الرجل جلسه: أي في وقت يميز الرجل من مجالسه عن اليمين والشمال أي الذي بجنبه.

وكان يقرأ: أي النبي ﷺ في صلاة الفجر.
بالتين إلى المائة: أي من الآيات.

المعنى الإجمالي:

للسلف الصالح من التابعين رحمهم الله عناية بمعرفة سنة رسول الله ﷺ ومن ذلك كانوا يسألون متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس ولعل السبب في ذلك أن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها. في هذا الحديث كان السؤال موجهاً لصاحب رسول الله ﷺ أبو برزة الأسلمي رضى الله عنه من أحد التابعين وهو سلامة الرياحي يسأله متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات المفروضة؟ فبين له أبو برزة أن النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويبادر بصلاة العصر حتى إن

الرجل ليعود إلى منزله في أقصى المدينة والشمس لم تزل تحتفظ بضوئها وحرارتها، وبين متى يصلي المغرب لكن نسي أبو المنهال ولم يفصح أبو برزة متى كان يصلي العشاء لكنه بين أنه عليه الصلاة والسلام يرغب في تأخيرها، وأما صلاة الفجر فكان يبكر بها حتى إنه ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه فقط مع أنه كان يطيل القراءة فيها حيث يقرأ بالستين إلى المائة من آيات كتاب الله، وقد استطرد أبو برزة رضي الله عنه في الحديث فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلاة العشاء لأنه أن استغرق في النوم فاتته صلاة الجماعة وربما نسيها، وإن قطع النوم قام وهو كسلان، ويكره التحدث بعدها؛ لأنه قد يفضي إلى السهر الضار بالجسم كما يؤدي إلى عدم أداء صلاة الفجر في وقتها. والله أعلم.

الفوائد والأحكام:

أولاً: حرص السلف على معرفة السنة من أجل اتباعها.

ثانياً: مشروعية المبادرة في صلاة الظهر من أول الوقت لقوله: (كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس) فظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم عند الزوال، وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما تحصل به فضيلة الوقت فقال بعضهم: إنما تحصل بأن يقع أول الصلاة مع أول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في أوله، وقد تمسك هذا لقائل بظاهر هذا الحديث فإنه قال يصلي حين تزول الشمس فظاهره وقوع أول الصلاة في أول جزء من الوقت عند الزوال فإن قوله يصلي يجب حمله على ابتدئ الصلاة لأنه لا يمكن إيقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس لأنه وقت يسير لا يتسع لذلك. ومنهم من قال: تمتد فضيلة أول الوقت إلى نصف وقت الاختيار فإن

النصف السابق من الشيء ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة إلى المتأخر.

ومنهم من قال: وهو الأعدل أنه إذا اشتغل بأسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة ولم يشتغل بعد دخول الوقت إلا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت، ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت.

ثالثاً: مشروعية المبادرة في صلاة العصر من أول الوقت لقوله: والعصر والشمس حية.

رابعاً: مشروعية التأخير في صلاة العشاء لقوله: وكان يستحب إن يؤخر العشاء.

خامساً: في قوله: التي تدعوها العتمة، اختيار تسميتها بالعشاء كما ورد بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبُّ ءَامِنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨]، وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة كما في الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل»^(١)، وأخرجه غيره، وزاد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (١/ ٤٤٥)، برقم (٦٤٤).

الشافعي في روايته، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة صاح وغضب، وورد في الصحيح تسميتها بالعتمة كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «... ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا»^(١) ولما تعارض الحديثان احتيج إلى الجمع بينهما وقد ذكر العلماء للجمع وجوهاً ثلاثة:

- أ- أنه يجوز تسميتها بالعتمة فالحديث الوارد في ذلك لبيان الجواز.
- ب- أن النهي ورد عن تسميتها بالعتمة لئلا يغلب ذلك الاسم عليها فيجوز إطلاقه نادراً ويدل عليه قوله: «لا يغلبنكم» قيل معناه: لا تطلقوا هذا اللفظ على العشاء فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرع لكم ربكم.
- ت- أنه ﷺ خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية.

سادساً: كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وقد تختص كراهة الحديث بعدها بما لا تعلق له بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية فقد صح أن النبي ﷺ حدث أصحابه بعد العشاء وترجم عليه البخاري في كتاب العلم فقال: باب السمر بالعلم، وترجم له في المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، ويستثنى من كراهة الحديث بعدها ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأشغال التي تتعلق بها مصلحة الإنسان كالحديث مع الأهل، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب المواقيت فقال: لا بأس بالسمر مع الضيف والأهل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (١/١٢٦)، برقم (٦١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (١/٣٢٥)، برقم (٤٣٧).

وكراهة الحديث بعدها مختصة بالأمر المباح، وأما التحدث بالأمر الحرام فهو حرام في جميع الأوقات.

سابعًا: مشروعية تقديم صلاة الصبح في أول وقتها.

ثامنًا: مشروعية التطويل في قراءة صلاة الصبح.

تاسعًا: وفيه أنه ينبغي لمن سئل عن علم وهو لا يعلم أن لا يستنكف من قول لا أعلم لأن الإفتاء عن جهل قول على الله بلا علم، والتوقف من العالم عما لا يعلم ليس نقصًا في حقه بل شرف عظيم حيث تورع عن الخطب بلا علم، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم.

عاشرًا: فيه تأدب الصغير مع الكبير.

الحادي عشر: مسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفًا.

٤٨: الحديث الخامس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء»^(٢)، وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»^(٣).

الراويان: علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث الأول من أحاديث، باب في المذي وغيره.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث الأول من أحاديث باب المواقيت روى عن رسول الله ﷺ ٨٤٠ حديثًا، وتوفي سنة ٣٢، وله من العمر ٦٣ سنة.

موضوع الحديث: بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة وما هي الصلاة الوسطى.

معاني الكلمات:

يوم الخندق: أي يوم غزوة الخندق، سميت بذلك لأن النبي ﷺ حفر عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، (٨ / ٨٤)، برقم (٦٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (١ / ٤٣٧)، برقم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (١ / ٤٣٧)، برقم (٦٢٨).

المدينة من شأها بين الجهتين الشرقية والغربية خندقاً يحيط بها من الجهة الشمالية حماية لها من الأحزاب الذين اجتمعوا لحربه من قريش وغطفان وغيرهم من قبائل العرب في نحو عشرة آلاف مقاتل، وكانت في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة، والنتيجة فيها انهزام الأحزاب ورجوعهم خائبين بما أنزل الله عليهم من الريح والجنود بعد إن أقاموا قريباً من شهر.

قبورهم: أمكنة دفنهم بعد الموت.

وبيوتهم: أمكنة سكنائهم في الحياة، والضمير للأحزاب الذين غزوا رسول الله ﷺ من قريش وغيرهم.

وجملة: ملأ خبر بمعنى الدعاء، ومعناها: اللهم املاً قبورهم وبيوتهم، وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة. قال الطيبي معناه: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة.

كما شغلونا: أهونا بالقتال، والكاف للتعليل، وما مصدرية.

عن الصلاة: عن أداء الصلاة في وقتها.

الوسطى: فعلى واختلف العلماء هل هو فعلى من العدد المتوسط وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين أي أن هذه الصلاة متوسطة في العدد بين شيء قبلها وشيء بعدها أو من الوسط وهو الفاضل فمعنى الوسطى الفضلى ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فالمراد بكونها وسطى فضلى حتى غابت الشمس أي إلى أن غربت الشمس.

صلاة العصر: بيان للصلاة الوسطى، أو بدل منها.

ثم صلاها: أي أدى صلاة العصر.

بين المغرب والعشاء: بين وقت صلاة المغرب وصلاة العشاء.

وله: أي للإمام مسلم في صحيحه، وقد أخرجه في باب الدليل لمن قال: إن

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

حبس المشركون: منعوه بسبب القتال.

عن صلاة العصر: أي عن فعلها في وقتها.

حتى احمرت الشمس أو اصفرت: شك من الراوي، والاحمرار أشد من

الاصفرار فاحمرارها تكون قد قربت إلى الغروب أكثر من الاصفرار.

أجوافهم: بطونهم.

أوحشا: شك من الراوي، وحشا أبلغ من ملأ لأنه مليء مع تراكم وكثرة.

الشرح الإجمالي:

اجتمعت الأحزاب من قريش واليهود وغطفان وغيرهم من القبائل على غزو

رسول الله ﷺ في المدينة وذلك بتحريض من يهود بني النضير الذين أجلاهم النبي

ﷺ من المدينة لنقضهم العهد فلما سمع النبي ﷺ بخبر الأحزاب استشار أصحابه

ماذا يفعل؟ فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق فأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك

فحفروه من الناحية الشمالية للمدينة لأنها الجهة المفتوحة أمام العدو ما بين الحرتين

الشرقية والغربية بعمق لا يقل عن سبعة أذرع وعرض يمنع العدو من مجاوزته

وذلك قبل وصول الأحزاب فلما وصلوا إليه اندهشوا منه لأنه لم يكن معروفاً عند

العرب من قبل ففرقوا كتابتهم على طول الخندق ووجهوا كتية عظيمة نحو رسول

الله ﷺ، وفي هذا الحديث يخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم شغلوا النبي ﷺ عن

صلاة العصر فلما يصلها حتى غابت الشمس فدعا الله عليهم أن يملأ قبورهم وبيوتهم نارًا من أجل أنهم شغلوه عنها ثم صلاها بين العشاءين.
أما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيخبر بأنهم منعوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر في وقتها المختار حتى احمرت الشمس أو اصفرت فدعا الله عليكم أن يملأ أو يحشو أجوافهم وقبورهم نارًا.

فوائد الحديث وأحكامه :

أولاً: اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وتأثره من فوات وقتها.
ثانيًا: أن الوقت المختار للعصر هو ما قبل اصفرار الشمس.
ثالثًا: فضيلة صلاة العصر وأنها هي الصلاة الوسطى.
رابعًا: المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة.
خامسًا: جواز الدعاء على الظالم بمثل ظلمه.
سادسًا: أن الأولى للداعي على الظالم أن يبين سبب الدعاء عليه لتتفي عنه تهمة العدوان.

سابعًا: جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا تعذر أدائها فيه تعذرًا تامًا ولعل هنا قبل أن يشرع صلاة الخوف فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاة رجالاً وركباناً وعلى أية حال.

إشكال وجوابه :

في حديث علي رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاها بين المغرب والعشاء، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنهم حبسوه عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس، أو اصفرت فغاية الشغل في

حديث علي غروب الشمس وفي حديث ابن مسعود اصفرارها أو احمرارها
والجواب على ذلك بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن الشغل ليس في يوم واحد بل في يومين فروى كل منهما
ما لم يروه.

ثانيهما: أن يقال: إن انتهاء الشغل كان عند اصفرار الشمس أو احمرارها،
والصلاة كانت بعد الغروب لاشتغالهم قبل الغروب بالوضوء والتأهب للصلاة.
والله أعلم.

٤٩: الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «اعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»^(١).
الراوي: عبد الله بن عباس سبقت ترجمته في الحديث السادس عشر.
موضوع الحديث: بيان حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.

معاني الكلمات:

اعتم النبي ﷺ: يقال: عتهم الليل يعتم بكسر التاء إذا أظلم والعتمة الظلمة، وقيل: إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق قاله صاحب القاموس ونقل ذلك عن الخليل وقوله: اعتم أي دخل في العتمة كما يقال أصبح وأمسى وأظهر.
في العشاء: أي بصلاة العشاء، والمعنى أخرها إلى العتمة، وهي ثلث الليل بعد مغيب الشفق.

فخرج عمر: أي من المسجد أو من مكان في الصف وسبقت ترجمته في الحديث الأول.

الصلاة: بالرفع على أنها فاعل، والفعل محذوف تقديره حضرت الصلاة أو بالنصب على تقدير صل الصلاة.
رقد: نام.

الصبيان: صغار الأولاد حتى يكبروا، وجملة رقد النساء والصبيان للاعتذار عن طلب عمر من النبي ﷺ الحضور إلى الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٩/ ٨٥)، برقم (٧٢٣٩).

فخرج رسول الله ﷺ: أي من بيته.

ورأسه يقطر: أي من الماء والجملة حال من فاعل خرج.

لولا: حرف امتناع لوجود فهي هنا تمنع إلزام النبي ﷺ أمته بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل لوجود المشقة عليهم بذلك.

أن أشق: أتعب وأثقل.

على أمتي: جماعتي، والمراد بهم أمة الإجابة الذين آمنوا به.

لأمرتهم: ألزمتهم.

بهذه الصلاة: أي صلاة العشاء الآخرة.

هذه الساعة: هذا الوقت وهو ثلث الليل.

المعنى الإجمالي:

يحدث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث بأن النبي ﷺ أخر ذات ليلة صلاة العشاء حتى رقد من لا يتحمل السهر من النساء والصبيان فخرج عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يناديه إلى الصلاة ويعتذر إليه من استعجاله إياه بأن ذلك من أجل النساء والصبيان وأنهم رقدوا فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء من الاغتسال مبيناً أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير لولا المشقة التي تنال منتظري الصلاة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة) المتأخرة.

الفوائد والأحكام:

١ - أن الأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على الناس.

٢ - جواز حضور النساء والصبيان صلاة الجماعة في المساجد.

٣ - جواز النوم قبل العشاء لمن غلبه النوم إذا أمن الفوات.

- ٤ - جواز استدعاء الإمام إلى الصلاة وإن كان كبيرًا إذا تأخر.
- ٥ - رأفة النبي ﷺ بأمتة وشفقته عليهم.
- ٦ - أن الشريعة الإسلامية ليس فيها خرج ولا مشقة.
- ٧ - أنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل إذا اقترن به أحوال وملاسات.
- ٨ - صراحة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ.
- ٩ - فيه دليل على جواز تسمية صلاة العشاء بالعتمة.
- ١٠ - وفيه دليل على تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة كسغله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق، أو لنسيان، أو لاستثارة فائدة منهم في التنبيه كما وقع هنا من باب أفضلية التأخير لولا المشقة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صلاة العشاء هل الأفضل التقديم أم التأخير؟ فذهب جماعة إلى أن الأفضل التقديم مستدلين بأن العادة الغالب لرسول الله ﷺ التقديم ولم يؤخرها إلا في أوقات قليلة لبيان الجواز، أو للقدر ولو كان تأخيرها أفضل لواطب عليه.

وذهب الجمهور إلى أن الأفضل التأخير مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة أما كونه لم يداوم على تأخيرها فلم يمنعه من ذلك إلا خشية المشقة على المأمومين كما صرح بذلك: «لولا أن أشق على أمتي».

٥٠: الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء» وعن ابن عمر نحوه^(١).

الراوي: عائشة رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣ توفيت رضي الله عنها في شهر رمضان سنة ٥٧ روت ٢٢١٠ أحاديث.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب سبق له ترجمة في الحديث رقم ١٣ توفي رضي الله عنه سنة ٧٣ وله من العمر ٨٣ روى ١٦٣٠ حديثاً.
موضوع الحديث: بيان حكم تأخير الصلاة إذا حضر العشاء.

معاني الكلمات:

إذا أقيمت الصلاة: نودي لها بالإقامة، والمراد الصلاة التي يريد أن يصليها.
وحضر العشاء: قدم ليؤكل، والعشاء بفتح العين الطعام الذي يؤكل في العشي وهو آخر النهار.

فابدأوا: أي قدموا أكل العشاء قبل الصلاة.

بالعشاء: أي الطعام.

وعبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

نحوه: أي شبهه، وإن اختلف عنه قليلاً في اللفظ، ولفظه: (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، (٨٣/٧)، برقم (٥٤٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (١/٣٩٢)، برقم (٥٥٧) واللفظ للبخاري.

الشرح الإجمالي:

الغرض من الصلاة صلة العبد بربه سبحانه وتعالى ولا تتم صلة العبد بربه إلا بحضور قلبه وتفرغه عن المشاغل لهذا أمر النبي ﷺ بكل ما يحقق ذلك، وفي هذا الحديث تحبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بتناول الطعام إذا أقيمت الصلاة وقد أحضر حتى يأتي العبد الصلاة وهو مقبل عليها غير مشغول القلب بغيرها، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث بمثل حديث عائشة ويزيد أن لا يعجل في أكله ولا يقوم منه حتى يفرغ منه.

فوائد الحديث:

- ١ - أهمية حضور القلب في الصلاة وتفريغه من الشواغل.
- ٢ - تأخير الصلاة إذا قدم إليه الطعام لأكله وإن فاتت الجماعة، وكذا لو فات أول الوقت وهذا وجه مناسبة الحديث للباب.
- ٣ - لا يجوز للمسلم أن يتخذ إحضار الطعام عند دخول وقت الصلاة عادة له فتفوته الجماعة، أو تفوته فضيلة أول الوقت.
- ٤ - ظاهر الحديث يقتضي أن هذا الحكم سواء كان محتاجاً للطعام أو غير محتاج له، وسواء كان الطعام خفيفاً أم لا، وسواء خشى فساد الطعام أو لا، وخالف الغزالي فقال بقيد: خشية فساد الطعام، والشافعية زادوا قيد الاحتياج، والمالكية زادوا قيد كون الطعام خفيفاً، وقد أخذ بظاهر الحديث الظاهرية وأبطلوا الصلاة إذا قدمت، وحكاها الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق، والجمهور ذهبوا إلى الكراهة.

٥١: الحديث الثامن

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١).

راوي الحديث: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سبق لها ترجمة في الحديث رقم ٣. موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة عند حضور الطعام، أو مدافعة الأخبثين.

معاني الكلمات:

لا صلاة: لا نافية، والنفي يتضمن النهي أي لا يصلي الإنسان.

بحضرة: الباء للمصاحبة أي بحضور.

طعام: أي أكل.

ولا وهو: أي الإنسان المسلم.

يدافعه الأخبثان: البول والغائط، ومعنى مدافعتها إياه أنه يدفعها عن

الخروج، ويدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

المعنى الإجمالي للحديث:

تقدم في الحديث الذي قبل هذا أن الغرض من الصلاة صلة العبد بربه ولا تتم هذه الصلة إلا بحضور القلب وتفرغه من جميع الشواغل لهذا نهى رسول الله ﷺ أن يصلي المصلي وهو على حال تمنع من تحقيق ذلك، وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ ينفي أن يكون صلاة بحضرة طعام يريد أكله، أو حال مدافعة الأخبثين: البول والغائط، وهو نفي متضمن النهي أتى بصيغة النفي تقريراً لاجتنابه كأنه أمر لا يمكن أن يكون.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (١/٣٩٣)، برقم (٥٦٠).

فوائد الحديث:

أولاً: النهي عن الصلاة حال حضور الطعام الذي يريد أكله، لأنه يمنع حضور القلب.

ثانياً: النهي عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين البول أو الغائط لأن ذلك يمنع حضور القلب.

ثالثاً: أن الصلاة تؤخر عند حضور الطعام أو مدافعة البول أو الغائط وإن فات أول الوقت وهذا وجه مناسبة الحديث للباب.

رابعاً: أنه إذا لم يحضر الطعام أو أحس بالبول أو الغائط ولم يصل حد المدافعة فلا بأس بالصلاة.

خامساً: الاعتناء بحضور القلب في الصلاة وإزالة الشواغل عنه.

اختلاف العلماء:

أخذ بظاهر هذا الحديث الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام ولا مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما، واعتبروا الصلاة باطلة إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام والظاهرية لم يصححوها مطلقاً وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال، وقالوا: إن نفي الصلاة في هذا الحديث نفي لكمالها لا لصحتها.

٥٢: الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(١).

الراوي: عبد الله بن عباس سبق له ترجمة في الحديث السادس عشر، روى ١٦٦٠ حديثاً، وتوفي في الطائف سنة ٦٨، وتوفي رسول الله ﷺ وله من العمر ١٣ سنة. موضوع الحديث: بيان بعض الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

معاني الكلمات:

شهد: أعلمني وأخبرني، ولم يرد شهادة الحكم، ولفظ شهد تأتي لثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى حضر، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فسروه بأحد معنيين من شهد الشهر في العصر، ومن شهد المصر في الشهر وهما متلازمان.

والثاني: بمعنى الخبر كما في الحديث.

والثالث: الاطلاع على الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،

(١٢٠/١)، برقم (٥٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات

التي نهى عن الصلاة فيها، (١/٥٦٦)، برقم (٨٢٦) واللفظ للبخاري.

فَيَنْتَهُمُ بِمَاعْمِلُوا أَحْصَنُ اللَّهُ وَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿[المجادلة: ٦].

رجال: أي جماعة من الرجال قال في الفتح: ولم يقع لنا تسمية الرجال المرضى الدين.

مرضيون: مقبولوا الشهادة لا أشك في صدقهم ودينهم، حدثوا ابن عباس هذا الحديث.

وأرضاهم: أبلغهم قبولا لدي.

عمر: هو ابن الخطاب سبق له ترجمة في الحديث الأول توفي سنة ٢٣هـ، وأسلم في السنة الخامسة من البعثة روى ٥٣٧ حديثاً.

نهي: النهي هو طلب الكف عن فعل من الأفعال، ويكون الناهي أعلا من المنهي غالباً.

عن الصلاة: أي عن فعل صلاة النفل.

بعد الصبح: أي بعد صلاة الصبح.

حتى: حرف غاية ونصب.

تشرق الشمس: تطلع الشمس.

وبعد العصر: بعد صلاة العصر.

حتى تغرب: تغيب في الأفق ويسقط قرصها محتجباً عن الأنظار.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث أن جماعة مقبولي الشهادة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخبروه: بأن النبي ﷺ نهى أن تصلى النافلة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس والحكمة من ذلك أن الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فنهى ﷺ المسلمين

عن صلاة النافلة في هذين الوقتين إبعادًا عن التشبه بالكافرين الذين يسجدون للشمس.

فوائد الحديث:

أولاً: تحريم صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

ثانياً: تحريم صلاة النافلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ثالثاً: يستثنى من صلاة النافلة ما كان لها سبب كتحية المسجد، وإعادة الصلاة إذا حضر بعد أدائها، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء فيجوز فعلها في وقت النهي لأحاديث وردت في ذلك.

رابعاً: تأكيد الخبر بكثرة ناقله وقوة الثقة بهم.

خامساً: منع التشبه بالكفار وسد كل الطرق المؤدية إليه.

٥٣: الحديث العاشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١).

راوي الحديث: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال عنه الإمام الذهبي في «سير إعلام النبلاء»: الإمام المجاهد مفتي المدينة استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخدري الخندق، وبيعة الرضوان، غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة أولها غزوة الخندق، حفظ عن النبي ﷺ علماً كثيراً، كان من علماء الأنصار وفضلائهم، روى عن رسول الله ﷺ ألف ومائة وسبعين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ٤٦ حديثاً، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً، توفي يوم الجمعة سنة ٧٤ في المدينة، ودفن في البقيع رضي الله عنه.

موضوع الحديث: بيان بعض الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

معاني الكلمات:

لا صلاة: لا نافية، والنفي هنا يقتضي النهي، والمراد بالصلاة هنا النافلة أي لا تصلوا.
بعد الصبح: أي بعد صلاة الصبح كما ورد ذلك في الرواية الأخرى للحديث المخرج في الصحيحين؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحكم معلقاً بوقت الصبح إذ لا بد من أداء صلاة الصبح بعد دخول الوقت متعين التقدير المذكور.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (١/١٢١)، برقم (٥٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/٥٦٦)، برقم (٨٢٦) واللفظ للبخاري.

حتى ترتفع: أي الشمس عن الأفق، ولم يقدر الارتفاع هنا لكن ورد في بعض الأحاديث تقديره بقدر رمح.

ولا صلاة: أي نافلة.

بعد العصر: أي بعد صلاة العصر كما في الرواية الثانية في الصحيحين.

حتى تغيب الشمس: أي تغرب وتحتجب عن الأنظار بغير شيء يحجبها.

المعنى الإجمالي للحديث:

يحدث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن أفق السماء نفية وذلك بمقدار رمح أو ربع ساعة من بعد طلوعها كما نهى عليه الصلاة والسلام عن صلاة النافلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وذلك ابتعادًا عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، وحماية لجناب التوحيد.

أحكام الحديث وفوائده:

أولاً: تحريم صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس.

ثانيًا: تحريم صلاة النافلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ثالثًا: إباحة ما كان له سبب من صلاة النافلة في هذين الوقتين كتحية المسجد وسجود الشكر والتلاوة، وركعتي الطواف.

رابعًا: منع مشابهة الكفار في عباداتهم وسد كل الطرق المؤدية إليه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة في هذه الأوقات:

فذهب جمهور العلماء إلى أنها مكروهة مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها وذهبت الظاهرية إلى إباحة الصلاة في هذه الأوقات مستدلين بحديث:

(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى) فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وغير ذلك من الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة لأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

لكن الأحاديث التي زعموها ناسخة جعلها العلماء من باب حمل المطلق على المقيد، أو بناء الخاص على العام، ولا يعدل إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن بكل سهولة.

ثم اختلفوا: ما هي الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات؟
فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها جميع النوافل ما عدا ركعتي الطواف مستدلين بعموم النهي الوارد في الأحاديث.

وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من أصحاب مذهب أحمد وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز إلى جواز صلاة النافلة في أوقات النهي إذا كانت الصلاة من ذوات الأسباب كتحية المسجد لداخله الذي يريد الجلوس فيه، وركعتي الوضوء مستدلين على ذلك بالأحاديث الخاصة لهذه الصلوات فإنها مخصص لأحاديث النهي العام، وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها ويعمل بكل من أحاديث الجانبين.

ثم اختلفوا: هل يبدأ النهي في الصبح من طلوعها الفجر الثاني أم من بعد صلاة الصبح فذهب الحنفية إلى أنه يبدأ من طلوعها الفجر الثاني، وهو المشهور من مذهب الحنابلة مستدلين على ذلك بأحاديث، منها:

ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» فإنه يدل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي

الفجر لأن المراد من النفي النهي.

وذهب كثير من العلماء إلى أن النهي يبتدئ من بعد صلاة الفجر لا من طلوع الفجر واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:

ما رواه البخاري عن أبي سعيد: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، ومنها ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وما استدل به الأولون فيه مقال وهو لا يقاوم مثل هذه الأحاديث.

لم يتعرض المؤلف للثالث من أوقات النهي مع ثبوته في أحاديث، وهو وقت ضئيل قليل يبتدئ من حين تنتهي الشمس بالارتفاع حتى تزول، وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث منها: ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا إذا حين يقيم قائم الظهيرة). ومنها: ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه: (ثم صل حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن جهنم تسجر حينئذ).

فائدة ثانية:

مناسبة ذكر المؤلف أحاديث النهي عن الصلاة في باب مواقيت الصلاة أنه لما ذكر الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ليجمع بين الشيء ومقابله، أو ليبين أن في النوافل ما ليس له وقت محدد فيصلى كل وقت ما عدا أوقات النهي بخلاف الفرائض فإن جميعها مؤقت بوقت محدد فتكون الأوقات المذكورة للفرائض خاصة وما يتبعها من النوافل، وأتى المؤلف بحديث أبي سعيد؛ لأن فيه امتداد وقت النهي بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس.

٥٤: الحديث الحادي عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها. قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب»^(١).

راوي الحديث: جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي روى ١٥٤٠ حديثاً، وتوفي سنة ٧٤، وقيل: ٧٦ سبق له ترجمة في الحديث رقم ٣٥. موضوع الحديث: بيان كيفية قضاء الفرائض إذا فات وقتها.

معاني الكلمات:

أن عمر: سبق له ترجمة في الحديث الأول.

جاء: أتى إلى رسول الله ﷺ وحضر.

يوم الخندق: يوم غزوة الأحزاب، وتسمى الخندق وكانت في السنة الرابعة على قول البخاري.

بعد ما غربت الشمس: بعد ما غابت.

فجعل: أخذ وصار.

يسب: يشتم ويعيب.

كفار قريش: أي الكفار من قبيلة قريش، وقريش هم بنو النضر بن كنانة أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (١/١٢٢)، برقم (٥٩٦).

بنو فهر بن مالك بن النضر وسبهم لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، أما المختار كما وقع لعمو، وأما مطلقاً كما وقع لغيره.

وقال: أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ما كدت: ما قاربت، وكاد من أفعال المقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم، والراجح فيها أن لا تقرر بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها اقترانها بأن، وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر: (ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) معناه: أنه صلى العصر قرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعدم ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب لأن كاد إذا أثبتت نفت، وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزاً:

إذا نفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود

أصلي العصر: أي صلاة العصر.

حتى كادت الشمس تغرب: حتى قاربت على الغروب.

والله ما صليتها: يعني نفسه ﷺ، وإنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر

رضي الله عنه.

قال: أي جابر رضي الله عنه.

بطحان: بضم الباء وسكون الطاء اسم موضع، أو واد في المدينة ويسمى الآن

وادي أبي جيدة.

فتوضأ: أي رسول الله ﷺ.

فصلي العصر: أي النبي ﷺ والصحابة معه.

المعنى الإجمالي للحديث:

يحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في هذا الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق إلى رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس غاضبًا على كفار قريش يسبهم ويعيبهم لأنهم شغلوه عن صلاة العصر فما كاد يصليها حتى قربت الشمس من الغروب فأقسم النبي ﷺ لعمر أنه لم يصلها أقسم بذلك تطمينًا لعمر وإشعارًا بعظم التأخير، ثم قام النبي ﷺ ومن معه إلى بطحان فتوضأوا منه للصلاة ثم صلى بهم العصر بعد أن غربت الشمس وصلى بعدها المغرب.

الفوائد والأحكام:

أولاً: فيه دليل على ترتيب الصلوات الفاتئة إذا كان وقت الحاضرة متسعًا. وقد أوجبه مالك وأبو حنيفة والإمام أحمد، وعند الشافعي أن الترتيب أفضل، أما إذا كان وقت الحاضرة ضيقًا ففيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يصلي الفاتئة ولو ضاق وقت الحاضرة وهذا قول مالك. والقول الثاني: أنه يصلي الحاضرة وهو قول الشافعي والحنفية والحنابلة وأكثر أصحاب الحديث.

والقول الثالث: أنه مخير بين صلاة الحاضرة أو الفاتئة وهو قول أشهب قال القاضي عياض: ومحل الخلاف إذا لم تكثر الفوات فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقليل صلاة يوم وقيل أربع صلوات. ثانيًا: وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم.

ثالثًا: وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التآني مع

أصحابه وتألفهم.

رابعًا: وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعه وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث.

خامسًا: وفيه استحباب الإقامة للصلاة الفائتة.

سادسًا: وفيه دليل على عدم مشروعية الأذان للصلاة الفائتة.

سابعًا: فيه دليل على اتساع وقت المغرب لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقًا لصلاها قبل العصر.

ثامنًا: الظاهر أن تأخير العصر في هذه القضية ليس نسيانًا وإنما هو عمد لكن ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف.

تاسعًا: وفيه جواز سب الكفار لأن الرسول أقر عمر ولم ينكر عليه.

عاشرًا: وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.

حادي عشر: وفيه مشروعية تهوين المصائب على المصابين.



باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

من سمو هذه الشريعة أنها تشرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم ويتعاونوا على حل مشاكلهم، وتداول الرأي فيها وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة والفوائد الجسيمة ما يفوت الحصر من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتلين القلوب، وإظهار عز الإسلام، والقيام بشعائره، وأول هذه المؤتمرات صلاة الجماعة في المسجد هذا المؤتمر الصغير بين أهل الحارة الواحدة حيث يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات في مسجدهم فيتواصلون ويتعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

٥٥: الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

راوي الحديث: عبد الله بن عمر بن الخطاب سبق له ترجمة في الحديث الثالث عشر.

موضوع الحديث: بيان فضل الصلاة في جماعة.

معاني الكلمات:

صلاة الجماعة: الصلاة في جماعة.

أفضل: أكثر وأزيد.

من صلاة الفذ: الواحد الذي لم يصل في جماعة. يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده.

درجة: مرة، والمعنى أن الرجل إذا صلى الصلاة في جماعة كانت أزيد ثوابًا مما إذا صلاها وحده بسبع وعشرين مرة، وقيل: إن معنى درجة صلاة لرواية مسلم بلفظ: (صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ).

المعنى الإجمالي:

الاجتماع المشروع في العبادات له شأن كبير عند الله سبحانه وتعالى وفوائد كثيرة دينية ودنيوية، وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة»، (١٣١)، برقم (٦٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (١/ ٤٥٠)، برقم (٦٥٠) واللفظ لمسلم.

النبي ﷺ بين فضيلة الصلاة في جماعة وأنها تزيد ثواباً على صلاة المنفرد بسبع وعشرين مرة بين عليه الصلاة والسلام ذلك ليقوم الناس بصلاة الجماعة طلباً لهذه الزيادة في الثواب.

الفوائد والأحكام:

أولاً: فيه دليل على صحة صلاة الفرد، وأن الجماعة ليست بشرط؛ ووجه الدليل منه أن لفظة أفعل تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفرد وما لا يصح فلا فضيلة فيه.

ثانياً: فيه دليل على فضيلة الصلاة في الجماعة.

ثالثاً: أن الصلاة في الجماعة أكثر ثواباً من الصلاة بغير جماعة سبعا وعشرين مرة.

رابعاً: أن جماعة الصلاة تتحقق باثنين إمام ومأموم لقوله: «أفضل من صلاة الفذ» فيحصل أجر الجماعة باثنين قال البخاري: وتسمى جماعة، وترجم لذلك بقوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة.

خامساً: استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل، وهو ظاهر مذهب مالك.

ووجه الاستدلال به أنه لا مدخل للقياس في الفضائل لأن الحديث دل على فضيلة صلاة الجماعة بلا عدد معين فتدخل تحته كل جماعة، ومن جملتها الجماعة الكبرى والصغرى، ومذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة، وفيه حديث مصرح بذلك ذكره أبو داود ولفظه: (صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله) ورواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث أبي بن كعب.

٥٦: الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

راوي الحديث: أبو هريرة رضي الله عنه سبقت له ترجمة في الحديث الثاني.

موضوع الحديث: بيان فضل الصلاة في جماعة وبيان سبب ذلك الفضل.

معاني الكلمات:

صلاة الرجل: واحد الرجال والمراد الذكر دون الأنثى.

في جماعة: أي مع جماعة.

تضعف: بضم التاء وفتح الضاد وتشديد العين أي يزيدها الله ويضعفها.

في بيته: في داره ومنزله.

وسوقه: محل تجارته، والغالب أن صلاته فيها تكون بغير جماعة لأن الجماعة

تكون غالبًا في المساجد.

ضعفًا: بكسر الضاد مثلاً أو مرة.

وذلك: أي التضعيف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة»، (١٣١/١)، برقم (٦٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (١/ ٤٥٩)، برقم (٦٤٩) واللفظ للبخاري.

أنه: بفتح الهمزة على تقدير لام التعليل أي لأنه.
إذا توضأ: تطهر إذ الوضوء مشتق من الوضأة وهي النظافة والطهارة.
فأحسن الوضوء: أتمه وأكمله حسب ما ورد عن النبي ﷺ.
ثم خرج: أي طلع من منزله بعد الوضوء.
إلى المسجد: المكان المعد للصلاة وإقامة الناس الجماعة فيه.
لا يخرج به: أي من بيته ومنزله.
إلا للصلاة: أي إرادة الصلاة دون إرادة شيء آخر.
لم يخط: لم يقدم رجله للمشي.
خطوة: بضم الخاء وهي ما بين قدمي الماشي حين مشيه، ويجوز فتح الخاء من
خطوة على أنها واحدة الخطوات.
إلا رفعت له: إلا رفع الله له.
بها: بسببها.
درجة: منزلة عند الله تعالى.
وحط عنه: وضع الله عنه.
بها: بسببها.
خطيئة: سيئة، والمراد عقوبة السيئة.
فإذا صلى: أي تحية المسجد، أو غيرها مما يبادر به عند دخول المسجد.
لم تزل الملائكة: أي تستمر الملائكة، وهم عالم غيبي، وربما يرون أحياناً بإذن الله
خلقهم الله من نور فأكرمهم بالقيام بطاعته فلا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما
يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

تصلي عليه: تدعو له وتستغفر.

ما دام: أي ما استمر جالسًا في المسجد.

في مصلاه: في مكان صلاته من المسجد.

اللهم صل عليه: أصله يا الله حذف حرف النداء وعوضت عنه الميم والمعنى

اللهم اثن عليه في الملاء الأعلى، والجملة مفعول لمحذوف أي تقول: اللهم صلّ عليه إلخ، وجملة تقول بيان لجملة تصلي عليه.

اللهم اغفر له: استر ذنوبه مع التجاوز عنها.

اللهم ارحمه: أدخله في رحمتك.

ولا يزال في صلاة: أي في ثواب الصلاة لا حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما

يمنع في الصلاة.

ما انتظر: أي مدة انتظاره.

الصلاة: التي جاء إلى المسجد من أجلها وبسببها.

المعنى الإجمالي:

الاجتماع المشروع في العبادات له شأن كبير عند الله تعالى وفوائد كثيرة

اجتماعية ودينية ودنيوية وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بما

يتبين به فضل ذلك الاجتماع وأسباب ذلك الفضل حيث ذكر ﷺ أن صلاة

الرجل مع الجماعة تزداد على صلاته في بيته وفي سوقه اللذين يغلب فيهما عدم

الصلاة جماعة بخمس وعشرين ضعفًا، ثم بيّن ﷺ أسباب ذلك التضعيف

بالأوصاف التالية:

أولاً: أن يكون متوضئًا محسنًا الوضوء كما ورد عن النبي ﷺ.

ثانيًا: أن يخرج إلى المسجد بنية خالصة لا يخرج به إلا الصلاة.

ثالثًا: أن يبادر بصلاة ما كتب له من حين أن يصل إلى المسجد، وبهذا فإنه لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهم صلّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

رابعًا: أنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

فهذه فوائد عظيمة لا يتهاون في تحصيلها إلا محروم مشؤوم.

فوائد الحديث:

أولًا: فضيلة صلاة الرجل جماعة في المسجد.

ثانيًا: أنها تفضل على صلاته في بيته أو سوقه بخمس وعشرين ضعفًا.

ثالثًا: أن أسباب التفضيل ما اشتملت عليه من الأسباب من تكميل الطهارة، والخروج بإخلاص إلى الصلاة، والمبادرة بالصلاة عند دخول المسجد، وما نتج عن ذلك من ثواب الخطوات، ودعاء الملائكة، وأجر انتظار الصلاة.

رابعًا: فضيلة التطهر بطهارة كاملة قبل الذهاب إلى المسجد.

خامسًا: فضيلة الإخلاص في الذهاب إلى الصلاة.

سادسًا: أن نتيجة الطهارة الكاملة والإخلاص بالذهاب إلى المسجد أن لا يخطو

خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل إلى المسجد.

سابعًا: دعاء الملائكة بالصلاة والمغفرة والرحمة لمن صلى في المسجد ثم جلس

ينتظر الصلاة.

ثامنًا: فيه دليل على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون في

تحصيل الدرجات بعبادته، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

تاسعًا: أن من صلى في المسجد وبقي فيه ينتظر الصلاة فله ثواب الصلاة ما دام ينتظر الصلاة.

عاشرًا: فضيلة الصلاة على غيرها من الأعمال بعد الإيمان بالله لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة.

حادي عشر: إثبات الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

الثاني عشر: النقص في صلاة المنفرد وتأخرها في الفضل عن صلاة الجماعة.

الثالث عشر: أن الجماعة ليست شرطًا في صحة الصلاة فتجزئ من المنفرد على نقص كبير في ثوابها.

اختلاف وترجيح:

في هذا الحديث مضاعفة صلاة الجماعة بخمس وعشرين ضعفًا، وفي حديث ابن عمر السابق المضاعفة بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما أن نأخذ بالزائد وهو السبعة والعشرون لأنه لا يحصل به إلغاء الناقص لدخوله فيه بخلاف العكس. والله أعلم.

٥٧: الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

راوي الحديث: أبو هريرة سبقت ترجمته في الحديث الثاني.

موضوع الحديث: بيان حكم صلاة الجماعة.

معاني الكلمات:

أثقل: أشدها ثقلًا.

الصلاة: الصلوات كلها فال فيها لاستغراق الجنس، والمراد الصلاة في الجماعة.

على المنافقين: الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والنفاق مشتق من النافقاء، وهي: ثقب خفي يجعله الجربوع في آخر جحره إذا داهمه أحد خرج منه، فكذلك المنافقون يظهرون الإسلام وهم خارجون منه.

صلاة العشاء: أي أداء صلاة العشاء الآخرة مع الجماعة، في المسجد، وذلك

لقوة الداعي لتركها لأنها وقت السكون والراحة.

وصلاة الفجر: أي صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد، وذلك لقوة الداعي

لتركها لأنها وقت كثرة النوم.

ولو يعلمون: الضمير يعود على المنافقين أي لو يعلم المنافقون علم إيمان ويقين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (١/٤٥١)، برقم (٦٥١).

ما فيهما: أي من الثواب ومزيد الفضل في فعلهما مع الجماعة وضمير الشنية يعود على صلاتي العشاء والفجر.

لأنّوهما: أي لسعوا إليهما وحضروا، وخرجوا من بيوتهم لشهود الجماعة في المسجد والضمير المثنى يعود لصلاة العشاء والفجر.

ولو حبوا: بإسكان الباء أي ولو كان الإتيان إليهما حبواً، وهو المشي على الأيدي والركب كما يحبو الصغير، أو المراد بالحبو المشي على المقعدة. لقد: اللام موطنه للقسم، وقد حرف تحقيق.

هممت: أردت أو عزمت.

أن أمر: أي أذن له وأمره، والأمر هو طلب الفعل ويكون الأمر أعلى من المأمور. بالصلاة: أي صلاة الفريضة.

فتقام: ينادى لها بالإقامة.

ثم أمر رجلاً: أي أكلفه بأن يؤم الناس.

أي يصلي بالناس: الصلاة المفروضة.

ثم انطلق: اذهب.

معي: بصحبتني.

برجال: أي جماعة من الصحابة يحملون الخطب.

معهم: بصحبتهم ويحملون.

حزم من حطب: جمع حزمة، وهو ما جمع وشد بحبل ونحوه بقدر حمل

الرجل أو أقل.

إلى قوم: إلى جماعة والمراد بهم الرجال.

لا يشهدون: لا يحضرون ولا يأتون إلى المساجد.

الصلاة: المفروضة والتي أمر ﷺ بإقامتها.

فأحرق عليهم بيوتهم: أحرقها وهم فيها لتأكلهم النار، وأحرق بالتشديد والمراد به التكثير. يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه، وقوله عليهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وقد زاد مسلم في أول الحديث أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث.

المعنى الإجمالي للحديث:

لما كان المنافقون يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً، وكانت صلاة العشاء وصلاة الفجر تقعان بوقت ظلام لا يراهم الناس الذين يصلون لأجلهم لكون هاتين الصلاتين تقعان في وقت النوم والراحة ولا ينشط لأدائهما، إلا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى ورجاء ثوابه لما كان الأمر كما ذكر كانت هاتين الصلاتين أشق وأثقل على المنافقين، وقد فقد النبي ﷺ رجالاً فكانوا لا يشهدون صلاة الجماعة معه ﷺ فأخبر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الذي حدثناه أبو هريرة بأن أثقل الصلوات عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلم المنافقون ما فيهما من زيادة الأجر والثواب لحضروا إليهما ولو اضطروا إلى الحبو على ركبهم ومقاعدهم كما يحبو الطفل الصغير.

ثم أكد ﷺ أنه هم بأمر يضطر به من لم يأت الصلاة رغبة في ثواب الله وخوفاً من عقابه إلى أن يشهد الجماعة خوفاً من عقاب الدنيا فهم ﷺ أن يأمر بالصلاة فتقام ويأمر رجلاً يصلي بالناس ثم يذهب برجال معهم حزم من حطب إلى رجال

تخلفوا عن حضور الصلاة في المسجد فيحرق عليهم بيوتهم بالنار.

فوائد الحديث:

- ١ - ثقل الصلوات على المنافقين وأن أثقلها عليهم صلاة العشاء والفجر.
- ٢ - أن ثقل الصلاة على الإنسان يدل على أن في قلبه نفاقاً فليبادر بالتخلص منه.
- ٣ - عظم الثواب في صلاة العشاء والفجر مع الجماعة وأنها جديرتان بالإتيان إليهما ولو حبواً.
- ٤ - وجوب صلاة الجماعة على الرجال لأن النبي ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين عنها عليهم ولا يهم بهذه العقوبة إلا من أجل ترك واجب.
- ٥ - أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال.
- ٦ - أن من ترك الجماعة بلا عذر آثم ويستحق العقوبة.
- ٧ - أن درأ المفساد مقدم على جلب المصالح حيث لم يمنعه ﷺ من تعذيبهم إلا خوف تعذيب من لا يستحق العقوبة.
- ٨ - أن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسمعة حيث لم يأتوا إلى الصلاة إلا حين يشاهدهم الناس.
- ٩ - ذم المتخلف عن حضور الصلوات في المسجد لاسيما العشاء والفجر.
- ١٠ - جواز أخذ أهل الجرائم على غرة.
- ١١ - إعدام محل المعصية.
- ١٢ - أن الإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلي بالناس.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة:

- فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة مستدلين بحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)، وهو حديث صحيح سبق شرحه في درس مضى، ووجه استدلالهم أن كلاً من صلاة الجماعة وصلاة المنفرد اشتركا في الأفضلية وتأولوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة مذكورة في فتح الباري (١/ ١٦٠) ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وفي كتاب: العدة شرح العمدة للصنعاني (٢/ ١٠٢) وما بعدها، وفي نيل الأوطار (١/) الطبعة الأولى، الحلبي.
- وذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي^(٢)، واستدلوا بحديث الباب، وحديث الأعمى الذي استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته لو عورة الطريق وعدم القائد له، فلم يرخص له ومن أدلتهم مشروعيتهما في أشد الحالات وهي وقت القتال، وغير ذلك من أدلة ناصعة لا تقبل التأويل.
- وذهب الإمام أحمد وأتباعه، وأهل الحديث إلى أنها فرض عين واستدلوا بأدلة القائلين بأنها فرض كفاية، وأجابوا عن أدلة القائلين بأنها سنة بأن حديث المفاضلة لا دلالة فيه على عدم الوجوب، لأننا لم نقل: إن صلاة المنفرد لا تصح بل نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلمها مع عدم العذر.
- وذهبت الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن حضور الجماعة شرط لصحة الصلاة فلا تصح بدونها مستدلين بما رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن

(١) سبق تحريجه.

(٢) وذلك لمشروعية قتال تاركه فرض الكفاية.

عباس: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، ولكن الراجح أن الحديث موقوف على ابن عباس، وقد تكلم العلماء في بعض رجاله، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله: «لا صلاة كاملة إلا في المسجد ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه».

- هذا وقد استوفى ابن القيم في كتابه: «الصلاة» مذاهب العلماء، وأدلتهم، ثم قال: [ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر]، والله أعلم.

٥٨: الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول والله لنمنعهن^(١)، وفي لفظ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢)».

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي سبق له ترجمة في الحديث الثالث عشر روى عن الرسول ١٦٣٠ حديثاً. توفي بمكة سنة ٧٣، وله من العمر ٨٣ سنة.

موضوع الحديث: بيان حكم منع الرجل امرأته من حضور الجماعة في المسجد.

معاني الكلمات:

إذا استأذنت: طلبت الإذن والسماح.

امرأته: زوجته أوكل امرأة له عليها ولاية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، (٣٨/٧)، برقم (٥٢٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: «أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: «والله لنمنعهن»»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (٣٢٧/١)، برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٦/٢)، برقم (٩٠٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (٣٢٧/١)، برقم (٤٤٢).

إلى المسجد: إلى الخروج إليه للصلاة ونحوها.

فلا يمنعها: لا يأبى عليها أن تخرج إلى المسجد.

قال: الناقل لقول بلال هو أخوه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

شروط خروج المرأة للمسجد: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلخال

يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابه ونحوها ممن يفتن بها،

وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، النووي على مسلم (٤/١٦٣).

فقال بلال: هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ثقة من

الطبقة الوسطى من التابعين وعده يحيى القطان من فقهاء المدينة الاثني عشر في

عصر التابعين.

لنمنعهن: يعني لا نأذن لهن في الخروج إلى المساجد، وفي بعض روايات

الحديث (والله لا ندعهن إذن يتخذنه دغلاً).

قال: أي راوي الحديث وهو سالم بن عبد الله.

فأقبل عليه عبد الله: أي أن عبد الله بن عمر اتجه إلى ابنه بلال.

فسبه: سب بلالاً أي شتمه وعابه، وقد فسر السب في بعض طرق الحديث

باللعن ثلاثاً فسرّه ابن هبيرة عند الطبراني، وفي رواية عن الأعمش عند أحمد فنهره

وقال: أف لك، وفي رواية لمسلم: فزجره، ولأبي داود: فسبه وغضب، وفي رواية

عند أحمد: فما كلمه حتى مات.

سباً: مفعول مطلق.

سيئاً: شديداً يسوء من وجه له.

قط: بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة ظرف لاستغراق ما مضى من

الزمان مبني على الضم في محل نصب والمعنى ما سمعته سبه مثله.

فيما: مضى من الزمان.

وقال: أي عبد الله بن عمر لابنه بلال.

أخبرك: أحدثك والغرض من هذه الجملة وما بعدها الإنكار على بلال

حيث اعترض على السنة.

إماء الله: مملوكاته.

مساجد الله: بيوته وأمكنة السجود له، وفي إضافة الإماء والمساجد إلى الله إشارة

إلى حكمة النهي عن منعهن أي أن إماء الله تعالى لا ينبغي أن يمنعن مساجده.

المعنى الإجمالي للحديث:

الأصل أن صلاة الجماعة مشروعة على الرجال لأنهم أهل القوة والمنعة

والخروج إلى ظاهر البيوت، ولكن لا بأس على النساء من حضورهن الجماعة إذا

أمنت الفتنة منهن وبهن، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن النبي ﷺ نهى الرجال أن يمنعوا نساءهم إذا طلبن إذهابهم بالخروج إلى المسجد

لأنهن إماء الله تعالى يردن التعبد له في أمكنة عبادته وهي المساجد ولما حدث عبد

الله بن عمر بهذا الحديث قال له ابنه بلال وقد رأى تغير الناس بعد رسول الله

ﷺ: (والله لنمنعن) قال ذلك غيرة وحماية للناس من الفتنة فأقبل عليه أبوه فسبه

سباً سيئاً لم يسبق له أن سبه مثله لأنه أحس منه معارضة سنة رسول الله ﷺ بهذه

العبارة التي لا يجوز أن يعارض بها قول رسول الله ﷺ مهما حسنت النية وسلم

القصد لما فيها من الجفاء في التعبير المنافي لمقام رسول الله ﷺ والتعظيم له قال

بلال هذه المقالة في عصر الصحابة فكيف لو شاهد ما عليه النساء في زماننا من

تهتك وتخلع حيث يعمدن إلى أحسن لباس، وأطيب ريح ثم يخرجن كاسيات عاريات قد لبن من الثياب ما يصف أجسامهن، ويبين مقاطعهن، وغطين وجوههن بغطاء رقيق يشف عن جماهن ومساحيقهن، ثم يأخذن بمزاحمة الرجال، والتعرض لفتنتهم لو رأى بلال بن عبد الله شيئاً من هذا لعلم أن خروجهن محض مفسدة والأحسن حجبهن في البيوت. والله أعلم.

فوائد الحديث وأحكامه :

أولاً: جواز حضور المرأة الصلاة في المسجد مع الجماعة لكن بيتها خير لها لما رواه أبو داود: «وبيوتهن خير لهن»^(١)، ويشترط لخروجها إلى المسجد لصلاة الجماعة: أن لا تكون على حال تخشى منها الفتنة لقول النبي ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)، وفي حديث آخر: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢) رواهما مسلم، وفي حديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة: (ليخرجن وهن تفلات)^(٣)، وتفلات بفتح التاء وكسر الفاء أي غير متطيبات. يقال: امرأة تفله إذا كانت متغيرة الريح.

قال ابن دقيق العيد: فيلحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة فما أوجب هذا المعنى التحق به ويلحق به حسن اللباس، ولبس الحلي الذي يظهر

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (١/ ١٥٥)، برقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج

مطية، (١/ ٣٢٨)، برقم (٤٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (١/ ١٥٥)، برقم (٥٦٥).

أثره في الزينة برؤيته أو سماعه.

وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) أخرجه البخاري وقولها كما منعت نساء بني إسرائيل إشارة إلى القصة المعروفة التي أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة. ثانياً: نهى الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد للصلاة ونحوها.

ثالثاً: جواز منعه إياها من الخروج لغير المسجد.

رابعاً: ثبوت ولاية الرجل على المرأة ورعايته لها.

خامساً: تغليظ الإنكار على من عارض السنة برأيه وعمل بهواه.

سادساً: غيرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وشدة تعظيمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم.

سابعاً: فيه دليل على تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر.

ثامناً: وفيه دليل على تأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم بما لا ينبغي.

تاسعاً: قال الشيخ عبد الله بن بسام يظهر أن استحباب الإذن لمجرد الصلاة

أما سماع الخطيب والمواظف فيجب حضورهن كما يأتي في حديث أم عطية: «أمرنا

أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلين وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، (٢/٦٠٥)، برقم (٨٩٠).

٥٩: الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»^(١).

وفي لفظ: «فأما المغرب والعشاء والجمعة: ففي بيته»^(٢).
وفي لفظ: أن ابن عمر قال: حدثني حفصة «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر»، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها»^(٣).
الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب سبق له ترجمة في الحديث الثالث عشر.
موضوع الحديث: بيان عدد السنن الرواتب التي تصلى قبل الفريضة وبعدها.

معاني الكلمات:

صليت مع رسول الله ﷺ: أي في صحبته لا مؤتماً به.
قبل الظهر: أي قبل صلاة الظهر.
بعد الظهر: أي بعد صلاة الظهر.
بعد الجمعة: أي بعد صلاة الجمعة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٥٧/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عددها، (٦٠٥/٢)، برقم (٨٩٠) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «... فأما المغرب والعشاء ففي بيته»، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (٥٧/٢)، برقم (١١٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عددها، (٥٠٤/١)، برقم (٧٢٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (٥٧/٢)، برقم (١١٧٣).

بعد المغرب: أي بعد صلاة المغرب.

بعد العشاء: أي بعد صلاة العشاء.

وفي لفظ: أي في رواية أخرى للحديث.

فأما المغرب: أي فأما راتبة المغرب.

والعشاء: أي وأما راتبة العشاء.

والجمعة: أي وأما راتبة صلاة الجمعة.

ففي بيته: أي فيصليها في بيته بعد الفراغ من الصلاة.

حدثتني: أخبرتني.

حفصة: بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها الرسول في السنة الثالثة،

ولدت قبل البعثة بخمس سنين تزوجها قبل الرسول خنيس بن حذافة السهمي،

روت عن الرسول ﷺ ٦٠ حديثاً. توفيت في جمادى الأولى سنة ٤١.

كان يصلي: أي صلاة نافلة.

سجدين: أي ركعتين بسجديتهما والمراد بهما سنة صلاة الفجر.

بعد ما يطلع: ما مصدرية أي بعد طلوع الفجر وهو تبين الصبح.

وكانت ساعة: أي كان وقت صلاة النبي ﷺ للركعتين.

ساعة: أي وقتاً وقائل ذلك عبد الله بن عمر ليبين سبب نقله الحديث عن

أخته حفصة في هاتين الركعتين.

فيها: أي لا أدخل هذه الساعة على الرسول ﷺ في بيته لأنه وقت ليل وراحة

ونوم.

المعنى الإجمالي للحديث:

للصلوات المكتوبة سنن راتبة صحت فيها السنة المطهرة قولاً وفعلًا وتقريرًا من الشارع، ولها فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة من زيادة الحسنات، ورفع الدرجات، وتكفير السيئات، وترقيع الخلل الواقع في الفرائض، وجبر نقصها لهذا ينبغي الاعتناء بها والمحافظة الشديدة عليها هذا في الحضر.

أما في السفر فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى شيئاً من هذه الرواتب إلا ركعتي الفجر فكان لا يدعهما لا حضراً ولا سفيراً.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه السنن الرواتب التي كان النبي ﷺ يصليها قبل الفرائض أو بعدها، تكميلاً لهذه الفرائض وترقيعاً لما عسى أن يكون المصلي قد أدخل به.

يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن يقين حيث صلى هذه السنن مع النبي ﷺ ما عدا راتبة الفجر فقد نقلها عن أخته لأنها كانت في وقت لا يدخل فيه على النبي ﷺ.

هذه السنن ركعتان قبل صلاة الظهر، وركعتان بعدها وركعتان بعد صلاة الجمعة، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان خفيفتان قبل صلاة الفجر، ثم أخبر بأنه يصلي راتبة المغرب والعشاء والجمعة في بيته، وكذلك راتبة الفجر في ظاهر السياق، وسكت عن راتبتَي الظهر فلم يبين أين يصليها.

فوائد الحديث:

- ١ - استحباب هذه الرواتب المذكورة والمواظبة عليها.
- ٢ - أن العصر ليس لها راتبة من هذه المؤكدات.
- ٣ - أن رواتب المغرب والعشاء والفجر الأفضل أن تكون في البيت.

٤ - التخفيف في ركعتي الفجر.

٥ - أما راتبة الظهر فسكت عن بيان مكانها في هذا الحديث لكن ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصليها في بيته، وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء»^(١)، وفي لفظ: «خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٢).

٦ - ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أن للظهر ستاً: أربع قبلها، وركعتين بعدها.

فائدة:

ذكر حديث ابن عمر هذا في باب صلاة الجماعة لا تظهر له مناسبة كما بينه ابن دقيق العيد قال: فإن كان أراد أن قول ابن عمر: «صليت مع رسول الله ﷺ معناه أنه اجتمع معه في الصلاة وإن كان محتملاً، وذكر ابن دقيق العيد: أن إيراد حديث عائشة في ركعتي الفجر بعده يقتضي أنه لم يرد ذلك إذ لا تعلق له بصلاة الجماعة.

فائدة ثانية:

قد التمس العلماء حكمة مشروعية السنن الرواتب قبل الفريضة وبعدها وقالوا: إنَّ الحكمة من تقديم السنة قبل الفريضة فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فكل إنسان غالباً جل همهم أحوال معاشه وملابسة أسبابها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (٩٥/٩)، برقم (٧٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، (٢٨/٨)، برقم (٦١١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (٥٣٩/١)، برقم (٧٨١).

ولا شك أنها شاغلة للقلب فأداؤه للسنة قبل الفريضة لأجل أن تتكيف النفس من ذلك بحالة جيدة بحضور القلب في العبادة والخشوع فيها فتأنس النفس بالعبادة وتتكيف بحالة تقرب من الخشوع فيدخل العبد في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لاسيما إذا كثر أو طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السابقة أو يضعفه، وأما السنة الراتبية المتأخرة بعد الفريضة فالحكمة في ذلك أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض إذا وقع فيها فناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه فقد أخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد صلاته يوم القيامة فإن كان أتمها كتبت تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع تكمّلون به فريضته»، ومثله أحاديث أخرى.

فائدة ثالثة:

اختلفت الأحاديث في عدد ركعات الرواتب فعلاً وقولاً، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عمر: «رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً»^(١)، ومن ذلك أربع بعد العشاء فأخرج الطبراني في الأوسط: «أربع قبل الظهر كأربع بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلين من ليلة القدر» كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر^٥، (١٠/١٨٨)، برقم (٥٩٨٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، (٢٣/٢)، برقم (١٢٧١)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، (٥٥٦/١)، برقم (٤٣٠).

ﷺ أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر^(١)، وفي الصحيحين: (صلوا قبل المغرب ركعتين) وفي الثالثة قال: (لمن شاء)، ورأى أصحابه يصلونها فأقرهم عليها والسنن تثبت بالأقوال كما تثبت بالأفعال فالكل سنة.

وبناءً على هذا اختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والرواتب المروي عن مالك أنه لا تحديد لعدد الرواتب بل يحدد المسلم ما شاء قال ابن القاسم صاحب مالك: وإنما يوقت قبل الفروض وبعدها أهل العراق.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: والحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل التي لا حد لها بوقت ولا عدد أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل يعمل به استحباباً فيما دل عليه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما لقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما لمعاوضة حديث آخر له، أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه.

وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فإن أحدث شعاراً في الدين منع منه، وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (٢/٥٩)، برقم (١١٨٢).

٦٠: الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).
راوي الحديث: عائشة أم المؤمنين سبق لها ترجمة رقم ٣
موضوع الحديث: بيان تأكد سنة الفجر على غيرها من الرواتب وما تختص به من الفضل.

معاني الكلمات:

على شيء من النوافل: أي نوافل الصلاة، والنفل في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو ما زاد على الواجب والمفروض من الطاعات، والمراد هنا الرواتب التابعة للفرائض.
أشد منه تعاهداً: أقوى محافظة.
على ركعتي الفجر: أي سنة الفجر؛ لأن الفريضة ليست من النوافل.
ركعتا الفجر: أي سنة صلاة الفجر.
خير من الدنيا: أكثر غنيمة من كل فاعلي الأرض من الهواء والجو مما قبل قيام الساعة.
وما فيها: ما في الدنيا من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا وزهرتها ونعيمها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سهاهما تطوعاً، (٥٧/٢)، برقم (١١٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٥٠١/١)، برقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٥٠١/١)، برقم (٧٢٥).

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث بيان لما لركعتي الفجر من الأهمية والتأكد حيث ذكرت عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ أكدها وعظم شأنها بفعله وقوله حيث قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً ومواظبة منه على ركعتي الفجر وأنه ﷺ قال فيهما (إنهما خير من الدنيا وما فيها)، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.

الفوائد والأحكام:

أولاً: أَنَّ النبي ﷺ كان يتعاهد النوافل ويحافظ عليها.

ثانياً: اختصاص راتبة الفجر بشدة محافظة النبي ﷺ عليها وأنها خير من الدنيا وما فيها.

ثالثاً: أَنَّ راتبة الفجر تصلى في الحضر والسفر بخلاف راتبة الظهر والمغرب والعشاء فلا تصلى في السفر.

رابعاً: أَنَّ من أهمل ركعتي الفجر مع سهولتهما وعظم أجرهما وحث الشارع عليها دليلٌ على ضعف دينه وحرمانه من الخير العظيم.

خامساً: أفضلية ركعتي الفجر واستحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما.

سادساً: فيه دليلٌ على أَنَّ ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعي، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم، وحر النعم جزء مما في الدنيا، وأصح القولين عن الشافعي أَنَّ الوتر أفضل لحديث: (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة جوف الليل).

سابعاً: وقع خلاف في وجوب ركعتي الفجر فذهب إلى وجوبهما الحسن البصري، وذهب بعض الشافعية إلى أَنَّ الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة.



كتاب البيوع

اعلم أن المشروعات التي شرعها الله على عباده منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمع فيه وحق العباد غالب. فحقوقه تعالى: عبادات، وعقوبات، وكفارات. فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى أتى على آخر أنواعها، ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات.

وبيع مصدر والمصادر لا تجمع لكن جمع المصنف باعتبار أنواعه، فإنَّ البيع أنواع، فمن أنواعه: السلم، والصرف، والمقايضة، ومنجز، ومؤجل، ومرابحة، وتولية، ووضيعة، وغير ذلك.

والبيع من الأضداد فيطلق على البيع وعلى الشراء، فيقال: باع إذا أخرج الشيء عن ملكه، وباعه إذا اشتراه، ويتعدى بنفسه وبالحرّف يُقال: باع زيد الثوب وباعه منه.

أما تعريف البيع لغةً: فهو أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلة مال بمال، أو منفعة بمنفعة.

أما الصيغة التي ينعقد بها: فالصحيح أنه ينعقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعاً سواء كان متعاقباً أو مترافقاً لأن الله تعالى لم يتعبدنا بألفاظ معينة عند البيع والشراء، وإنما المقصود الدلالة على معنى البيع، وأي لفظ دل عليه حصل المقصود، وذلك أن الناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم تبعاً لاختلاف الزمان والمكان فكل زمان ومكان له لغته واصطلاحاته وهذا هو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية.

وحكم البيع الجواز والأدلة على جوازه:

أولاً: الكتاب لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿فَلْيَكْتَسِبْ وَيَتَمَلَّلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبَهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَقَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ثانياً: السنة: ومنها قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١).

(١) متفق عليه كما سيأتي تخريجه.

وقوله: لما سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع

مبرور»^(١)، وحديث رافع بن خديج، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٢).

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه مستندين في إجماعهم على

نصوص الكتاب والسنة.

رابعاً: القياس: فالقياس يقتضي جواز البيع، لأن الحاجة داعية إليه فلا

يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره إلا عن طريق البيع.

الحكمة من مشروعية البيع: هي كما قال ابن حجر في فتح الباري: إن حاجة

الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع

وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج^(٣).

هل الأصل في المعاملات الإباحة أو التحريم؟

اعلم أن الأصل في المعاملات وأنواع التجارات والمكاسب: الحل والإباحة فلا

يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فمن حرم شيئاً من المعاملات والعادات فهو

مطالب بالدليل لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يُعلم سماحة الشريعة الإسلامية

وسعتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان حسب مقتضيات البشر ومصالح الناس،

وهذه قاعدة مبناه على العدل والقسط ومراعاة مصالح البشر، ولا تخرج المعاملات

عن هذا الأصل العظيم من الإباحة إلى التحريم إلا لما يقتضيه من محذور يرجع إلى

(١) سنن ابن ماجه (١٣/٢) رقم الحديث (٢٢٠٣) ط شركة الطباعة السعودية المحدودة الرياض، عام

١٤٠٤ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) فتح الباري (٣٦٠/٤) ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ.

(٣) المصباح المنير (٦١٠/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨.

ظلم أحد الطرفين كالربا والغرر والجهالة والخداع والتغريب.

ضابط المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية:

للمعاملات المحرمة ضوابط ترجع معظمها إلى ثلاثة، هي:

أولاً: الربا بأنواعه الثلاثة فكل معاملة اشتملت على نوع من أنواع الربا، فهي محرمة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثاني: الجهالة والغرر: ويدخل تحت هذا الضابط جزئيات كثيرة وصور متعددة يأتي بعض منها في الأحاديث القادمة، وعلى هذا نقول كل معاملة اشتملت على جهل أو غرر فهي محرمة؛ لأن الجهل والغرر يتضمن ظلم أحد المتعاقدين، والله سبحانه وتعالى حرم الظلم.

الضابط الثالث: الخداع والتغريب: ويدخل تحت هذا الضابط أنواع كثيرة يأتي بعض منها في الأحاديث القادمة فكل معاملة تضمنت خداعاً أو تغريباً بأحد المتعاقدين فهي محرمة؛ لأن الله حرم الخداع والتغريب.

٢٤٨: الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»^(١).

راوي الحديث: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أسلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة، ولم يشهد غزوة بدر، ولا أحد لصغر سنّه، وأجازه الرسول ﷺ في غزوة الخندق شهد له الرسول ﷺ بالصلاح والتقوى، وشهد له أقرانه بالفضل والورع قال فيه عبد الله بن مسعود: كنا شباب متوافرون فلم يكن شاب منا أملك لنفسه من عبد الله بن عمر، وقال فيه الإمام مالك: عاش عبد الله بن عمر بعد الرسول ستين سنة، وإن الوفود لتفد عليه يعني لتلقي العلم عنه، وكان ﷺ شديد التحري والاحتياط في فتواه، وفي كل ما يأتيه بنفسه وهو ممن أكثر وأحفظ الحديث عن الرسول ﷺ. ذكر أهل العلم أنه روى عن رسول الله ﷺ ألفين وستمائة وثلاثين حديثاً مات بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقد بلغ من العمر سبعاً وثمانين عاماً ﷺ.

موضوع الحديث: إثبات الخيار للمتبايعين ما دام في مجلس البيع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»، كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، (٣/ ٦٤)، برقم (٢١١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣/ ١١٦٣)، برقم (١٥٣١).

معاني الكلمات:

تبايع الرجلان: أوقعا العقد بينهما لا تساوما من غير عقد.
بالخيار: بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من انعقاد العقد أو فسخه.
مالم يتفرقا: أي مدة عدم تفرقهما من المجلس فإذا افترقا ولم يشترطا مدة الخيار انقطع الخيار.
وكان جميعًا: تأكيد لعدم التفرق.
أو يخير: بإسكان الراء عطفاً على قوله: «مالم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى إلا أن يخير.
أحدهما الآخر: أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة، فإنَّ الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تنقضي مدة الخيار التي اشترطها.
فتبايعا على ذلك: أي بأن خير أحدهما الآخر.
فقد وجب البيع: أي لزم وتم ونفذ على ما تبايعا عليه.
المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث من أعظم الشواهد على حرص شريعة الإسلام على ضبط المبيعات وإعطاء الفرصة لكل واحد من المتبايعين ليتروى ويتجنب أسباب الندم ودفع أضرار العجلة التي قد تهب ريثاً وحزناً طويلاً، فلم تفرض الشريعة الإسلامية إيجاب البيع وإلزام الطرفين بمجرد الإيجاب والقبول، بل أعطت لكل واحد منهما فرصة التروي ما دام في مجلس العقد إلا إذا أخبر أحدهما صاحبه في قطع خيار المجلس فوافقه على ذلك، فإنَّ البيع حينئذٍ يعتبر لازماً ثابتاً نافذاً.

فوائد الحديث:

- ١ - ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري.
- ٢ - ثبوت خيار الشرط لكل من المتبايعين إذا اشترطاه أو أحدهما في العقد مدة معلومة.
- ٣ - أنَّ مدة خيار المجلس تبدأ من حين العقد إلى أن يتفرقا من المجلس.
- ٤ - أنَّ البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.
- ٥ - لو اتفق البائع والمشتري على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق أو تباعا على أن لا خيار لهما لزم العقد؛ لأن الحق لا يعدوهما وكيفما اتفقا جاز.
- ٦ - أنَّ الشارع لم يبين للتفرق حداً معلوماً فمرجعه إلى العرف فما عده الناس تفرقا اعتبر تفرقا ولزم به البيع.

٢٤٩: الحديث الثاني

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١).

ترجمة الراوي: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو خالد القرشي الأسدي، كانت خديجة عمته وكان الزبير بن العوام ابن عمه، أسلم يوم الفتح، فحسن إسلامه، وغزا مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف كان من أشرف قريش وعقلائها ونبلائها، وكان عالماً بالأنساب عاش ﷺ مائة وعشرين سنة، ستين منها في الجاهلية وستين في الإسلام، وكانت ولادته قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، ولد ﷺ في جوف الكعبة وأعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين، فقال له رسول الله ﷺ: «يا حكيم إن الدنيا خضرة حلوة» فقال حكيم يا رسول الله: «والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً» فما أخذ حكيم من أبي بكر ولا ممن بعده ديواناً حتى توفي ﷺ سنة أربع وخمسين كان ﷺ فقيه النفس، كبير الشأن، جواداً كريماً أعتق مائة رقبة، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء: أنه روى عن رسول الله ﷺ أربعين حديثاً.

موضوع الحديث: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وإنَّ الصدق في المعاملة سبب لحلول البركة في البيع، وإنَّ الكذب سبب لمحق بركة البيع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، (٣/ ٥٩)، برقم (٢٠٨٢).

معاني الكلمات:

البيعان: البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب.
بالخيار: سبق معناها في الحديث الذي قبله.
ما لم يتفرقا: سبق معناها في الحديث الذي قبله.
فإن صدقا: الصدق هو مطابقة الخبر للواقع.
ويئنا: أي بين البائع ما في السلعة من عيب وبين المشتري ما في الثمن من عيب.
بورك: أي كثر نفع المبيع والثمن.
لهما في بيعهما: أي وشرائهما.
وإن كتما: أي أخفى البائع عيب السلعة والمشتري عيب، الثمن.
وكذبا: الكذب هو مخالفة الخبر للواقع.
محقت بركة بيعهما: أي أزيلت وزهبت وقل انتفاعهما في بيعهما وشرائهما.

المعنى الإجمالي:

بعد أن بينَ ﷺ أن كل واحد من المتبايعين بالخيار ما دام في مجلس البيع ذكر ﷺ بعض الأسباب الجالبة للبركة والنماء وبعض الأسباب الجالبة للخسارة والهلاك في البيع والشراء.
فذكر ﷺ أن من أسباب البركة والربح والنماء الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة أو الثمن من عيوب أو نقص أو غير ذلك.
وأن من أسباب المحق والخسارة والهلاك إخفاء ما في السلعة أو الثمن من عيوب أو نقص كما أن من أسباب الخسارة والهلاك الكذب في المعاملة والتدليس.
وهذه الأسباب التي أشار إليها ﷺ حقيقة لبركة الدنيا بزيادة التجارة والشهرة بحسن المعاملة والذكر الطيب والثناء، وفي الآخرة بالأجر والثواب كما

أنها حقيقة لمحق كسب التجارة من سيء المعاملة والابتعاد عنه بفقد ثقة الناس به، وعدم إقبالهم عليه، وخسارة في الآخرة لغشه الناس. والله أعلم.

الفوائد:

سبق بعض فوائد هذا الحديث في الذي قبله ويضاف لهذا الحديث الفوائد

التالية:

- ١ - فضل الصدق والحث عليه لأنه سبب لحلول البركة والنماء.
- ٢ - ذم الكذب والحث على اجتنابه لأنه سبب لذهاب البركة.
- ٣ - فيه أن غش المؤمن وخديعته حرام.
- ٤ - العمل الصالح يكسب الإنسان خيري الدنيا والآخرة.
- ٥ - الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة من عيب من أسباب البركة والنماء.
- ٦ - الغش والكذب والكتمان سبب لمحق البركة وزوالها.
- ٧ - فيه أن نصيحة المسلم واجبة.
- ٨ - الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح.
- ٩ - شؤم المعاصي يذهب بخيري الدنيا والآخرة.



باب ما نهى الله عنه من البيوع

٢٥٠: الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه^(١).

ترجمة الراوي: أبو سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ذكر أنه بايع النبي ﷺ ومعه جماعة على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، غزا مع رسول الله ﷺ اثني عشرة غزوة: أولها غزوة الخندق، وكان قبلها صغيراً، كان من حفاظ الحديث الكثيرين، ومن العلماء الفضلاء قال عنه الذهبي في سير إعلام النبلاء: «الإمام المجاهد مفتي المدينة حدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب روى عن رسول الله ﷺ ألفاً ومائة وسبعين حديثاً مات سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين سنة، ودفن في البقيع رضي الله عنه».

موضوع الحديث: النهي عن بيع الملامسة وبيع المنابذة.

معاني الكلمات:

نهي: النهي هو طلب الكف عن الفعل، ومعنى نهى أي منع أو حرم.

عن المنابذة: حرم بيع المنابذة.

وهي طرح الرجل: أي رمي الرجل ثوبه والمراد بالرجل هنا البائع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «نهى عن المنابذة»، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله، أو ينظر إليه «ونهى عن الملامسة»، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، (٣/ ٧٠)، برقم (٢١٤٤).

إلى الرجل: المراد بالرجل هنا المشتري.
قبل أن يقلبه: أي قبل أن يقلب المشتري الثوب.
ونهى عن الملامسة: حرم بيع الملامسة.
لمس الرجل الثوب: المراد بالرجل هنا المشتري.
ولا ينظر إليه: أي لا ينظر المشتري إلى الثوب لكونه مطويًا أو يكون في ظلمة
لا يبصر الثوب.

المعنى الإجمالي:

هذا النوع من البيوع التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها إذ كانوا يتبايعون
السلع لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، أو يتنابدون السلع فيما بينهم دون نظر
إليها، وهذا من أبواب القمار فنهى النبي ﷺ عنه لما فيه من غرر، ولما يحصل فيه
من مضرة أحد المتعاقدين بأن يغبن في بيعه أو شرائه؛ لأن المبيع مجهول للبائع أو
للمشتري أو لهما جميعًا.

فهذان العقدان بيع المنابذة وبيع الملامسة يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود
عليه فأحد المتعاقدين إمّا غائبًا أو غارمًا فيدخلان في الميسر الذي حرم الله على
عباده.

فوائد الحديث:

١ - النهي عن بيع الملامسة قال ابن حجر في فتح الباري: اختلف العلماء في
تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب
مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا
بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره^(١).

٢- النهي عن بيع المنابذة: قال ابن حجر: واختلف العلماء في تفسير المنابذة على ثلاثة أقوال: وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعل نفس النبد بيعاً كما تقدم في الملامسة.

الثاني: أن يجعل النبد بيعاً بغير صيغة.

الثالث: أن يجعل النبد قاطعاً للخيار^(٢).

٣- هذان البيعان غير صحيحين للنهي عنهما، والنهي يقتضي الفساد.

٤- أن المراد بالنهي عن هذين البيعين إذا كانت المبيعات مختلفة بصفاتها أو قيمتها، أما إذا كانت متفقة في صفاتها أو في قيمتها فالبيع صحيح؛ لأنه لا تحصل بالبيع والشراء على هذه الطرق جهالة ولا غرر.

٥- استدل بهذا الحديث على عدم صحة شراء المجهول؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.

٦- فيه دليل على عدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.

(١) فتح الباري (٤/٤٥٢) ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان عام ١٤١٠ هـ

(٢) المرجع السابق (٤/٤٥٣).

٢٥١: الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تُصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»^(١)، وفي لفظ: «هو بالخيار ثلاثًا»^(٢).

راوي الحديث: أبو هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر سنة ٧ من الهجرة، وشهد غزوة خيبر مع رسول الله ﷺ، وظل ملازمًا لرسول الله ﷺ معتنيًا بحفظ حديثه شهد له رسول الله ﷺ بالحرص على العلم، وقال فيه عبد الله بن عمر: (كنت ألزمت رسول الله ﷺ واحفظنا لستته)، وروى أن هذا القول قاله عمر، وقال فيه البخاري: [كان أبو هريرة أحفظ من روى للحديث في عصره] ذكر العلماء أنه حفظ عن رسول الله ﷺ ٥٣٧٤ حديثًا، وكان أكثر الصحابة تحديثًا، وقد روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم توفي في المدينة سنة سبع وخمسين للهجرة.

موضوع الحديث: النهي عن خمسة أنواع من البيع المحرم لما فيها من الغرر والجهالة والضرر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٧١/٣)، برقم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٧٠/٣)، برقم (٢١٤٨).

معاني الكلمات:

لا تلقوا: لا تستقبلوا.

الركبان: جمع راكب، وهم القادمون إلى البلد لبيع ما معهم من طعام، والتعبير بالركبان خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ الغالب أن من يجلب الطعام إلى المدينة يكونون عددًا ركبًا فلا مفهوم له بل لو كان الجالب عددًا مشاة، أو واحدًا راكبًا، أو ماشيًا لم يختلف الحكم.

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض: معنى يبيع البعض على البعض: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، ومثله الشراء بأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه.

ولا تناجشوا: النجش بفتح النون وسكون الجيم، وهو لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نجشت الصيد أنجشته نجشاً إذا أثرته من مكانه، وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له.

والنجش في الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، وسمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة.

ولا يبيع حاضر لباد: الحاضر هم سكان البلدان، والباد هم سكان الصحاري أي البدو.

صورة بيع الحاضر للباد: أن يأتي بدوي بطعام إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدرج.

ولا تصروا الغنم: بضم التاء وفتح الصاد بعدها راء مشددة مضمومة وهو

فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، والواو للجماعة، وهي فاعل، والغنم: مفعول به مأخوذ من قولهم: صريت اللبن في الضرع إذا جمعته. قال البخاري في صحيحه: وأصل التصرية حبس الماء يقال: منه صريت الماء إذا حبسته، وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

ومن ابتاعها: أي اشتراها.

فهو بخير النظرين: أي مخير بين الأمرين إمضاء البيع إذا رضىها أو فسخه إذا سخطها.

بعد أن يحلبها: أي بعد حلبه لها، وهو فعل مضارع منصوب بأن.

إن رضىها: أي رغب في المصرة التي اشتراها وأحبها وأعجب فيها.

أمسكها: أي أبقاها على ملكه لصحة البيع.

وإن سخطها: بكسر السين أي كرهها.

ردها: أي أعادها على البائع.

وصاعًا من تمر: أي مع صاع من تمر عوضًا عن لبنها الذي كان في ضرعها

قبل العقد.

بالخيار ثلاثًا: أي أن مشتري المصرة سواء كانت غنمًا أو إبلاً أو بقرة يمتد

خياره ثلاثة أيام.

المعنى الإجمالي:

يحرص الإسلام على سلامة قلوب المسلمين وقطع كل أسباب تشويشها

ولذلك نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن خمسة أنواع من البيع المحرم لما فيها

من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما:

١- فنهى عن تلقي الركبان القادمين إلى البلد لبيع ما معهم من سلع فيقصدهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم جلبهم ولجهلهم بالسعر ربما غبنهم في بيعهم وحرهم من باقي رزقهم الذي تعبوا من أجله وطووا المفازات البعيدة وتجشموا المخاطر فصار طعمة باردة لمن لم يتعب.

٢- كما نهى ﷺ أن يبيع أحد على بيع أحد، وذلك بأن يطلب من المشتري أو البائع فسخ العقد إذا كان في مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد من الثمن المدفوع، أو يبيعه مثله بأنقص من الثمن المدفوع نهى ﷺ عن ذلك لما يسببه هذا التصرف من التشاحن والعداوة والبغضاء ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣- ثم نهى ﷺ عن النجش الذي هو الزيادة في قيمة السلعة لمن لم يرغب شراءها، وإنما يزيد فيها ليضر المشتري، أو ينفع البائع نهى ﷺ عن هذا لما يترتب عليه من الخديعة والكذب والتغريب بالمشتري ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤- وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته لأن الحاضر يكون محيطاً بسعرها فلا يبقى منه شيئاً ينتفع به المشترون أما إذا باعها صاحبها فإنه يحصل فيها شيء من المسامحة على المشتريين فالنهى عن بيع الحاضر للبادي خشية التضيق على أهل البلد.

٥- ثم نهى ﷺ عن نوع من أنواع بيع الغرر والتدليس، وهو ترك اللبن في ضرع الغنم عند إرادته بيعها ليجتمع، فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها رغبة في كثرة لبنها، ويزيد في قيمتها ظاناً غزارة لبنها فيكون

البائع قد غر المشتري، لهذا جعل الشارع للمشتري مدة يتدارك بها ظلامته وهي الخيار ثلاثة أيام فله أن يمسكها وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة، فإن كان قد حلبها ردها ورد معها صاعاً من تمر.

ولا شك أن هذه النواهي في هذا الحديث صورة من صور تعاليم الإسلام المشرقة.

نسأل الله ﷻ أن يربط قلوبنا بها، وأن يحيينا عليه، ويتوفانا عليها. إنه أرحم الراحمين.

الفوائد:

١ - النهي عن تلقي الركبان القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق.

٢ - تحريم البيع على بيع المسلم ومثله الشراء على الشراء، ومثل المسلم في ذلك الذمي، وإنما خرج الغالب فقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء إلا الأوزاعي وحده على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سوقه.

٣ - النهي عن بيع الحاضر للباد، والحكمة في ذلك إغلاء السلعة على أهل البلد.

٤ - النهي عن النجش، وقد تقدم تعريفه، وإذا تواطأ الناجش مع البائع على النجش فهما شريكان في الإثم.

٥ - حرص الإسلام على صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم.

٦ - النهي عن تصرية اللبن في ضرع البهيمة عند إرادة بيعها، والحكمة في ذلك لما فيه

- من التدليس والتغريب بالمشتري فهو من الكذب وأكل أموال الناس بالباطل.
- ٧- أن يبيع المصرة صحيح لقوله ﷺ: (إن رضيها أمسكها)، ولكن له الخيار بين الإمساك والرد إذا علم التصرية.
- ٨- أن الخيار يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصرية لقوله في الحديث، وفي لفظ (هو بالخيار ثلاثاً).
- ٩- أفاد هذا الحديث أن كل بيع يقع فيه تدليس أو تغريب فهو محرم، وإن المدلس عليه له الخيار.
- ١٠- يفيد هذا الحديث أنه إن أراد ردها فليرد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن وسواء كانت المصرة من الإبل أو البقر أو الغنم قل اللبن أو كثر.

خلاف العلماء:

ينحصر خلاف العلماء في هذه البيوع المنهي عنها في الآتي:

أولاً: اختلف العلماء في صحة الشراء من الركبان هل العقد صحيح أولاً؟ فذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى صحة العقد وأن المتلقي آثم، ومستند الشافعي أن النهي في الحديث لا يرجع إلى نفس العقد ولا إلى شرط من شروطه أو أركانه وإنما النهي لأجل الإضرار بالركبان وذلك لا يقدر في نفس العقد.

وذهب بعض العلماء من الحنابلة والمالكية إلى أن العقد باطل، ومستندهم في ذلك أن النهي في الحديث يقتضي الفساد وبهذا جزم البخاري فقال في صحيحه: «باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز».

ثانياً: اختلف العلماء هل للركبان الخيار إذا تلقاهم المتلقي فاشترى منهم

فذهب الشافعي والإمام أحمد ومالك إلى أن لهم الخيار مستدلين بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، وبما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن تلقي الجلب) فإن تلقاه متلف فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا خيار للركبان؛ لأن أبا حنيفة يميز تلقي الركبان، صرح بذلك ابن المنذر.

ثالثاً: اختلف العلماء في صحة بيع من باع على بيع أخيه فالجمهور يصححون البيع مع إثم الفاعل؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد ولا إلى ركن من أركانه أو شرط من شروطه وإنما يعود إلى أمر خارج عنه، وذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك إلى أن البيع غير صحيح لورود النهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

رابعاً: اختلف العلماء في صحة بيع الحاضر للبادي فذهب جمهور العلماء إلى أن البيع صحيح لكن مع التحريم وذلك لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد ولا إلى ركن من أركانه أو شرط من شروطه، وذهب طائفة من العلماء إلى الجواز وقالوا: إن حديث النهي منسوخ ولأن البادي يجوز له توكيل الحاضر، ولحديث: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)، وأجابهم الجمهور بأن دعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ أما حديث النصيحة فهو مشروط بما إذا طلب البادي من الحاضر النصيحة بالقول لا يتولى البيع له.

خامساً: اختلف العلماء هل يرد مشتري المصراة معها صاعاً من تمر أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى رد صاع من تمر عن لبن المصرة
عند ما يريد ردها إلى البائع لهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرد معها شيئاً وأن
لبنها للمشتري بدل علفها وحاول رد هذا الحديث برود لا طائل تحتها.

٢٥٢: الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع جبل الحبله، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها^(١)». قيل: كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بتتاج الجنين الذي في بطن ناقته^(٢).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٨.

موضوع: تحريم بيع جبل الحبله وهو من ييوع أهل الجاهلية.

معاني الكلمات:

نهي: حرّم، والنهي هو طلب الكف عن الفعل.

جبل الحبله: قال ابن حجر في فتح الباري: بفتح الحاء والباء وهو مصدر حبلت تحبل حبلاً، والحبله جمع حابل مثل ظلمة وظالم، وكتبه وكاتب والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشارة بالأنوثة، وقد ندر فيه امرأة حابله فالهاء فيه للتأنيث. قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث.

وكان: أي بيع جبل الحبله، وهو عطف على نهى أي نهى عن بيع.

أهل الجاهلية: الجاهلية يطلق على الزمن الذي قبل بعثة الرسول ﷺ مشتق من الجهل لغلبته عليهم أو لانتشار الجهل فيهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وجبل الحبله، (٣/ ٧٠)، برقم (٢١٤٣).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر، ومسلم في البيوع، باب جبل الحبله، وأبوداود في البيوت، باب في بيع الغرر، والنسائي في البيوع، باب بيع جبل الحبله.

كان الرجل يبتاع: أي يشتري.

الجزور: بفتح الجيم وضم الزاي، وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أشرت إلى ذكر.

إلى أن تنتج: بضم التاء الأولى وفتح الثانية أي تلد ولدًا.

الناقة: فاعل للفعل «تنتج»، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة المبني للمجهول وهو نادر.

ثم تنتج التي في بطنها: أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل وتلد.

الشارف: الكبيرة المسنة.

بتتاج: أي بولد المولود.

الجنين: هو الحمل في البطن سمي جنينًا لاجتنانه أي استتاره في الرحم عن الأنظار فإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط.

المعنى الإجمالي:

بيع جبل الحبله من البيوع التي كان يتعامل بها أهل الجاهلية ومعناه أن يشتري المشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ثم يكبر مولودها ويلد أيضًا.

وقيل: إن معناه أن يبيع نتاج المولود فأبطل ﷺ هذا البيع لجهالة الأجل أو لأنه بيع معدوم والحكمة في منعه. والله أعلم أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة العامة.

الفوائد:

- ١ - تحريم بيع الجنين منفردًا.
- ٢ - تحريم البيع إلى أجل مجهول.

- ٣- تحريم بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها.
- ٤- إبطال الإسلام جهل أهل الجاهلية.
- ٥- ضبط المبيعات في الإسلام.
- ٦- الحكمة في النهي عن هذا البيع لأنه بيع غرر يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصام والعداوة والبغضاء.

٢٥٣: الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمشتري^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٨).
موضوعه: تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

معاني الكلمات:

نهى: منع والنهي طلب الكف عن الفعل ممن هو أعلى من المنهي.
الثمرة: جمعه ثمار بالياء المثلثة والثمرة أعم من الرطب وغيره.
يبدو: بغير همزة أي يظهر ويستبين.

صلاحها: نضجها وطيب أكلها.

نهى البائع: لئلا يأكل مال أخيه بالباطل.

والمشتري: لئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل.

المعنى الإجمالي:

حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم أكلها بالباطل وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من هذا القبيل فإنه يحفظ البائع من أكل مال أخيه بالباطل، ويحفظ المشتري فلا يضيع ماله ولا يساعد البائع على أكل المال بالباطل.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (١٢١/٨)، برقم (٤٥٢٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «ابن عمر رضي الله عنهما، نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته»، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تحب فيه الصدقة، (١٢٧/٢)، برقم (١٤٨٦).

نهى ﷺ البائع والمشتري قطعاً للنزاع والتخاصم فقد أخرج البخاري وأبو داود من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَارَ الدُّمَانَ، [وهو فساد الطلع وسواده] أَصَابَهُ مُرَاضٌ، [داء في الثمر فيهلك] أَصَابَهُ قُشَامٌ بَضُمَ الْقَافُ وَتَخْفِيفُ الشِّينِ [أي تساقطه] وَهِيَ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا لَا فَلَ تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُ الثَّمَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفوائد:

- ١ - النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- ٢ - أن هذا النهي يشمل البائع والمشتري.
- ٣ - أن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها.
- ٥ - حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل.
- ٦ - أنه لا يحل لمسلم أن يمكن أحداً من أكل ماله بالباطل.
- ٧ - حرص الشريعة على القضاء على أسباب المخاصمات والمنازعات.

٢٥٤: الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: رأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟^(١).

راوي الحديث: هو أنس بن مالك بن النضر الإمام المفتي المقرئ المحدث، راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني خادماً رسول الله ﷺ وتلميذه وآخر أصحابه موتاً أتت به أمه أم سليم إلى رسول الله ﷺ حين قدم الرسول المدينة مهاجراً، وقالت يا رسول الله هذا أنس غلام يريد أن يخدمك فقبل النبي ﷺ خدمته ودعا له قائلاً: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» قال أنس: فلقد شهدت اثنتين من دعوة الرسول ﷺ فقد دفنت من ولدي أكثر من مائة وعشرين نفساً، وإن أرضي لثمر في العام مرتين، وإني لأرجو الثالثة وهي دخول الجنة. ظل أنس يخدم النبي ﷺ إلى أن توفي الرسول فبقي أنس في المدينة مدة ثم انتقل إلى البصرة وبها مات سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وقد تجاوز عمره المائة، وقد حدث عن رسول الله ﷺ بألفي حديث ومائتين وستة وثمانين حديثاً ﷺ.

موضوع الحديث: النهي عن بيع الثمار حتى تزهي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: «رأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، (٣/ ٧٧)، برقم (٢١٩٨).

معاني الكلمات:

نهى: بمعنى حرم أو منع والنهي هو طلب الكف عن الفعل.
الثمار: جمع ثمرة بالثاء المثناة وهو يعم ثمر النخل وغيره.
تزهي: الإزهاء تغير لون الثمرة إلى حالة الطيب، وهو وقت ظهور الحلاوة في الثمر. قيل وما تزهي؟ أي: ما معنى زهوها، والقائل لأنس هو حميد الطويل كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه في: باب بيع المخاضرة.
قال حتى تحمر: هذه الجملة بيان لمعنى تزهي أي يتغير لون الثمرة من الإخضرار إلى الإحمرار، والقائل لذلك هو رسول الله ﷺ.
قال أرايت: أي قال الرسول أخبرني أيها المخاطب بالخطاب العام.
إذا منع الله الثمرة: أي بإرسال الآفة عليها وإيصال العاهة إليها.
بم: استفهام إنكار حذف منه ألف «ما» الاستفهامية أي بأي وجه وبمقابلة أي شيء.

يستحل أحدكم مال أخيه: يستبيح ويأخذ، والمعنى لا أحد يستبيح ذلك.

المعنى الإجمالي:

من رحمة الله بنا أنه سبحانه امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمان التفكه بها فلو اعتبر في طيب الجميع لأدَّى ذلك إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج، والثمار معرضة لكثير من الآفات قبل ظهور صلاحها وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت فنهى النبي ﷺ عن بيعها حتى تزهي، وعلل المنع من بيعها بأنه لو أتت عليها آفة أو على بعضها فيماذا يحل للبائع أن يأخذ مال المشتري بلا عوض ينتفع به؟

الفوائد:

- ١ - النهي عن بيع الثمر حتى يزهي.
- ٢ - أن النهي يقتضي الفساد.
- ٣ - جواز بيعها بعد بدو صلاحها.
- ٤ - دليل الصلاح في ثمر النخل هو الاحمرار أو الاصفرار.
- ٥ - تحريم أكل أموال الناس بالباطل ولو بما فيه صورة رضا الطرفين.
- ٦ - حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل.
- ٧ - فيه دليل على أن زهو بعض الثمرة من جنس واحد كاف في جواز البيع.
- ٨ - قوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه»: فيه دليل على وضع الجوائح وهي العاهة التي تصيب الثمار ووضع الجوائح هو أن يتنازل البائع للمشتري عن بعض قيمة الثمرة المبيعة التي أصابته عاهة بعد شرائها. وقد اختلف العلماء في القدر الذي يتنازل عنه البائع للمشتري. فذهب الإمام أحمد وجماعة من أهل الحديث إلى أنه يلزم البائع أن يتنازل للمشتري بقدر ما أذهبته العاهة. وذهب مالك إلى أن البائع يتنازل عن الثلث فصاعداً إلا إذا كانت الجائحة دون الثلث فإنه من مال المشتري وإن كان أكثر فهي من مال البائع.

٢٥٥: الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد» قال: فقلت: لابن عباس ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً^(١).

راوي الحديث: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ وضع لرسول الله ﷺ وضوءاً عام الفتح فقال ﷺ: من وضع وضوئي هذا؟ قالوا عبد الله بن عباس فقال: (اللهم فقهه في الدين) وضمه مرة إلى صدره ودعا له قائلاً: «اللهم علمه الحكمة والتأويل» فنال بسبب بركة دعوة النبي ﷺ علماً كثيراً حتى لقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول).

كان عمره ﷺ حين توفي الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة، وتوفي ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين من الهجرة، وله من العمر واحد وسبعون عاماً.

موضوع الحديث: النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

معاني الكلمات:

نهي: منع، والنهي طلب الكف عن الفعل ممن أعلى من المنهي.

أن تتلقى: تستقبل.

الركبان: أي القادمون إلى البلد من البادية لبيع ما معهم من طعمة، أو مواشي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمساراً، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه [ص: ٧٢] أو ينصحه، (٧٢/٣)، برقم (٢١٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١١٥٧/٣)، برقم (١٥٢١).

للشراء منهم قبل وصولهم السوق وليس ركوب الجالبين شرطاً في تحريم استقباهم فهذا القيد لا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاةً أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم.

حاضر: المستوطن في المدن.

لباد: هم سكان البادية «البدو»، والمعنى لا يتولى المقيم في المدينة أو القرية البيع لمن جلب إليها حتى يرى الجالب بنفسه السوق ويعرف الأسعار.
قال: فقلت لابن عباس: القائل هو طاووس بن كيسان راوي الحديث عن ابن عباس.

ما قوله حاضر لباد: أي ما معنى قول الرسول ﷺ لا يبيع حاضر لباد.
سمساراً: السمسار في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل فيمن يتولى البيع والشراء لغيره.

المعنى الإجمالي:

هذا النهي النبوي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي من أعظم أسباب صيانة حقوق الموردين والمستهلكين للأرزاق، وإخضاع الأسعار لقاعدة العرض والطلب ومنع تلاعب ذوي الجشع بالأسواق وإرشاد من يجلب إلى الأسواق أن لا يبيع قبل أن يصل إليها ويعرف أسعارها وأن لا يترك شؤونه لبعض المقيمين في البلد لبيع له أو يشتري منه وقد أشار رسول الله ﷺ إلى الحكمة من هذا النهي فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ففي هذا النهي مصلحة للمورد والمستهلك جميعاً إذ أن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي فيه نوع احتكار للأرزاق.

الفوائد:

- ١ - تحريم تلقي الركبان لقوله ﷺ: (لا تتلقوا الركبان).
 - ٢ - تحريم بيع الحاضر للبادي: بأن يكون الحاضر سمساراً أي دلالاً للبادي.
 - ٣ - تحريم شراء الحاضر للبادي لأنَّ الشراء بمعنى البيع؛ ولأنَّ قوله: (لا بيع) كلمة جامعة تطلق على البيع والشراء.
- وفي رواية: (أن تبيعوا وتبتاعوا)، ويشهد لذلك قوله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لصحيح مسلم بعد سياقه لروايات الحديث: (هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثر، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث: (الدين النصيحة) قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وذهب الإمام البخاري إلى أن بيع الحاضر للبادي إذا كان بأجرة يأخذها الحاضر من البادي فهذا لا يجوز، وإن باع بغير أجرة فيجوز بيعه بغير أجرة، فجعله من باب النصيحة والمعونة، وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث الأخرى.

٢٥٦: الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام فنهى عن ذلك كله»^(١).

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم

٢٤٨.

موضوع الحديث: تحريم بيع المزبنة ومعناها.

معاني الكلمات:

نهي: حرم، والنهي طلب الكف عن الفعل ممن أعلى من المنهي.

عن المزبنة: أي بيع المزبنة، والمزبنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع.

أن يبيع: أي والمزبنة هي أن تباع وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه، وإنما سميت مزبنة من معنى الزبن لما تقع من الاختلاف بين المتبايعين فكل واحد يدفع صاحبه عما يزيده.

ثمر: بالثاء المثلثة جمع ثمرة، وهو يعم ثمر النخل وغيره.

حائطه: الحائط هو البستان قاله في القاموس.

إن كان نخلاً: أي بيع الرطب الطري بالتمر الجاف.

كرمًا: الكرم هو العنب.

بزبيب: الزبيب هو ثمر العنب الجاف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، (٧٨/٣)، برقم (٢٢٠٥).

أو كان زرعًا: أي ثمرة الزرع الرطب وهي باقية في أصلها بجنسها يابسًا. نهى عن ذلك: اسم الإشارة يعود إلى ما ذكر في الحديث من ثمر النخل والعنب والزرع.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة، وذكر أمثلة لها وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان عنبًا يبيع ثمرة بزيب كيلاً، وإن كان زرعًا يبيعه ببر كيلاً، وهذا البيع فيه ضرر؛ لأنه بيع معلوم بمجهول فيؤدي إلى الربا الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

الأحكام:

١ - النهي عن بيع المزابنة، وقد اختلف العلماء في معنى المزابنة بعد اتفاقهم على أن هذه الصور المذكورة في الحديث مزابنة فالشافعي جعل هذه الصور أصل المزابنة وألحق بها كل بيع مجهول بمعلوم، أو بيع مجهول بمجهول يجري فيه الربا بناءً منه على أن تفاسير المزابنة الواردة في حديثها مرفوعة إلى النبي ﷺ، وعلى تقدير أنها تفاسير رواها من الصحابة فهم أعلم بما روه فقولهم مقدم على قول غيرهم.

وذهب الإمام مالك إلى أن المزابنة هي: بيع كل شيء لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه سواء كان ربويًا أم غيره لأن سبب النهي ما فيه من المخاطرة فرجع في تفسير المزابنة إلى أصلها اللغوي ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري.

٢ - أن بيع المزابنة فاسد لأن النهي يقتضي الفساد.

٣ - فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم العلم في التساوي وهذا في غير

العرايا التي سيأتي عنها باب خاص.

٤- فيه دليلٌ على تحريم بيع العنب بالزبيب لعدم العلم بالتساوي.

٥- فيه دليل على تسمية العنب كرمًا، وقد ورد النهي عن ذلك^(١)، ويجمع بينهما

بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكرها هنا لبيان الجواز، وهذا كان بناءً

على أن تفسير المزبنة مرفوع إلى الرسول ﷺ، أما كونه موقوفًا فلا حجة على

الجواز فيحمل النهي على حقيقته.

٦- فيه دليلٌ على تحريم بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية.

(١) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر».

أخرجه البخاري في باب لا تسبوا الدهر.

٢٥٧: الحديث الثامن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاكلة، وعن المزبنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»^(١) المحاكلة بيع الحنطة بسنبلها بحنطة.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله بن حرام الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه من أهل بيعة الرضوان وهو آخر من مات ممن شهد العقبة الثانية، روى عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً، وعن عمر وعلي وأبي بكر وغيرهم، وروى عنه خلق كثير غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد غزوة بدر ولا أحد، لأن أباه تركه يجلس عند أخوان ولما استشهد والده في غزوة أحد تزوج امرأة ثيباً لتكون عند أخواته عند ما يريد الغزو مع الرسول ﷺ ثم لم يتخلف بعد ذلك عن غزوة من غزوات الرسول كان له حلقة في مسجد الرسول يلقى فيها العلم على طلابه، وكان مفتي المدينة في زمانه روى عن رسول الله ﷺ ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً، وتوفي في المدينة سنة ٧٤، وقيل: ٧٨، وقيل: ٧٩ رضي الله عنه.

موضوع الحديث: النهي عن المحاكلة، والمخابرة، والمزبنة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

معاني الكلمات:

نهي: حرم، والنهي طلب الكف عن الفعل ممن أعلى من المنهي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (١١٥/٣)، برقم (٢٣٨١).

المخابرة: لغة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل: إن أصلها مشتقة من خبير لأن الرسول ﷺ أقر خبير في يد أهلها على النصف من ثمارها وزرعهم فقليل: خابرهم أي عاملهم في خبير، وسمي الفلاح خبيراً لأنه يخبر الأرض.

وأما المخابرة شرعاً: فهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

المحاكلة: لغة: القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة الخالصة من شوائب السبخ الصالحة للزراع، وشرعاً: بيع الحنطة في سنبلها ببر نقي.

المزابنة: لغةً مشتقة من الزبن وهو الدفع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه أي يدفعه.

وشرعاً: بيع الثمر وهو على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض.

وعن بيع الثمرة: بالثاء المثلة يعم ثمر النخل وغيره.

حتى يبدو: من البدو وهو الظهور والتبين.

صلاحها: نضحها وطيب أكلها.

وأن لا تباع: أي الثمار.

إلا بالدينار والدرهم: الدينار نقد من الذهب، والدرهم من الفضة وكانت هي

النقود المستعملة في ذاك العهد.

إلا العرايا: إلا أداة استثناء، والعرايا مستثنى من المعاملات المذكورة في

الحديث هي أي العرايا في اللغة جمع عرية فعيلة بمعنى مفعوله من عراه يعروه إذا

قصده وقيل: فعيلة بمعنى فاعله من عرية يعري إذا خلع ثوبه كأنها عريت من

جملة التحريم.

وشرعاً: هي أن يبيع الرطب وهو على النخلة بتمر جاف إذا كان أقل من

خمسة أوسق وهي مستثناه من المزابنة.

المعنى الإجمالي:

تقدم في أول كتاب البيوع أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة وأنه لا يحرم منها شيء إلا ما ورد عن الشرع، وما ورد عن الشارع الحكيم من النهي عن بعض المعاملات قد ترجع الحكمة فيه إلى قاعدة الربا المحرمة والمستقبحة شرعاً وعقلاً، وقد ترجع الحكمة فيه إلى قاعدة من قواعد الفساد التي يعود ضررها على الفرد والمجتمع.

وفي هذا الحديث نهى الرسول ﷺ عن أنواع من المعاملات التي ترجع إلى قاعدة الربا كالمزابنة، وإلى قاعدة الجهالة كالمخابرة والمحاولة، واستثني من المزابنة العرايا بشروط وذلك للحاجة إليها. كما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه حفظاً للحقوق ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشتري.

الفوائد:

١ - النهي عن المخابرة، وهي المزارعة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع، ونحو ذلك، وفي المخابرة والمزارعة خلاف طويل بين الخلف والسلف، فعند الشافعي وأبي حنيفة لا يجوز إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، وعند أحمد وأبي يوسف وجماعة من المالكية تجوز المزارعة بالثلث والربع قال النووي في شرح صحيح مسلم: وهو الراجح المختار، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة، والحديث محمول على ما إذا شرط لكل واحد قطعة من الأرض معينة.

٢ - النهي عن بيع المزابنة وقد سبق تعريفها.

- ٣- النهي عن بيع المحاقلة وهي بيع الحنطة، بسنبلها بحنطة صافية.
- ٤- يستثنى من النهي عن بيع المزبنة العرايا للحاجة إليها.
- ٥- الحكمة من النهي عن هذه البيوع لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بتساوي العوضين يفضي إلى الربا.
- ٦- النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لعدم أمن العامة.

٢٥٨: الحديث التاسع

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١).

راوي الحديث: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري رضي الله عنه شهد بيعة العقبة، وكان شاباً من أقران جابر في السن لم يشهد غزوة بدر وإنما نسب إليها لأنه نزل بها، وجزم البخاري بأنه شهد غزوة بدر، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه، وفي بعضها التصريح بأنه شهدا، شهد غزوة أحد وما بعدها، وهو معدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة واستخلف عليها مرة توفي فيها، وقيل: في المدينة سنة أربعين أو بعدها، ومن كلامه ﷺ: [عليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع الأمة على ضلالة حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر].
موضوعه متعدد والمناسب له تحريم ثمن الكلب.

معاني الكلمات:

نهى: حرم.

ثمن الكلب: أي الانتفاع بقيمته لعدم حل بيعه كما قال ابن حجر في الفتح.

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على زناها وسمي مهراً مجازاً.

والبغي بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء وهو فاعيل بمعنى فاعله، وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر الباء الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٨٤/٣)، برقم (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١١٩٨/٣)، برقم (١٥٦٧).

يستعمل في الفساد.

وحلوان: قال ابن حجر الحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الخلاوة شبه ما يأخذه الكاهن بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو.

الكاهن: الكاهن هو الذي يدعي علم الغيب، ويخبر الناس عما سيكون، ويدخل فيه المنجم، وضارب الحصى، والعراف.

المعنى الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيئة، ولما كان في الطرق الكريمة غنى عن الطرق الدنيئة لأن مفايدها عظيمة حرم الشرع الطرق الخبيثة وشرع للمسلمين من طرق اكتساب المال ما يغني ويشفي ويسد حاجة الناس على اختلاف أحوالهم وطبائعهم ومعارفهم وقدراتهم، ومن الطرق الخبيثة ما أرشد إليه الرسول في هذا الحديث فقد حرم ثلاث طرق خبيثة:

أولها: بيع الكلب فإنه خبيث نجس فثمته خبيث لا يحل الانتفاع به.

الثانية: ما تأخذه الزانية أجرة لزنائها فالزنا به فساد الدين والدنيا.

الثالثة: ما يأخذه أهل الدجل والشعوذة من كل مضلل يدعي معرفة الغيب والتصرف في الكائنات ويخيلون على الناس بدجلهم ليسلبوا أموالهم كل هذه طرق خبيثة محرمة لا يجوز فعلها ولا أخذ العوض فيها فقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.

الفوائد:

١ - النهي عن ثمن الكلب، والنهي عن ثمنه يدل على تحريم بيعه سواء كان معلماً

أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماة والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها؛ لأن ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ذكر هذا القول النووي في شرح صحيح مسلم.

٢- النهي عن مهر البغي وهو أجرة الزانية على زناها، وأجمع العلماء على تحريره قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إنه أي مهر البغي في جميع كفياته يجب التصديق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصديق به، ولا يعان صاحب المعصية على حصول غرضه واسترجاع ماله.

٣- النهي عن حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن على كهنته، ويدخل في الكاهن المنجم، والعراف، وضارب الحصى، وذلك؛ لأن حلوانه عوض عن محرم، وأكل للمال بالباطل.

٢٥٩: الحديث العاشر

عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»^(١).

راوي الحديث: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب رسول الله ﷺ لم يشهد غزوة بدر لصغر سنه، وشهد أحداً وما بعدها، أصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، وكان عالماً بالمزراعة والمساقات، وكان ممن يفتي في المدينة في زمن معاوية بن أبي سفيان. توفي في المدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين. روى عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على خمسة منها.

موضوعه: متعدد والأنسب خبث ثمن الكلب.

معاني الكلمات:

ثمن الكلب: أي قيمته.

خبث: أي محرم.

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على زناه، وسماه مهراً لكونه على صورة المهر، وقد سبق اشتقاق كلمة البغي ومعناها، خبيث أي محرم.

كسب الحجام: أي ما يأخذه أجراً على حجامته، والحجام لغة كما قاله في لسان العرب: هو المصاص. قال الأزهري: يقال: للحجام حجاماً لامتصاص فم المحجمة، والحجم المص يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، وما حجم الصبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (٣/ ١١٩٩)، برقم (١٥٦٨).

ثدي أمه أي ما مصه، وثدي محجوم أي ممصوص، والحجام في الاصطلاح: هو من يخرج الدم من الجسم بواسطة شرط في موضع معين من الجسم بآلة تلتصق فوق كل قطع المشرط ويمصها الحجام؛ ولذلك سمي الحجام المصاص. خبيث: أي رديء.

المعنى الإجمالي:

- ١- يبين لنا النبي ﷺ في هذا الحديث المكاسب المحرمة والمكاسب الدنيئة لتجنبها إلى المكاسب الطيبة الشريفة.
- ٢- ويبيّن عليه الصلاة والسلام بأن مهر البغي وهي الزانية خبيث أي محرم؛ لأنه أي المهر وسيلة إلى المحرم وهو الزنا، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، وهذا مجمع عليه بين العلماء.
- ٣- ويبيّن عليه الصلاة والسلام بأن ثمن الكلب خبيث أي محرم لأنه نجس لا يجوز بيعه ولا اقتناؤه إلا ما خصه الدليل كاتخاذ حارساً للماشية أو للحرث.
- ٤- ويبيّن عليه الصلاة والسلام بأن كسب الحجام خبيث أي رديء ومكروه فالخبيث يطلق على الحرام كما في مهر البغي وثمر الكلب، ويطلق على الرديء وإن كان حلالاً كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فقد صحح ابن كثير رحمه الله القول: بأن المراد بالخبيث في هذه الآية هو الرديء كالحشف والشيص من التمر دون إنفاق الجيد منه، فإذا كان مهراً كان حراماً بلا نزاع فإن عطف كسب الحجام عليه أو إشراكه معه في اللفظ لا يدل على أنه

حرام إذ قد يعطف ما ليس بمحرم على ما هو محرم كما يعطف ما ليس بواجب على ما هو واجب وقد يشتركان في اللفظ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ولا شك أن بعض الإحسان واجب، وبعضه ليس بواجب، بل مستحب والعلم عند الله تعالى.

فوائد الحديث:

- ١ - خبث ثمن الكلب، وخبث ثمنه دليل على تحريم بيعه، وقد سبق الكلام على ذلك.
- ٢ - خبث مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية أجرة على زناها، وخبثه دليل على تحريمه وهذا باتفاق العلماء.
- ٣ - أن كسب الحجام ليس من أجود المكاسب.
- ٤ - أنه ينبغي للحجام أن لا يحرص على الاكتساب من عمل الحجامة.
- ٥ - اختلف العلماء في كسب الحجام فالأكثر من السلف والخلف لا يحرّمون كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو مشهور مذهب أحمد واحتجوا بحديث ابن عباس عند البخاري أن النبي ﷺ: احتجم وأعطى الحجام أجرته^(١). قالوا: لو كان كسب الحجام حراماً لم يعطه الرسول ﷺ أجرته، وحملوا هذا الحديث على التنزيه والارتفاع عن دنيء المكاسب والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق بين الحر والعبد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السعوط، (٧/ ١٢٤)، برقم (٥٦٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (٣/ ١٢٠٥)، برقم (١٢٠٢).

فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل له.

وذهب فقهاء المحدثين ورواية عن الإمام أحمد إلى أن كسب الحجام يحرم على الحر دون العبد وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، وقال له: (اعلفه نواضحك ودوابك) أخرجه أحمد ومالك وأصحاب السنن، ورجاله ثقات قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ص (١٢٥): «قال الشيخ اتخاذ الحجام صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحق وإلا فلا يجتمع عليه مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته، ونهي عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه، وإذا كان محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا مسألة الناس فهو خير له من سؤال الناس؛ ولذلك قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس»^(١).

(١) أحكام الإحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ١٢٥) المطبعة التعاونية.

باب العرايا وغير ذلك

العرايا لغة: جمع عرية كمطية ومطايا، وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد وهي النخلة فعيلة بمعنى فاعله عند الجمهور؛ لأنها عريت بإعراء مالکها عن باقي النخل، وقيل: العرية فعيلة بمعنى مفعول، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فنقل منها إلى العقد الوارد عليها وهي مستثناة من المزابنة قال البغوي في شرح السنة: سميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعله، واصطلاحًا: أن يبيع ثمر نخلة أو نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصًا بتمر جاف موضوع على وجه الأرض كيلاً استثنائها الشرع من المزابنة بالجواز للحاجة إليها، وقد اشترط العلماء لها شروطًا خمسة، هي:

- ١ - أن تخرص النخلة تمر الطلب المماثلة.
- ٢ - أن تكون لمحتاج الرطب بأكله رطبًا.
- ٣ - أن لا يكون مع المحتاج إليها نقود يشتري بها رطبًا.
- ٤ - أن يتقاضيا قبل التفريق فيسلم المشتري لصاحب النخلة التمر الجاف، ويسلم صاحب النخلة النخلة للمشتري بأن يخلي بينه وبينها.
- ٥ - أن لا تزيد عن خمسة أوسق، وقول المصنف في ترجمة الباب: وغير ذلك أي غير العرايا، وهو حكم بيع النخل المؤبر، وعدم بيع الطعام المشتري حتى يستوفيه، وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقد أورد في العرايا حديثان.

٢٦٠: الحديث الأول

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها^(١)، ولمسلم بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا^(٢).

راوي الحديث:

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه الإمام الكبير شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة وكاتب الوحي لرسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة جيء به إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة، وقيل: هذا غلام من بني النجار وقد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة فقرأ زيد مما حفظه على رسول الله ﷺ فأعجبه ذلك وقال ﷺ: (يا زيد تعلم كتاب يهود فإني والله ما آمنهم على كتابي) ففعل زيد رضي الله عنه فما مضى عليه نصف شهر حتى حذق كتابة لغة اليهود فكان ﷺ يكتب لرسول الله ﷺ، وإذا كتبوا لرسول الله ﷺ قرأ زيد له. شهد غزوة الخندق وهي أول غزوة شهدها، وقيل: شهد غزوة أحد، وأخذ ﷺ راية بني النجار في غزوة تبوك ممن هي معه فدفعها لزيد، وقال: (القرآن مقدم)، وتولى قسمة غنائم اليرموك، وكان من علماء الصحابة، ومن أعلمهم بعلم الفرائض، وكان ممن جمعوا القرآن في عهد الرسول ﷺ وقال له أبو بكر حين أراد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (٣/ ٧٥)، برقم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن يحيى بن سعيد، أخبرني نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر، يحدث أن زيد بن ثابت، حدثه، «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (٣/ ١١٦٩)، برقم (١٥٣٩).

جمع القرآن في مصحف واحد: إنك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. يقول زيد فوالله لو كلفني أبو بكر حمل جبل لكان أخف علي مما كلفني به من جمع القرآن، وعهد إليه عثمان بن عفان مع ثلاثة من قريش بجمع القرآن وتوحيده في مصحف واحد، روى عن رسول الله ﷺ اثنين وتسعين حديثاً، توفي في المدينة سنة خمس وأربعين للهجرة ﷺ.

موضوع الحديث: الرخصة لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرّاً يأكلها المشتري رطباً وهي مستثناة من تحريم الربا وبيع المزبنة.

معاني الكلمات:

رخص لغة: من الترخيص وهو التيسير والتسهيل.

وشرعاً: تخفيف الحكم دون إبطال العمل به، والمراد هنا: أن الله تعالى خفف وسهل للمسلمين فأجاز لهم العرايا واستثناهما من المزبنة والربا فلم يحرمها على المسلمين تسهياً وتخفيفاً ورحمة.

لصاحب: أي مالك، العرية: هي النخلة، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون التملك لجذعها كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل على من لا نخل له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة أو الإبل على من ليس عنده شاة أو إبل.

أن يبيعها: أن يبيع ثمرتها، يخرصها، أي بمقدار ما عليها من الرطب فالخرص بفتح الخاء هو التخمين والحزر والحدس والتقدير بالظن تمرّاً: حال أو تمييز.

ولمسلم: أي خرج الإمام مسلم في صحيحه هذه الرواية يأكلونها رطباً.

المعنى الإجمالي:

رخص رسول الله ﷺ في أنواع من المعاملات توسعة على المسلمين، ودفعاً

للأذى والضرر عنهم، وسدًا لحاجتهم فاستثنى عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بيع العرايا من بيع الربا والمزابنة المحرمة حيث كانت النقود قليلة فيأتي زمن الرطب في المدينة للتفكه به، والناس محتاجون إليه وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوا رطبًا مراعين في ذلك تساويهما.

الفوائد:

- ١- تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله لأنه من بيع المزابنة المنهي عنه ومأخذ هذا الحكم من لفظ الحديث من كلمة: «رخص».
- ٢- جواز بيع العرية وهو مستثنى من تحريم بيع التمر بالتمر.
- ٣- أن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة لما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» عن محمود بن لييد قال: قلت: لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبًا.
- ٤- أن يقدر الرطب الذي على النخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعل ثمنًا له لقوله (بخرصها تمرًا).
- ٥- جمهور العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، وذهب طائفة من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرخصة تشمل سائر الثمار لأن الرطب فاكهة أهل المدينة ولكل أهل بلد فاكهة، والحكمة من الرخصة موجودة فيها كما أن الرخصة عامة لكل أهل بلد.

- ٦- أنَّ مراعاة المصالح ودرأ المفاسد من قواعد الإسلام.
- ٧- أن الله تبارك وتعالى يريد بالمسلمين اليسر ولا يريد بهم العسر.

٢٦١: الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث ٢٥١.

موضوع الحديث: الرخصة في بيع ثمر العرايا، والقدر الذي تجوز فيه هذه الرخصة وهو خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

معاني الكلمات: رخص، سهل، ويسر، وسبق تعريف الرخصة لغةً واصطلاحًا في الحديث الذي قبله.

في بيع العرايا: أي بيع ثمر العرايا، والعرايا جمع عرية وسبق تعريفها. في خمسة أوسق: أي في قدر خمسة أوسق، والأوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهو الحمل من الحب والتمر، وقدره ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يساوي ٢ كيلو و ٤٠ جرامًا.

أو دون خمسة أوسق: أي أقل من خمسة أوسق، و«أو» للشك من الراوي.

المعنى الإجمالي للحديث:

لما كان بيع العرايا أبيح للحاجة من أصل محرم اقتصر الشارع فيه على القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيها قدره خمسة أوسق فقط، أو ما دونها لأن بهذا القدر تحصل الكفاية للتفكه في الرطب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، (٧٦/٣)، برقم (٢١٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١١٧١/٣)، برقم (١٥٤١).

فوائد الحديث:

- ١ - الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب.
- ٢ - أنَّ الرخصة تكون بقدر الكفاية وذلك لأن الرخصة لا يتجاوز فيها قدر الحاجة.
- ٣ - أن الكفاية في التفكه من الرطب تكون بقدر خمسة أوسق أو أقل من ذلك.
- ٤ - إذا اشترى اثنان فأكثر من رجل واحد لكل واحد خمسة أوسق صح ولو اشترى واحد من رجلين فأكثر خمسة أوسق فأقل صح أما إذا اشترى واحد من اثنين أو أكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح لأنه تجاوز الرخصة.
- ٥ - أنَّ كلمة رخص في بيع العرايا تدل على أن الرخصة وقعت بعد النهي عن بيع التمر بالتمر ويدل لذلك حديث سالم بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبع التمر بالتمر»، قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره ^(١).

اختلاف العلماء:

ذهب الشافعي والإمام أحمد وأهل الظاهر إلى منع بيع العرايا في خمسة أوسق فما زاد، ويجوز فيما دونها ومأخذ المنع أنَّ الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بها تحقق فيه الجواز ويلغى فيما وقع فيه الشك حكى ذلك ابن حجر في فتح الباري ^(٢).

(١) الفتح (٤/٤٨٣).

(٢) فتح الباري (٤/٤٨٩) ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٠ هـ.

وذهب المالكية إلى جواز الرخصة في خمسة الأوسق عملاً برواية الشك وبما روى عن سهل بن أبي حثمة أنَّ العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة وهو رواية عن الإمام أحمد نظر فيها إلى عموم الرخصة فلا يضر الشك في الزيادة القليلة واختار هذه الرواية من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى حكى ذلك عنه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام^(١).

(١) تيسير العلام (٣٧/٢).

٢٦٢: الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

ولمسلم: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع^(٢).
راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥١.

موضوع الحديث: أن من باع نخلاً بعد تلقيحها فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري.

معاني الكلمات:

قد أبرت: أبرت بضم الهمزة وكسر الباء مخففة أو مشددة وفتح الراء يُقال: أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلاً في المخفف وفي التشديد أبرته أوبره تأبيراً بوزن علمته أعلمه تعلّماً، والتأبير هو التلقيح، وهو أن يذر طلع ذكر النخل في طلع إناثها بعد تشقق طلع الأنثى، وقد يوضع بعض شماريخ من طلع الذكر في طلع الأنثى ثم يربط طلع الأنثى برباط خفيف من الخوص، فثمرها أي ثمر النخل يكون ملكاً للبائع.

المبتاع: أي المشتري، ولمسلم أي للإمام مسلم في صحيحه، وصريح كلام المصنف أن هذه الرواية من أفراد مسلم وليس كذلك بل قد أخرجها البخاري في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، (٧٨/٣)، برقم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، (١١٧٣/٣)، برقم (١٥٤٣).

صحيحه في: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل^(١).

ابتاع: أي اشترى.

فماله للذي باعه: أي إذا كان عند العبد مال فيكون المالك لسيد الأول الذي باعه.

إلا أن يشترط المبتاع: أي المشتري.

المعنى الإجمالي: لما كان تأبير النخل يؤدي إلى تكليف البائع لم يضع الشارع الحكيم عمل عامل فلم يجعل الثمرة داخلة في البيع، لأن البائع قد تعب فيها فتستمر على ملكه وتبقى في النخل إلى أوان صلاحها وجذاذها ما لم يشترط المشتري دخول الثمرة في البيع فإذا اشترطها فالمسلمون على شروطهم الصحيحة وهذا منها، أمّا إذا لم يقدّم البائع بتلقيحها فإنها تكون داخلة في البيع وتكون ملكاً للمشتري إلا إذا اشترط البائع أن تكون الثمرة له فتبقى إلى أن تؤبر ويتم نضجها وصلاحها. كما أن من باع عبداً وقد جعل سيده بيده مالا، فإن المال يكون للبائع لأن العقد لا يتناوله إلا أن يشترط المشتري دخول المال في العقد فيكون المال حينئذٍ للمشتري.

فوائد الحديث:

- ١ - من باع نخلاً قد أبره فثمرته للبائع وهذا منطوق الحديث.
- ٢ - من باع نخلاً لم يؤبر فثمرته للمشتري وهذا مفهوم الحديث.
- ٣ - إذا استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر أو بعضها صح الشرط والثمره تكون له.
- ٤ - إذا اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة في المبيع صح الشرط والثمره له.
- ٥ - إن كان بعض ثمره مؤبراً وبعضه غير مؤبر فمذهب أحمد أن المؤبر للبائع،

(١) الفتح (٦٣/٥) ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٠هـ.

والذي لم يؤبر للمشتري، والمالكية قالوا: الحكم للأغلب.

٦- في الحديث دليلٌ على جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد.

٧- دخول الثمرة في البيع إذا اشترت قبل التأبير أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة يعد بيعاً للثمرة قبل بدو صلاحها لكن رخص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً بنفسه، والقاعدة العامة تقتضي أن «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وهذه الصورة منها، وبهذا يجمع بين النصين.

٨- أن من باع عبداً وعنده مال فالمال الذي عند العبد يكون للبائع إلا أن يشترط المشتري.

٩- قال ابن دقيق العيد عند قوله ﷺ: «ومن ابتاع عبداً وله مال» استدل به مالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام وهي ظاهرة في الملك لكن إذا باع سيده رجع المال لسيده البائع، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يملك العبد شيئاً أصلاً والإضافة في هذا الحديث للاختصاص والانتفاع.

٢٦٣: الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»^(١)، وفي لفظ: «حتى يقبضه»^(٢).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث ٢٥١.

موضوع الحديث: من اشترى طعامًا فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه.

معاني الكلمات:

ابتاع: اشترى.

طعامًا لغة: كل مطعوم من مأكول ومشروب، وعند أهل الحجاز في الصدر

الأول يطلقون الطعام على البر خاصة.

فلا يبعه: نفي معناه النهي أي لا يبيع ذلك الطعام.

حتى يستوفيه: أي يقبضه وافيًا كاملاً وزناً إن كان موزوناً، أو كيلاً إن كان

مكيلاً، أو نقله من موضعه سواء كان قدرًا معلومًا أو جزأً.

وفي لفظ حتى يقبضه: هذه اللفظة فيها زيادة معنى على قوله: حتى يستوفيه؛

لأن المشتري قد يستوفيه بالكيل أو بالوزن بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل

يحبسه البائع عنده لينقده المشتري الثمن مثلاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعتي، (٧٦/٣)، برقم (٢١٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١١٦٠/٣)، برقم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٦٨/٣)، برقم (٢١٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١١٦١/٣)، برقم (١٥٢٦).

المعنى الإجمالي:

يحرص الشارع الحكيم على قطع وسائل النزاع في المعاملة فنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وقبضه يكون بتسلمه من بائعه بالكيل إن كان مكيلاً، أو وزنه إن كان موزوناً، أو عدده إن كان معدوداً، أو نقله من مكانه إلى مكان ليس للبائع فيه اختصاص إن كان المبيع جزافاً، وذلك لأنه قبل القبض يكون عرضة للتلف في ضمان البائع ولأن العقد عليه قبل القبض ربما سبب فسخ العقد فإن كان بخسارة حاول المشتري الفسخ وإن كان بربح حاول البائع، وخص الإمام مالك المنع بالطعام إذا تملكه بالبيع أما ما جاء هبة أو صدقة أو قرصاً فيجوز بيعه قبل قبضه.

الفوائد:

- ١ - النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.
- ٢ - جواز بيع الطعام بعد القبض والاستيفاء.
- ٣ - القبض في المبيعات يتفاوت بتفاوت المبيع فقبض العقار ونحوه بالتخلية، وقبض الدراهم ونحوهما بتسلمها وتناولها، وقبض السيارات والحيوانات والأخشاب والحبوب يكون بنقلها من مكان إلى مكان لا اختصاص للبائع فيه، وقبض المكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمزروع بزراعته.
- ٤ - أنه يجوز بيع الصبرة جزافاً أي بلا كيل ولا وزن لانعقاد إجماع الأمة على ذلك.
- ٥ - علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسليمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيها فيغره الطمع وشح النفس بالتسليم.

اختلاف العلماء:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز بيع المبيع حتى يقبضه البائع سواء كان طعاماً أو غيره إلا العقار، فيجوز بيعه قبل قبضه واستدل لمذهبه بحديث حكيم بن حزام: (إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)، وحديث زيد بن ثابت: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف قال ابن عباس: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام، فظاهر هذه الأحاديث أن المنع عام في كل مبيع.

٢- وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان طعاماً، أما غير الطعام فيجوز ووافقه على ذلك كثيرون، واستدل لمذهبه بما رواه مسلم وأحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»، ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى، ولمسلم أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فظاهر هذه الأحاديث أن المنع يختص بالطعام فقط.

٣- وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه ابن عقيل واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: وعليه تدل أصول الإمام أحمد، واختارها ابن القيم وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وقال: الصحيح أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال وهو مذهب ابن عباس حيث يقول: ولا أحسب كل شيء إلا مثل

الطعام، وقال: ثبوت المنع في الطعام بالنص وفي غيره، إما بقياس النظر كما صح عن ابن عباس أو بقياس الأولى لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك^(١).

واستدل أرباب هذا المذهب بما رواه أحمد والنسائي عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني اشتري بيوثاً فما يحل لي منها وما يحرم. فقال: إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه، وهذا الحديث في إسناده مقال.

واستدلوا بما رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم وابن حبان عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم) فظاهر هذين الحديثين عام في كل مبيع.

٤ - وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى منع ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو بصفة أو رؤية متقدمة للعقد قبل قبضه، ويستدلون لمذهبهم بمفاهيم أحاديث الطعام التي تنص على منع بيعه قبل قبضه سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو جزأاً فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام ولما روي عن ابن عمر: (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المتاع) رواه البخاري تعليقاً، ثم إن الحنابلة عدوا هذا الحكم إلى كل ما يحتاج إلى حق التوفية مما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع أو يبيع بصفة أو رؤية متقدمة على العقد لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية.

(١) معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم (١٣٢/٥، ١٣٣) مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٨ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٦٤: الحديث الخامس

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١).

راوي الحديث: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٧.

موضوع الحديث: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

معاني الكلمات:

عام الفتح: أي فتح مكة، وكان في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة. إن الله ورسوله حرم: أي أن الله نهى ومنع بيع هذه الأشياء وأمر رسوله ﷺ تابع لأمر ربه ﷻ في ذلك، وقال القرطبي: إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين أ.هـ^(٢).

والصحيح جواز الجمع قال الحافظ في الفتح: والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله وهو نحوه قوله تعالى: ﴿يَحِلُّونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ لِیَرْضَوْكُمْ وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٨٤/٣)، برقم (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، (١٢٠٧/٣)، برقم (١٥٨١).

(٢)

مُؤْمِنِينَ ﴿[التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية

عليها، والتقدير عند سيئويه: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه^(١).

الخمر: هو ما خامر العقل وغطاه من الأشربة وكل مسكر، والميتة بفتح الميم

هو الحيوان الذي زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية.

الخنزير: حيوان معروف خبيث قدر شديد القذارة خسيس شديد الخسة

شهوته في تتبع العذرة والتهامها لا يكاد يرفع رأسه من الأرض طلبًا للقذرة،

ولحمه لا يخلو من الدودة الشريطية الخبيثة، وهو مختلط الشحم واللحم لا يوجد

له في ذلك نظير من الحيوانات، وأكله يورث الدناءة والدياثة.

والأصنام جمع صنم. قال الجوهري هو الوثن، وقال غيره: الوثن ما له جثة،

والصنم ما كان له صورة فينبهها عموم وخصوص وجهي فإن كان مصورًا فهو

وثن وصنم، قاله ابن حجر في الفتح^(٢).

قلت: وأصل الصنم يعود في أصل اللغة العربية إلى خبث الرائحة قال في

القاموس: الصنم محرّكه خبث الرائحة، كما أن الوثن يعود في أصل اللغة العربية إلى

ملازمة المكان والإقامة فيه قال في القاموس: الوثن هو الواتن، والواتن الشيء

الثابت الدائم في مكانه.

ف قيل يا رسول الله، وفي رواية أخرى فقال: رجل، قال ابن حجر: لم أقف على

تسمية القائل.

(١) الفتح (٥٣٤/٤) ط.... العلمية بيروت.

(٢) الفتح (٥٣٤/٤).

أرأيت: أي أخبرني عن حكم شحوم الميتة.

شحوم الميتة: أي دهنها والمعنى هل يحل بيع شحوم الميتة لتستعمل في طلاء السفن ودهن الجلود والاستفادة بها؟.

فإنه: الضمير للشأن ولل قضية ثم ذكر ثلاث منافع للشحوم.

يطل بها السفن: أي تدهن بها أخشاب المراكب والمنشآت البحرية لئلا يفسد الماء الأخشاب.

ويدهن بها الجلود: لتلين بالدهن فيسهل على الخراز خرازتها.

ويستصبح بها الناس: الاستصبحاح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يستضاء بنوره أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستنيرون بها.

فقال لا هو حرام: أي لا تبيعوا شحوم الميتة فإن بيعها حرام لا يحل ولا يجوز فالضمير في «هو» يعود على البيع لا على منافعه، شحوم الميتة التي تستعمل فيه عند ذلك أي عند ما سأله السائل دون الأكل.

قاتل الله: أي لعنهم وطردهم عن رحمته.

اليهود: هم أعداء الله قتلة الأنبياء إخوان القردة والخنازير سموا يهود نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب، وقيل: سموا بذلك نسبة إلى الهود وهو الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا وَإِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، أي رجعنا، وقيل: سموا بذلك من التهويد وهو التطريب؛ وذلك لما يحدثونه بأصواتهم وخياشيمهم عند القراءة، وهم أتباع شريعة موسى ﷺ.

لما حرم: أي حين حرم.

عليهم شحومها: أي أكل شحوم الميتة كما في قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

جملوه: بفتح الجيم والميم أي أذابوه، ومنه الجميل وهو الشحم المذاب.
فأكلوا ثمنه: أي قيمته.

المعنى الإجمالي:

طلب الحلال فريضة، وخير ما يحصل به الرزق العمل باليد ثم البيع المبرور، وقد أذن الله لعباده في البيع والشراء، وشرع له أحكامًا كثيرة، فمن أحكامه: الثمن والمثمن بشرط أن يكون طاهرًا منتفعًا به معلومًا ومقدورًا على تسليمه، فالخمر والميتة والخنزير والأصنام رجس لا يجوز بيعها، لأنه غير منتفع بها شرعًا، وقد استأذن رجل من الصحابة رسول الله ﷺ حين أعلن تحريمها استأذنه في بيع شحوم الميتة لما يحصل بها من الانتفاع في طلاء السفن والاستصباح بها فلم يسمح الرسول ﷺ ببيعها، ومن هذا نعلم أنه لا يجوز بيع كل شيء مطلقًا، ونعلم أن الله إذا حرم شيئًا حرم بيعه، وما لعن اليهود على بيع شحوم الميتة بعد إذابتها إلا لأن عملهم هذا حيلة ممقوتة، وصاحب الحيلة مخادع مكار، وما وقع التلاعب بالدين والخروج عن حدوده وآدابه إلا بتلك الحيل التي أوجدوها لاستباح المحرمات، فهذه الخبائث التي هي الخمر والميتة والخنزير والأصنام عنوان لجميع المفاسد والمضار التي تعود على العقل والبدن والدين، فهي أمثلة

لاجتنب كل خبيث وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان فاجتنابها وقاية وحماية عن جميع المفاسد.

الأحكام:

- ١ - فيه دليلٌ على تحريم بيع الخمر، ويدخل في مسمى الخمر كل مسكر سواء كان سائلاً أو جامداً أخذ من أي شيء من عنب أو من تمر أو من شعير، ومثله الحشيش والأفيون والدخان والقات فكلها خبائث محرمة والعلة في تحريم الخمر النجاسة عند الشافعي وأصحابه كما ذكر ذلك الإمام النووي^(١)، وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام: الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة، وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس، والأظهر أنه لا ينهض دليلٌ على التعليل بذلك بل العلة بالتحريم؛ ولذا قال ﷺ: (لما حرمت عليهم الشحوم) فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة^(٢).
- ٢ - فيه دليل على تحريم بيع الميتة سواء لحمها أو شحمها أو دمها أو عصبها وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها، ويستثنى من ذلك الشعر والوبر والصوف والريش لأنه لا يصدق عليها اسم الميتة ولا تحله الحياة وجلد الميتة قبل الدبغ نجس أما بعد الدبغ فإنه يحل ويطهر لقوله ﷺ: «يطهره الماء والقرظ» رواه الإمام أحمد والدارقطني، والعلة في تحريم الميتة، النجاسة عند الشافعي وكثير من العلماء وأشار الإمام الصنعاني في سبل السلام إلى أن العلة هي التحريم.
- ٣ - أن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث والمحرمات التي

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١١).

(٢) سبل السلام (٧/٤) ط دار الكتب العلمية لبنان عام ١٤٠٨ هـ.

- يعود ضررها على الدين أو العقل أو البدن أو الطباع والأخلاق.
- ٤ - يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلاء السفن والاستصباح بها وغير ذلك من المنافع مما ليس بأكل ولا في دهن بدن آدمي، وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، والجمهور لا يجوزون الانتفاع بشحم الميتة في شيء أصلاً لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصه الدليل وهو الجلد المدبوغ^(١).
- ٥ - ما أصابته النجاسة من الزيت والسمن هل يجوز استعمالها في غير الأكل وغير دهن جسم آدمي أو يجعل من الزيت صابون، أو يطعم العسل المتنجن للنحل، أو يطعم الميتة كلاب الصيد أو يطعم الطعام النجس الدواب فيه خلاف بين السلف والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك وهو قول مالك وكثير من الصحابة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد، وذهب عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وغيرهما إلى عدم جواز ذلك لعموم النهي^(٢).
- ٦ - فيه دليل على تحريم بيع الخنزير؛ لأنه من الخبائث فهو مفسدة محضة لا مصلحة فيه، وضرره على العقل والبدن ثابت لأنه يسمم الجسم بأمراض ويورث آكله من طباعه وهذا مشاهد في الأمم التي تأكله والعلة في تحريمه النجاسة.
- ٧ - تحريم بيع الأصنام لما تجره من شر كبير على العقل والدين باتخاذها وترويجها محادة لله ويدخل في ذلك الصليب الذي هو شعار النصاري، والتماثيل التي

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١١).

تصنع للزعماء والوزراء، ومن ذلك الصور الخليفة التي تظهر في الصحف والمجلات الخليفة الماجنة التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية، والأفلام الماجنة السافرة التي تدعو للدعارة والفجور قال الخطابي في معالم السنن: وفيه دليل على تحريم جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها^(١)، والعلة في تحريم بيع الأصنام لأنه لا منفعة فيها مباحة ويمحوز بعد تكسيرها بيع إكسارها لأن إكسارها ليست بأصنام.

- ٨- في الحديث أن شحوم الميتة نجسة فلا يجوز بيعها.
- ٩- في الحديث أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح لاسيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح فإن مصالح شحوم الميتة لم تبح بيعها.
- ١٠- أن التحيل على محارم الله سبب لغضبه ولعنه فإن من أتى الأمر عالمًا أنه محرم أخف ممن يأتيه متذرعًا إليه بالحيل لأن العالم بتحريمه معترف بالاعتداء على حدود الله ويرجى له أن يرجع ويستغفر فيتوب الله عليه أما المتذرع بالحيل فهو مخادع لله فيكون محجوبًا عن الله تعالى.
- ١١- فيه أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة.
- ١٢- في الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه.
- ١٣- وفي الحديث أن الحيل سنة من سنن اليهود المغضوب عليهم ولقد أصاب المسلمين ما أصاب اليهود من ارتكاب الحيل والمخادعة لله وذلك مصداقًا لقوله عليه الصلاة والسلام: (لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة

بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتمو). ونسأل الله تعالى العصمة والهداية وأن يرزقنا الحق ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

١٤ - أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والتحذير من كل ما فيه شر ورجح شره على خيره.

١٥ - أن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث والمحرمات التي يعود ضررها على الدين أو العقل أو البدن أو الطباع والأخلاق.

فائدة:

ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نِيل الأوطار شرح متقى الأخبار أن النص على تحريم بيع الميتة في هذا الحديث مخصص لعموم مفهوم قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «إنما حرم من الميتة أكلها» رواه الجماعة.



باب السلم

السلم لغة: بفتح السين واللام كالسلف وزناً ومعنى، قال الأزهري: «السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة»، وقيل: «إن السلم هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق».

أما تعريفه شرعاً: فالسلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، ومن هذا التعريف نعلم أن السلم نوع من أنواع البيوع، وإنما سمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفاً لتقديمه، والسلم في المعاملات كما قال ابن الأثير على وجهين: «أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسمى القرض سلفاً، والثاني هو أن يعطي مائلاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم دون الأول»^(١).

واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ لَهُ فُلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠) ط الحلبي عام ١٣٨٣ هـ.

الشَّهَدَاءُ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُرُوا أَنْ تَكُنُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه^(١)، ثم قرأ الآية السابقة، وأما السنة فحديث الباب الآتي، وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على مشروعيته مستندة في إجماعها على نصوص الكتاب والسنة، ولذلك قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت، وأما القياس فإنه يقتضيه؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه فجوز للضرورة. والحكمة من مشروعيته: الفرق بالبائع والمشتري فهذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن. هذا وللسلم شروط ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم.

(١) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس الشافعي (٣/ ٨٠، ٨١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٠٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٦).

٢٦٥: الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

ترجمة الراوي سبقت في الحديث رقم ٢٥٥

موضوع الحديث: مشروعية السلم وأن يكون الكيل والموزون معلومًا والأجل معلومًا.

معاني الكلمات:

قدم رسول الله ﷺ المدينة: أي جاء ﷺ إلى المدينة مهاجرًا. وهم يسلفون: أي وأهل المدينة من الأوس والخزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف أي يدفعون الثمن في الحال ويؤجلون السلعة، والجملة حالية. في الثمار: جمع ثمر بالمثلثة يعم التمر وغيره من أنواع الثمار. السنة والستين والثلاث: أي إلى مدة سنة أو مدة ستين يعني يدفعون الثمن إلى من يتعاملون معه بالسلم، ويكون تسليم الثمار مؤجلًا إلى سنة أو إلى ستين بعد تسليم الثمن، وقوله: السنة والستين والثلاث منصوبًا بنزع الخافض أي يشترون إلى السنة، أو على المصدر أي أسلاف السنة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، (٣/١٢٢٦)، برقم (١٦٠٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، وقال: «فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣/٨٥)، برقم (٢٢٤٠).

أسلف: أي رغب في عقد صفقة سلم.

في شيء: يشمل الثمار وغيرها كالحنطة والشعير والزيت.

في كيل معلوم: الكيل إذا كان المسلف فيه مكيلاً فليكن المكيل معلوماً.

ووزن معلوم: أي إذا كان المسلم فيه مما يوزن فليكن الوزن معلوماً قدره،

والواو هنا في قوله: ووزن معلوم بمعنى أو أي أو وزن معلوم صرح بذلك ابن

دقيق العيد.

إلى أجل معلوم: أي إلى وقت محدد.

المعنى الإجمالي:

لم تعرف الإنسانية نظاماً مالياً أدق وأشمل وأكمل وأبقى وأتقى من نظام

الإسلام، ولم ولن تعرف ما يدانيه ولا ما يقاربه والإسلام يجعل المال قياماً للناس:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] فلا قيام للمجتمع الصالح إلا بصيانة الدين وطيب المال،

وقد أنزل الله تبارك وتعالى أطول آية في كتابه الكريم في نظام صيانة الأموال

وضبطها على تقوى من الله واتباع لما شرعه لهم فيها حيث يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

بِإِيمَانٍ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ

وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ

أَنْ يُمْلَلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ

إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا

إِلَّا أَجَلُهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

وقد حذر الله المسلمين من أكل أموال الناس بالباطل أشد التحذير، وجعل أكل أموال الناس بالباطل قريناً لقتل أنفسهم حيث يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

ولم يجعل الأمر موقوفاً على رضا المتعاقدين فقط بل لا بد أن يكون رضاها في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية إذ لو تراضيا على معاملة محرمة فلا عبرة بتراضيهما، وقد أغلق الإسلام جميع الأبواب التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل فحرم اكتساب المال من طريق الربا أو الرشوة أو التزوير أو الغصب أو الخداع أو النجش أو تلقي الركبان وغير ذلك من البيوع المحرمة كما أنه شرع للمسلمين من طرق اكتساب المال واستشاره ما يغني ويكفي ويشفي فقد أوضحت الشريعة الإسلامية أنه لا ينعقد البيع إلا إذا كان عن تراض، وأن يكون العاقد جائز التصرف، وأن يكون المبيع مما يصح الانتفاع به، وأن يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه، وغير ذلك من الشروط.

كما رخصت الشريعة في أنواع من المعاملات توسعة على المسلمين، ورفعاً للأذى والضرر عنهم، وسدّاً لحاجتهم فاستثنت بيع العرايا لما حرمت الربا،

وشرعت بيع نظام السلم من قاعدة منع بيع الإنسان ما ليس عنده. كما شرعت المضاربة وألواناً من الشركات وفي الشركات المباحة، وفي السلم أبواب واسعة لاستثمار الأموال أحسن استثمار دون مضرة تلحق أحد الطرفين، ولم تحرم الشريعة شيئاً إلا لدفع ما فيه من الأذى والمفاسد، ولم تبح شيئاً إلا وفيه ما لا يحصى من المصالح والمنافع والفوائد وذلك كله في إطار قاعدة شرعية مطردة وهي أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه لا ضرر ولا ضرار^(١).

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً من مكة وجد أهل المدينة يتعاملون بالسلم لأنهم أهل زروع وثمار فيقدمون الثمن ويؤجلون المثلث في الثمار مدة سنة وستين وربما ثلاث سنوات، فأقرهم الرسول ﷺ على هذه المعاملة ولكن بين لهم ﷺ في هذه المعاملة أحكاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة فأرشد عليه الصلاة والسلام من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله إن كان مكيلاً، أو ميزانه إن كان موزوناً، وليحدد أجله حتى إذا عرف قدره وأجله انقطعت الخصومة والمشاجرة واستوفى المشتري حقه بسلام.

الفوائد:

- ١ - مشروعية السلم.
- ٢ - أنه يجوز أن يكون الأجل إلى سنة أو ستين أو ثلاث بشرط تحديد وقت الأجل.

(١) يتصرف من كتاب فقه الإسلام شرح بلوغ المرام (٥/١٥٤ - ١٥٧) الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ مطابع الرشيد في المدينة المنورة.

- ٣- أنه إذا كان السلم فيما يكال فلا بد فيه من كيل معلوم.
٤- أنه إذا كان السلم فيما يوزن فلا بد فيه من وزن معلوم.
٥- أنه إذا كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن لكنه مما يضبط بالعدد فلا بد فيه من عدد معلوم.

- ٦- أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره.
٧- وأنه لا بد أن تتوفر في السلم جميع الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد البيع.
٨- يجب في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجاز مالك تأجيله يومًا أو يومين.

- ٩- لا يجوز أن يكون السلم في ثمر حائط معين، أو شجر معين لأنه ربما لا يثمر هذا الحائط أو هذا الشجر فيفضي ذلك إلى الخصومة والمنازعات.
١٠- فيه دليل على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجودًا عند حلول الأجل، فإنه إذا أسلم في الثمرة السنة والمستين فلا محالة تنقطع الثمرة في أثناء المدة إذا حملت الثمرة في الحديث على الرطب.

- ١١- قال البغوي: اختلف أهل العلم فيما لو أسلم في شيء حال فأجازه بعضهم، وهو قول عطاء وإليه ذهب الشافعي، وقال: إذا أجازه النبي ﷺ مضمونًا إلى أجل كان حالاً أجوز، ومن الغرر والخطر أبعد، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلاً وهو قول مالك وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ ذكر الأجل كما ذكر الكيل والوزن، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الأجل، وعند الشافعي ليس ذكره للأجل في الحديث على وجه الشرط بل المراد منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلومًا، وكذلك ذكر

الكيل والوزن ليس على وجه الشرط فإنَّ السلم جائز فيما ليس بمكيل ولا
موزون مثل الثياب والخشب ونحوها ولو كان على وجه الشرط لما جاز
السلم إلا في المكيل أو الموزون ومعنى الحديث: أنه لو أسلم فيما يكال أو
يوزن يجب بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل^(١).

(١) شرح السنة (٨/ ١٧٦) ط المكتب الإسلامي في عام ١٣٩٤ هـ.

باب الشروط في البيع

الشروط جمع شرط، والشرط بفتح الشين وسكون الراء هو في اللغة: إلزام الشيء أو التزامه، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صلاة فقد يكون الإنسان متطهرًا ولا يصلي.

وغرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الشروط التي يصح اشتراطها في العقد، والشروط التي لا تصح، والمراد بالشرط في البيع إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة، وهي غير شروط صحة البيع، وهي ضربان: صحيح يوافق مقتضى العقد، وفاسد يناقضه، قال ابن القيم: الصحيح أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه.

٢٦٦: الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

راوي الحديث: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن أبيها، ولدت بمكة، وتزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهي ابنة ست سنين، ودخل بها في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشتر شوطاً في البيع لا تحل، (٧٣/٣)، برقم (٢١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن عائشة، قالت: دخلت علي بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية فأعنيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك قالت: فانتهرتها، فقالت: لا ها الله إذا قالت، فسمع رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «اشترها وأعتقها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكهم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٢/٢)، برقم (١٥٠٤).

المدينة بعد الهجرة، ولها تسع سنين، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وتوفي عنها ولها من العمر ثمان عشرة سنة. كانت من أحب نسائه إليه قال فيها عليه السلام: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)، وقال فيها لأم سلمة رضي الله عنها: (والله ما نزل علي الوحي في لحاف واحدة منكن إلا في لحاف عائشة رضي الله عنها)، ومن فضائلها رضي الله عنها: أن الله لم يتوف نبيه إلا في بيتها وفي يومها وقد أسندته إلى صدرها. كانت رضي الله عنها على جانب كبير من العلم والفضل والعقل والفهم قال فيها أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا شيء من أمر الرسول عليه الصلاة والسلام فسألنا عنه عائشة إلا ووجدنا عندها منه علمًا، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علمًا كثيرًا حتى قال بعض العلماء: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، وهي من أكثر الصحابة رواية روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف ومئتان وعشرة أحاديث (٢٢١٠). توفيت رضي الله عنها في المدينة في شهر رمضان سنة ست وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ودفنت في البقيع.

موضوع الحديث: متعدد، والمناسب للباب إن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن أكد مائة مرة^(١).

معاني الكلمات:

بريرة: هي بريرة بنت صفوان كانت قبطية، وقيل: حبشية، مولاة العوام من الأنصار كانت تخدم عائشة فكاتبتها أسيادها ثم باعوها على عائشة. وعتقت وهي تحت زوجها مغيث وكان زوجها عبدًا مملوكًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عتقها البقاء معه، وبين فراقه فاختارت فراقه، وكان يتبعها في طرق

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١١).

المدينة يطلب رجوعها إليه ودموعه تسيل على لحيته فشفع إليها رسول الله ﷺ بالرجوع إلى زوجها، فقالت: يا رسول الله أأأمرني بذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا إنما أشفع» قالت: لا حاجة لي بالرجوع إليه، وكان رسول الله ﷺ يقول لعمه العباس: ألا تعجب من حب مغيث لبريرة، ومن بغض بريرة له.

وكانت من ربات العقل والفراصة لها حديث عند النسائي، روي عن عبد الملك بن مروان أنه قال: أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الدماء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم امرئ مسلم يريقه بغير حق».

معاني الكلمات:

كاتب: المكاتبه هي شراء العبد نفسه من سيده بهال في ذمته.

أهلي: أي أسيادي.

أواق: جمع أوقية مؤنثة اللفظ، وجمع الأوقية أواقي بالتشديد ويقال: أواق كما في هذا الحديث، والأوقية مقدارها أربعون درهماً.

في كل عام أوقية: يعني أنها اشترت نفسها من أسيادها بقيمة مقسطة لتسع سنوات كل سنة تدفع لهم أوقية من الدراهم.

فأعيني: من الإعانة وهي المساعدة.

فقلت: أي قالت عائشة لبريرة.

إن أحب: أي رغب ورضي أسيادك.

أهلك: أسيادك ومواليك.

أن أعدها لهم: أي أعطيتهم قيمتك التي اشتريت بها نفسك وأنقدها لهم فالضمير في أعدها للتسع.

وولاؤك لي: المراد بالولاء هنا ولاء العتق، وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق إذا لم يكن للعتيق وارث.

فعلت: أي أعطيتهم قيمتك.

فذهبت بريرة إلى أهلها: أي أسياها.

فأبوا عليها: أي رفضوا بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم.

فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس: أي رجعت بريرة من عند أسياها بعد أن عرضت عليهم قول عائشة ورسول الله ﷺ جالس في بيته عند عائشة رضي الله عنها.

فقلت إنني عرضت ذلك على أهلي: أي قالت بريرة لعائشة إنني عرضت على أسياي قولك يا عائشة إلا أنهم رفضوا بيعي إلا بشرط كون ولائي لهم.

فقال خذيها: أي قال الرسول ﷺ لعائشة اشتريني بريرة من أسياها.

واشترطي لهم الولاء: أي وافقيهم على ما اشترطوه في البيع من كون الولاء لهم.

فإنما الولاء لمن أعتق: أي وهذا الشرط الذي اشترطوه لا قيمة له ولا نفاذ له لأن الولاء لمن أعتق لا لمن باع.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس: أي قام فيهم خطيباً.

فحمد الله: قال: الحمد لله، وحمد الله: وصفه بالكمال حباً وتعظيماً لعلو صفاته، وجزيل خيراته.

وأثنى عليه: كرر صفات حمده.

ثم قال أما بعد: أما حرف تفصيل وتأکید وشرط محذوف فعله وجوبًا ويؤتى به للانتقال من أسلوب إلى آخر ويسمى فصل الخطاب قيل: إن أول من قال به داود عليه السلام، «وبعد» من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه عن الإضافة والمضاف إليه منوي والتقدير مهما يذكر شيء من الأشياء بعد ذكر حمد الله والثناء عليه فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله.

فما بال رجال: أي ما حالهم وما شأنهم وهذا جواب أما. ليست في كتاب الله: أي في شرعه الذي كتبه على العباد وعلى وفق حكم كتابه وموجب قضائه، أو المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن؛ لأن قوله «الولاء لمن أعتق» ليس في القرآن.

كل شرط ليس في كتاب الله: أي جميع الشروط التي يشترطها المتعاقدون وهي ليست موافقة لحكم الله فالحكم أنها باطلة.

فهو باطل: أي لاغٍ وغير معتد به ولا ينفذ، قاله ابن حجر في فتح الباري. وإن كان مائة شرط، قال النووي: المعنى أنه لو اشترط مائة مرة توكيدًا فهو باطل، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة: (وإن شرط مائة مرة)، وإنما حمّله على التأكيد لأن العموم في قول: «كل شرط»، وفي قوله: «من اشترط شرطًا» دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة^(١).

قضاء الله أحق: أي شرع الله وحكمه أولى بالإتباع من الشروط المخالفة

(١) فتح الباري (٥/٢٣٧) ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٠ هـ.

لحكم الله فإنها لا تتبع.

وشرط الله أوثق: أي وما يشترطه الله ﷻ هو الشرط المؤكد الذي يجب الوفاء به أو العمل به فهو أحكم الشروط وأضبطها وأعدلها.

وإنما الولاء لمن أعتق: إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره، والولاء لغة: النصرة والمراد هنا: أن المملوك إذا أعتق فإن تركته تكون لسيده الذي أعتقه إذا لم يكن للمملوك المعتق ورثة من أقربائه.

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم الفائدة لما اشتمل عليه من الأحكام وما انطوى عليه من فوائد ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف واستنبطوا منه ما يزيد على أربعمائة فائدة فقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرهما من استنباط الفوائد وقال الحافظ ابن حجر: «وقد أبلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة فائدة أكثرها مستبعد بتكلف كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة^(١)».

وملخص قصة الحديث أن أمة لأحد الأنصار في المدينة ويُقال لهذه الأمة: بريرة اشترت نفسها من سادتها بقيمة قدرها تسع أواق من فضة تسلم لهم كل سنة أوقية واحدة وكانت تخدم عائشة ولها بها صلة ومعرفة فجاءت إلى عائشة تطلب معاونتها على وفاء قيمتها لتخلص نفسها من الرق لأن المكاتب لا يزال رقيقاً ما بقي عليه درهم واحد فلرغبة عائشة رضي الله عنها في الخير ومحبتها لفعله

(١) فتح الباري (٢٤٣/٥) ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٠هـ.

ومسارعتها في طرق البر قالت لبريرة: إذا رضي أسياذك أن أدفع لهم قيمتك المقسطة دفعة واحدة ويكون ولاؤك لي خالصاً فلا مانع لدي من ذلك فاذهبى وأخبرهم بذلك فذهبت بريرة إلى أسيادها وأخبرتهم برغبة عائشة فرفضوا إلا أن يكون لهم الولاء لينالوا به الفخر حين تنتسب لهم الجارية وبما يحصل لهم منفعة مادية من إرث وغيره، وكان وقت إخبار الجارية لعائشة أن رسول الله ﷺ جالس عند زوجته عائشة رضي الله عنها فأخبرت عائشة رسول الله ﷺ بمقالتهم فقال عليه الصلاة والسلام: اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فهذا شرط باطل لن ينفعهم لأن الولاء لمن أعتق فاشتريتها عائشة على هذا.

فقام النبي ﷺ في الناس خطيباً كعادته في الأمور الهامة فحمد الله وأثنى عليه ثم انتقل من الثناء على الله تعالى بقوله أما بعد إلى زجر الناس عن الشروط المخالفة لحكم الله ويين لهم أن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل مهما أكد ووثق فإن حكم الله أحق بالاتباع لأنه يأتي بمصالح العباد، ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القوي وما سواه وإذ ضعيف وإنما الولاء لمن أعتق فليس لبائع ولا غيره.

الفوائد:

- ١ - جواز الكتابة واستحبابها والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
- ٢ - جواز الاستعانة في الكتابة بأهل الخير.
- ٣ - إعانة المكاتب في مكاتبته.
- ٤ - جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق إذا كانت رشيدة ولو متزوجة.

- ٥ - الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما بيع بالنسيئة.
- ٦ - جواز شراء السلعة للراغب فيها بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدًا ما قرر نسيئته مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة.
- ٧ - جواز الشراء بالأجل.
- ٨ - جواز استدانة من لا مال له عند الحاجة إليه.
- ٩ - سؤال العالم عن الأحكام الشرعية.
- ١٠ - للحاكم أن يحكم لزوجته إذا كانت محقة في دعواها.
- ١١ - لا يعد من الرياء من أراد أن يشتري للعتق وأظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له بالثمن.
- ١٢ - مشروعية الخطبة للأئمة الكبار لأمر يحدث بوقوع بدعة أو مخالفة للشرع لبيان ذلك للناس، وينكر ما خالف الشرع حتى يعرف الناس الخطأ من الصواب.
- ١٣ - استعمال الآداب في الخطبة، وحسن العشرة، وجميل الموعظة وابتدائها بحمد الله والثناء عليه.
- ١٤ - مشروعية قول «أما بعد» في الخطبة بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على الرسول وهي فصل الخطاب.
- ١٥ - من الشروط في البيع ما لا يبطل وصحة البيع بالشروط التي لم تخالف الشرع.
- ١٦ - جواز تعدد الشروط.
- ١٧ - أن البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل فالبيع صحيح ويبطل الشرط.
- ١٨ - المدين يبرأ من دينه بأداء غيره الدين عنه.

١٩- الحاجة إذا اقتضت بيان حكم وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال.

٢٠- البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول.

٢١- أنَّ الولاء لمن أعتق العبد لا لمن باعه.

٢٢- ذهب بعض أهل العلم أن قول الرسول ﷺ لعائشة: «خذيها واشترطي

الولاء» خرج مخرج الزجر والتوبيخ لهم لأنه كان قد سبق أن بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك وليس مراده أن يبيع لعائشة هذا الاشرط، لأنه ظاهر أنه خداع وهذا يحتاج إلى دليل ولم ينقل أنه ﷺ كان قد بين قبل ذلك أنه لا يحل اشرط الولاء. ومقام النبوة اسمى وأجل من أن يخطر على بال مسلم أن يأتي من الرسول خداع بل هذا السلوك في التربية ومنع وقوع مثاله مستقبلاً، والحرص على التقيد بأحكام الشرع وسؤال أهل العلم عند الجهل قبل إبرام العقود من أعظم مسالك التربية والتعليم التي اختص بها الرسول عليه الصلاة والسلام وانتشرت في ثنايا الكتاب والسنة، وظاهر الحديث يدل على بطلان الشرط المخالف لقواعد الشرعية مع صحة العقد للانفصال بين العقد والشرط^(١).

(١) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام (٣٠ / ٥) مطابع الرشيد في المدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ والكتاب من تأليف الشيخ عبد القادر شيبه الحمد.

٢٦٧: الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسييه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعاني وضربه فسار سيرا لم يسر مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه فبعته بأوقية واستثنت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك^(١).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم (٢٥٧).

موضوع الحديث: أن البائع إذا اشترط ركوب الدابة أو حمل متاعه عليها إلى مكان معلوم جاز.

معاني الكلمات:

كان يسير: أي راكباً على جمل وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع في السنة الخامسة من الهجرة.

على جمل له: الجمل يطلق على ذكر الإبل، ويطلق على الأنثى نادراً، ومن ذلك قولهم: شربت حليب جملي.

قد أعيا: أي تعب وكلّ فصار غير قادر على السير بنشاط وذلك لهزله وضعفه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٣/ ١٢٢١)، برقم (٧١٥)، وأخرجه البخاري بلفظ: «حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه فدعاه، فسار يسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية»، فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك»، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (٣/ ١٨٩)، برقم (٢٧١٨).

فأراد: أي رغب.

أن يسيبه: أي يطلقه ويتركه.

قال فلحقني النبي ﷺ: أي أدركني وأنا أسير خلف القوم.

فدعا لي: أي دعا رسول الله ﷺ لجابر بقوله: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

وضربه: أي ضرب الرسول ﷺ الجمل أي طعنه بمحجنه ﷺ كما ورد ذلك

مفسراً في رواية أخرى.

فسار سيراً له لم يسر مثله: أي أن الجمل نشط في سيره نشاطاً ما عهدت مثله

فيه قط.

بأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء هي كما في المصباح أربعون درهماً، وقال ابن

حجر في فتح الباري: الأوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين

درهماً، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة درهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثني

عشر درهماً (١).

واستثنت: أي اشترطت.

حملانه إلى أهلي: أي حملة إياي، والمعنى اشترطت في البيع أن يبقى الجمل

معي لأحمل عليه متاعي وأركبه حتى أصل إلى أهلي بالمدينة.

فلما بلغت: أي وصلت أهلي في المدينة.

أتيته بالجمل: أي جئته بالجمل الذي اشتراه لأسلمه له.

فنتقدني ثمنه: أي أعطاني وسلم لي قيمته، وهي الأوقية.

(١) فتح الباري (٣٩٦/٥) ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٠هـ.

ثم رجعت: أي عدت وذهبت لأهلي.

فأرسل: أي بعث.

في إثري: أي خلفي والمعنى أن الرسول ﷺ بعد أن سلم لي ثمن الجمل ورجعت عائداً لأهلي بعث في عقبي من يدعوني إلى رسول الله ﷺ.

أتراني: أي أتظنني، والمعنى بعد أن رجعت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام قال: أتظنني.

ماكستك: المماكسة في الأصل ضد المزايدة وتستعمل في المساوم عند البيع، والمراد هنا أتظنني لم أزدك على أوقية مماكسة.

لأخذ جملك: أي من أجل الطمع في جملك، والمعنى أتحسب يا جابر أن ما جرى بيني وبينك من المماكسة طمعاً في جملك.

خذ جملك: أي استلم جملك مرة أخرى، وأضاف الجمل إلى جابر باعتبار أنه كان له فيما مضى.

ودراهمك: أي والثلث الذي قبضته وهو الأوقية.

فهو لك: أي فالجمل والدراهم لك هدية وهبة من رسول الله ﷺ.

المعنى الإجمالي:

قصة شراء النبي ﷺ بعير جابر قصة مشهورة رواها أئمة الحديث وأصحاب السير وقد اشتملت على فوائد كثيرة منذ كان جابر بن عبد الله غازياً مع رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع في السنة الخامسة من الهجرة وكان جابر ﷺ راكباً على جمل له قد هزل فتعب من السير وعجز عن اللحوق بالجيش أثناء قفوله راجعاً من الغزو حتى أن جابراً ﷺ هم بترك الجمل يذهب لوجهه وذلك لعدم نفعه وكان رسول

الله ﷺ من رأفته بأصحابه يمشي في مؤخرة الجيش رفقا بالضعيف والعاجز والمنقطع، فلحق النبي ﷺ جابراً وهو على بعيره الهزيل فقال عليه الصلاة والسلام: «ما شأنك يا جابر، قلت أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت عن الجيش يا رسول الله فنزل عليه الصلاة والسلام فحججه بمحججه ثم قال: اركب فركبت فصار ضربه الكريم الرحيم قوةً وعوناً للجمل العاجز فسار سيرا لم يسر مثله ثم أراد ﷺ من كرم خلقه ولطفه تطيب نفس جابر ومجاذبة أطراف الحديث المعين على قطع مسافة السفر فقال: بعني الجمل بأوقية فطمع جابر ﷺ بفضل الله وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي ﷺ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام، ومع هذا فإن النبي ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه إياه بأوقية واشترط جابر على الرسول أن يركب الجمل إلى المدينة فقبل النبي ﷺ هذا الشرط، وكان والد جابر بن عبد الله قد استشهد في غزوة أحد فسأل الرسول ﷺ جابراً هل تزوجت بعد وفاة أبيك قال جابر: نعم. فقال له الرسول ﷺ أبكراً أم ثيباً؟ فقال جابر: بل ثيباً يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك. فقال جابر يا رسول الله: إن والدي توفي وخلف وراءه تسع بنات صغار فأحببت أن أتزوج امرأة تجمععهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، وتصلحهن. قال: فبارك الله لك، أو قال له خيراً.

كل هذا قاله رسول الله ﷺ لجابر وهما في الطريق فلما وصل جابر إلى المدينة أتى بالجمل إلى رسول الله ﷺ فأعطاه النبي ﷺ الثمن فلما انقلب جابر إلى أهله من عند الرسول ﷺ بعث في أثره من يناديه، فلما رجع إليه قال له: أتظن أني بايعتك طمعاً في الجمل لآخذه منك خذ جملك وثمرته فهما لك هدية وليس هذا

بغريب على كرمه وخلقه ولطفه ﷺ فله المواقف العظيمة في ذلك.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه معجزة كبرى وعلم من أعلام نبوته ﷺ حيث أتى ﷺ إلى هذا الجمل العاجز الضعيف فضربه فسار سيرًا لم يسر مثله قط.
- ٢ - أن الأحسن للقائد أن يكون في مؤخرة الجيش انتظارًا للعاجز والمنقطع.
- ٣ - رأفته عليه الصلاة والسلام ورحمته بأصحابه فحين رأى جابرًا على هذه الحالة أعانه بالدعاء.
- ٤ - جواز الشراء والبيع من الإمام لرعيته.
- ٥ - جواز الاستثناء في البيع إذا كان معلومًا غير مجهول.
- ٦ - لا بأس بإجابة الكبير بكلمة «لا» في الأمر الجائز.
- ٧ - جواز المماكسة في البيع قبل استقرار الثمن.
- ٨ - جواز المساومة ولو لم يعرض سلعته للبيع.
- ٩ - توقيف التابع لرئيسه.
- ١٠ - جواز اجتماع البيع والشرط في عقد واحد وهو المراد من إيراد المصنف للحديث في هذا الباب.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يجوز للبائع أن يشترط على المشتري نفعًا معلومًا في المبيع كركوب الدابة المبيعة إلى مكان معين أو ما أشبه ذلك على مذاهب:

ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والأوزاعي إلى أن البائع إذا اشترط شيئًا معلومًا فلا بأس بذلك فالبيع والشرط صحيح ودليلهم حديث

جابر، ومنها قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ومثل هذا الشرط ليس مما يحل حلالاً ولا مما يحرم حلالاً ومنها أنه ﷺ: (نهى عن الثنيا إلا أن يعلم) رواه الخمسة، وهذه شروط واستثناءات معلومة، واختاره صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام حيث قال: «وأظهر الأقوال الأول وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار وقد روي عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكنها شهراً»^(١).

المذهب الثاني مذهب الإمام مالك أن هذا الشرط يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام وحمل حديث جابر على هذا.

المذهب الثالث للإمام الشافعي وأبي حنيفة أن هذا الشرط وأمثاله لا يجوز مطلقاً فالبيع والشرط غير صحيحين ودليلهم حديث جابر عند الخمسة: (نهى النبي ﷺ عن الثنيا)، وبما رواه الترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يحل شرطان في بيع»، وبما رواه أبو حنيفة أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع وشرط). قالوا: وحديث قصة بعير جابر مؤول بأن قصة المبايعه ليست حقيقية وإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن ينفع جابراً بالهبة ولم يرد حقيقة البيع قالوا: ويحتمل أن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بإركابه.

وأجاب الإمام أحمد عن أدلة المانعين من صحة البيع والشرط بقولهم أن الرسول نهى عن الثنيا.

(١) سبل السلام (٣/١٢) ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٨ هـ.

أنَّ مفهومه دليلٌ من أدلتنا لأنه ورد فيه «إلا أن تعلم» فإذا شرط البائع أو المشتري شيئاً معلوماً أو وقتاً معلوماً فلا بأس به.

وأما حديث: (نهي عن بيع وشرط) ففي إسناده مقال، وأما حديث: (لا يحل شرطان في بيع) فهو صحيح، ولكن المراد به بيع العينة كأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة حالة، وأخذها منك بعشرين نسيئة، أو يقول: بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا، وقيل: معناه أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها.

تتمة:

ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ جابر آل به الأمر إلى مآل حسن ببركة النبي ﷺ فرأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال: فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فعجز فأتيت به عمر فعرف قصته فقال: اجعله في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي ففعل به ذلك إلى أن مات»^(١).

٢٦٨: الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»^(١).

راوي الحديث: سبق التعريف به في الحديث رقم (٢٥١).

موضوع الحديث: متعدد والمناسب للباب، نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليتزوجها.

معاني الكلمات:

نهى: حرم أو منع، ومعنى النهي طلب الكف عن الفعل ويكون الناهي أعلى من المنهي.

أن يبيع: أن يتولى الحاضر بيع سلعة البدوي.

حاضر: سكان الحضر وهي المدن.

لباد: هم سكان الصحراء البدو.

ولا تناجشوا: النجش هو الزيادة في السلعة لمن لا يريد شراءها، وإنما يريد أن ينفع البائع أو يضر المشتري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، (٦٩/٣)، برقم (٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها، أو ما في صحفتها»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٠٣٣/٢)، برقم (١٤١٣).

ولا يبيع: روي لا يبيع على أن الفعل مجزوم وتكون لا ناهية، وروي لا يبيع وتكون لا نافية والفعل مرفوع.

على بيع أخيه: معنى البيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك مثلها أنقص من قيمتها، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك هذه السلعة بأكثر مما اشتراها به.

ولا يخطب على خطبة أخيه: قوله: «ولا يخطب» بالجزم على أن «لا» ناهية ويجوز رفع يخطب على أن «لا» نافية ومعنى لا يخطب على خطبة أخيه بأن يخطب رجل امرأة فتوافق على الزواج ويتفقا على صداق معلوم، ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب تلك المرأة ويزيد على الصداق الأول، والخطبة بكسر الخاء هي طلب الزواج بالمرأة، والخطبة بضم الخاء هي خطبة يوم الجمعة. على أخيه: أي في الدين، وعلى هذا يجوز الخطبة على خطبة الكافر، والجمهور على عدم جواز ذلك، وخصوصا هذا القيد وهو قوله (على أخيه) بأنه قيد خرج مخرج الغالب. ولا تسأل: أي لا تطلب.

طلاق أختها: أي مفارقة زوجة سواء كانت من النسب، أو الرضاع، أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين لأنها أختها في الجنس الأدمي.

لتكفي: لتقلب وتفرغ ما فيه.

إنائها: أي صحفتها أو ماعونها قال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالإناء وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الإناء من الأطعمة اللذيذة،

وشبه الافتراق المتسبب عن الطلاق باستفراغ الإناء عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

المعنى الإجمالي:

آداب سامية وتوجيهات غالية تحفظ للمجتمع وحدته، وللأخوة رباطها، فتسلم الصدور وتصفو النفوس بالبُعد عن وسائل الإيذاء، والترفع عن الأضرار تلك الآداب هي منع الحاضر أن يبيع للبادي للضرر الذي يلحق أهل البلد بتأخير البيع وزيادة عن السلعة، والبيع على البيع كأن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع لا يبيعهك مثله بأرخص منه أو أجود منه بثمنه.

خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد علمه بذلك، وقبول الزوجة للخاطب، ثم ختم الرسول ﷺ هذه النواهي بنهي المرأة الأجنبية أن تطلب من زوج امرأة مفارقة زوجها، وأن يتزوجها هي حتى يصير لها من نفقته وعشرته، ومعروف ما كان للمطلقة وقد عبر الرسول بالأخ والأخت للحض على الامثال، فالمسلم أخو المسلم، والجارة أخت جارتها، وهذا وصف يحمل المسلم على أن لا يعمل عملاً يشوش على أخيه المسلم أو يدخل المساءة إليه، ولا شك في هذا صورة من صور تعاليم الإسلام المشرقة وكلها مشرقة نسأل الله ﷻ أن يربط قلوبنا بها، وأن يحينا عليها، ويتوفانا عليها أنه أرحم الراحمين.

الفوائد:

- ١- النهي عن كل ما فيه تضيق على الناس.
- ٢- محاربة أسباب الشقاق والتباغض.
- ٣- بعث عوامل المحبة بين الناس.

- ٤- نهى الحاضر أن يبيع للبادي لما في ذلك من أضرار أهل البلد.
- ٥- النهي عن النجش وهو للتحريم.
- ٦- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه والنهي للتحريم.
- ٧- النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وأجازه مالك إذا كان الخاطب الأول فاسقًا ولو توافقا لأن الفاسق لا حرمة له.
- ٨- نهى المرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته والزواج بها لتسلب بذلك حقوق الزوجة الأولى ونفقتها وعشرتها، والنهي للتحريم.
- ٩- التعبير بالأخ والأخت للتلطف والعطف، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	التعريف بفضيلة الشيخ عبد الله بن سابع بن صالح الطيار
١١	الإمام البخاري
١٥	كتاب الطهارة
١٦	الحديث الأول
٢٧	الحديث الثاني
٣٤	الحديث الثالث
٤٤	الحديث الرابع
٥٢	الحديث الخامس
٥٦	الحديث السادس
٦٤	الحديث السابع
٨٢	الحديث الثامن
٨٨	الحديث التاسع
٩٢	الحديث العاشر
٩٩	باب دخول الخلاء والاستطابة
١٠٠	١١: الحديث الأول

الصفحة	الموضوع
١٠٤	١٢: الحديث الثاني
١١٠	١٣: الحديث الثالث
١١٤	١٤: الحديث الرابع
١١٧	١٥: الحديث الخامس
١٢١	١٦: الحديث السادس
١٢٧	باب السواك
١٣١	١٧: الحديث الأول
١٣٦	١٨: الحديث الثاني
١٤٠	١٩: الحديث الثالث
١٤٧	٢٠: الحديث الرابع
١٥٣	باب المسح على الخفين
١٥٤	٢١: الحديث الأول
١٥٨	٢٢: الحديث الثاني
١٦٥	باب في المذي وغيره
١٦٦	٢٣: الحديث الأول
١٧٣	٢٤: الحديث الثاني
١٧٧	٢٥: الحديث الثالث
١٨١	٢٦: الحديث الرابع

الصفحة	الموضوع
١٨٥	٢٧: الحديث الخامس
١٨١	باب الغسل من الجنابة
١٩٣	٢٨: الحديث الأول
١٩٨	٢٩: الحديث الثاني
٢٠٢	٣٠: الحديث الثالث
٢٠٧	٣١: الحديث الرابع
٢١٠	٣٢: الحديث الخامس
٢١٨	٣٣: الحديث السادس
٢٢٣	٣٤: الحديث السابع
٢٢٦	٣٥: الحديث الثامن
٢٣٣	باب التيمم
٢٣٨	٣٦: الحديث الأول
٢٤٦	٣٧: الحديث الثاني
٢٥١	٣٨: الحديث الثالث
٢٥٨	باب الحيض
٢٦١	٣٩: الحديث الأول
٢٦٥	٤٠: الحديث الثاني
٢٦٧	٤١: الحديث الثالث

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	٤٢: الحديث الرابع
٢٧٢	٤٣: الحديث الخامس
٢٧٦	كتاب الصلاة
٢٧٩	باب المواقيت
٢٨٠	٤٤: الحديث الأول
٢٨٧	٤٥: الحديث الثاني
٢٩٠	٤٦: الحديث الثالث
٢٩٥	٤٧: الحديث الرابع
٣٠٣	٤٨: الحديث الخامس
٣٠٨	٤٩: الحديث السادس
٣١١	الحديث السابع
٣١٣	٥١: الحديث الثامن
٣١٥	٥٢: الحديث التاسع
٣١٨	٥٣: الحديث العاشر
٣٢٢	٥٤: الحديث الحادي عشر
٣٢٦	باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
٣٢٧	٥٥: الحديث الأول
٣٢٩	٥٦: الحديث الثاني

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	٥٧: الحديث الثالث
٣٤٠	٥٨: الحديث الرابع
٣٤٥	٥٩: الحديث الخامس
٣٥١	٦٠: الحديث السادس
٣٥٣	كتاب البيوع
٣٥٧	٢٤٨: الحديث الأول
٣٦٠	٢٤٩: الحديث الثاني
٣٦٣	باب ما نهى الله عنه من البيوع
٣٦٣	٢٥٠: الحديث الأول
٣٦٦	٢٥١: الحديث الثاني
٣٧٤	٢٥٢: الحديث الثالث
٣٧٧	٢٥٣: الحديث الرابع
٣٧٩	٢٥٤: الحديث الخامس
٣٨٢	٢٥٥: الحديث السادس
٣٨٥	٢٥٦: الحديث السابع
٣٨٨	٢٥٧: الحديث الثامن
٣٩٢	٢٥٨: الحديث التاسع
٣٩٥	٢٥٩: الحديث العاشر

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	باب العرايا وغير ذلك
٤٠٠	٢٦٠: الحديث الأول
٤٠٤	٢٦١: الحديث الثاني
٤٠٧	٢٦٢: الحديث الثالث
٤١٠	٢٦٣: الحديث الرابع
٤١٤	٢٦٤: الحديث الخامس
٤٢٢	باب السلم
٤٢٤	٢٦٥: الحديث الأول
٤٣٠	باب الشروط في البيع
٤٣١	٢٦٦: الحديث الأول
٤٤٠	٢٦٧: الحديث الثاني
٤٤٧	٢٦٨: الحديث الثالث
٤٥١	الفهرس